

فَتْحُ الْبَغْرِيَّ

بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

وَحَلِيَّةٍ فَعَلِقَتْ رَهْمَةً

لِلْعَلَمَةِ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ

اعْتَنَى بِهِ

أَبُو قَتَيْبَةَ نَظَرَ مُحَمَّدٌ الْفَارِسِيُّ

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
 - توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
 - ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
 - بيان مواضع تراجمات الحافظ ابن حجر.
 - الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.
- { مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الرابع

الأحاديث: ١٢٦٦ - ١٧٧٢

الكتب: بقية كتاب الجنائز - الزكاة - الحج

دَارُ طَيْبَتَيْنَا

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه
(٦١١/١)	٥. الفسل	(٣٨/٧)	٥٦. الجهاد والسير	(٢٥/٦)	٣٧. الإيمان
(٤٣٢/١٦)	٩٢. الفتن	(٣٨٣/٤)	٢٥. الحج	(٦٠٧/١٦)	٩٣. النكاح
(٤١٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٥٠٨/١٥)	٨٦. الجنود	(٩٩/١٧)	٩٥. أحكام الأحاد
(٣٤٣/٧)	٥٧. فرض الخمس	(١١٠/٦)	٤١. الحرث والمزارعة	(٤٩١/١٣)	٧٨. الأدب
(٣١٢/٨)	٦٢. فضائل الصحابة	(٦٣/٦)	٣٨. الحوالة	(٣٩٢/٢)	١٠. الأدب
(١٥٣/١١)	٦٦. فضائل القرآن	(٦٧٧/١)	٦. الحيض	(١٣٣/١٦)	٨٨. استسقاء المرتنين
(١٧٥/٥)	٢٩. فضائل المدينة	(٢٣٧/١٦)	٩٠. الحيل	(٣٤٤/٣)	١٥. الاستسقاء
(٦٠٠/٣)	٢٠. فضل الصلاة	(٢١٩/٦)	٤٤. الحصومات	(١٩٢/٦)	٤٣. الاستسقاء
(١٨٥/١٥)	٨٢. القدر	(٢٤١/٣)	١٢. الخوف	(١٢٨/١٤)	٧٩. الاستسقاء
(٣٩٩/٣)	١٦. الكسوف	(٢٧٥/١٤)	٨٠. الدعوات	(٥٨٧/٢٢)	٧٤. الأثرية
(٣٧٨/١٥)	٨٤. كفارات الأيمان	(٥/١٦)	٨٧. النيات	(٥٤١/١٢)	٧٣. الأضاحي
(٧١/٦)	٣٩. الكفالة	(٤١٧/١٢)	٧٢. النبايح والصيد	(٢٨١/٢٢)	٧٠. الأضاحي
(٢٤٩/١٣)	٧٧. اللباس	(٤٩٠/١٤)	٨١. الرقاق	(١٢٢/١٧)	٩٦. الاعتصام
(٢٣١/٦)	٤٥. اللقطة	(٣٢٥/٦)	٤٨. الرهن	(٤٧٥/٥)	٣٣. الاعتكاف
(٤٥١/٥)	٣٢. ليلة القدر	(٢٠١/٤)	٢٤. الزكاة	(٢١١/١٦)	٨٩. الإكراه
(٤٩/٥)	٢٧. المحصر	(٤٣٩/٣)	١٧. سجود القرآن	(٦٠٢/٧)	٦٠. الأنبياء
(٥/١٣)	٧٥. المرضى	(٥/٦)	٣٥. السلم	(٩٣/١)	٢. الإيمان
(١٥٣/٦)	٤٢. المساقاة	(٦٤٧/٣)	٢٢. السهو	(٢٤٩/١٥)	٨٣. الإيمان والنور
(٢٥٨/٦)	٤٦. المظالم	(٣٠٨/٦)	٤٧. الشراكة	(٤٨٣/٧)	٥٩. بدء الخلق
(٥/٩)	٦٤. المغازي	(٥٩٤/٦)	٥٤. الشروط	(٢٧/١)	١. بدء الوحي
(٣٩٤/٦)	٥٠. المكاتب	(١٩/٦)	٣٦. الشفعة	(٤٩٩/٥)	٣٤. البيوع
(١٤١/٨)	٦١. المناقب	(٤٩٤/٦)	٥٢. الشهادات	(٤٤٣/٥)	٣١. التراويج
(٤٨٢/٨)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٩/٢)	٨. الصلاة	(٢٧٧/١٦)	٩١. التميز
(٢٧٣/٢)	٩. مواقيت الصلاة	(٥٧١/٦)	٥٣. الصلح	(٦٢٧/٩)	٦٥. تفسير القرآن
(٢٤٩/١٢)	٦٩. النكاح	(٢٠٩/٥)	٣٠. الصوم	(٤٥٥/٣)	١٨. تقصير الصلاة
(٣١٣/١١)	٥١. الهبة	(٥٥/١٣)	٧٦. الطب	(٧٥/١٧)	٩٤. التمني
(٤١٥/٦)	١٤. الوتر	(٥/١٢)	٦٨. الطلاق	(٥٠٣/٣)	١٩. التهجد
(٣٢٠/٣)	٥٥. الوصايا	(٣٣٥/٦)	٤٩. المتق	(٢٨٤/١٧)	٩٧. التوحيد
(٦٦٢/٦)	٤. الوضوء	(٣٩٨/١٢)	٧١. العقبة	(٥/٢)	٧. التيمم
(٤٠٣/١)	٤٠. الوكالة	(٢٥٢/١)	٣. العلم	(٧٧/٥)	٢٨. جزاء الصيد
(٨٦/٦)		(٥/٥)	٢٦. العبرة	(٤٣٩/٧)	٥٨. الجزية والموادعة
		(٦١٤/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(١١٩/٣)	١١. الجمعة
		(٢٥٧/٣)	١٣. العيدين	(٦٧٥/٣)	٢٣. الجنائز

٢٠- باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْصَعَتْهُ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥]

قوله: (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. أورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب ورد عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله: «ولا تحنطوه» ثم علل بأنه يبعث ملبيًا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم، وكذا قوله: «لا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي. قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس. لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها، وقال بعض / الحنفية: هذا الحديث ليس عاماً بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل يبعث ملبيًا؛ لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيمة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيًا شهادة بأن حجه قبل، وذلك غير محقق لغيره. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، واعتل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكره.

وقال ابن المنير في الحاشية: وقد قال ﷺ في الشهداء «زملوهم بدمائهم» مع قوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب؛ فينبغي أن يعمم

الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله. وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. وأجيب بأن ذلك ورد على خلافه الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

٢١- باب كيف يكفن المَحْرَم؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَتَخَنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥]

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو وَائُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أُيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، قَالَ أُيُوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيًا».

[تقدم في: ١٢٦٥]

قوله: (باب كيف يكفن المحرم؟) سقطت هذه الترجمة للأصيلي وثبتت لغيره وهو أوجه. وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين، ففي الأول «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» كذا للمستملي وللباقين «ملبدًا» بدال بدل التحتانية، والتلييد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض^(١) هذه الرواية وقال: ليس للتلييد معنى، وسيأتي في الحج^(٢) بلفظ «يهل» ورواه النسائي بلفظ «فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا» لكن ليس قوله: «ملبدًا» فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر.

قوله- في الرواية الأخرى:- (كان رجل واقفًا) كذا لأبي ذر وللباقين «واقف» على أنه صفة لرجل، وكان تامة أي حصل رجل واقف.

(١) الإكمال (٤/ ٢٢٣).

(٢) (٥/ ١٢٨)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٣، ح ١٨٣٩.

قوله: (فأقصعته) أي هشمته يقال: أقصع القملة إذا هشمها، وقيل هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد، والقصص القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها، قال الزين بن/ المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكل محرم، أثر المصنف الاستفهام، قلت: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه، وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

قوله: (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس بإباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط، وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى، وأغرب القرطبي^(٢) فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه، وليس ذلك بمعروف عنه.

(فائدة): يحتمل اقتضاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما، وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما.

٢٢- باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «إِذْنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ» فَأَذَنَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ

(١) (٤/٤٢٩)، كتاب الحج، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

(٢) المفهم (٣/٢٩٤).

نُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

[الحديث: ١٢٦٩، أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنُفِثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[الحديث: ١٢٧٠، أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

قوله: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يكف يضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي، وكذا رأيت في أصل أبي القاسم بن الورد، قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب / المؤلفه، فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين^(١) سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا.

٣
١٣٩

قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له، قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه. انتهى. وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً، قال ابن بطال^(٢): والمراد طويلاً كان القميص سابقاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه، كذا قال، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب^(٣) في إعطاء النبي ﷺ له قميصة، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصة، ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه سائر الجميع بدنه أو لا، وتُعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنتهض الحجة بذلك.

وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مُسَلَّم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان

(١) انظر ما تقدم في (٣/ ٧٠٩)، هامش رقم ٣ وغيره من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبي ﷺ. [ابن باز].

(٢) هذا القول للمهلب، وليس لابن بطال (٣/ ٢٦٣).

(٣) (٧/ ٢٦١)، كتاب الجهاد، باب ١٤٢، ح ٣٠٠٨.

مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكف ترزيره دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص.

وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة^(١) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: ليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد، ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنث فيه من ريقه وألبسه قميصه» مخالف لقوله في حديث ابن عمر: «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلي عليه، فأذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر» الحديث.

وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر «بعد ما دفن عبد الله بن أبي» أي دلي في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم. وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه «فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه» والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في الجهاد^(٢) ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي،

(١) (١٩٠/١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٢، ح ٤٦٧٠.

(٢) (٢٦١/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٤٢، ح ٣٠٠٨.

وبقية القصة في التفسير^(١) وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه . إن شاء الله تعالى .
واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً .

٢٣- باب الكفن بغير قميص

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كُفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

[تقدم في: ١٢٦٤، الأطراف: ١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

[تقدم في: ١٢٦٤، انظر قبله]

قوله : (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملي ، ولكنه
ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أو لا يكف «ومن كفن بغير قميص» والخلاف في هذه
المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه ، والثاني عن الجمهور ، وعن بعض
الحنفية يستحب القميص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا
عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة
عن القميص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس فيها قميص أي جديد ،
وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف .
قوله ، (حدثنا سفیان) هو الثوري .

قوله : (سحول) بضم المهملة وآخره لام أي بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض
النقي ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن»^(٢) بلفظ «يمانية بيض
سحولية من كرسف» وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتحه
نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب
إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها . والكرسف بضم
الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع في رواية للبيهقي «سحولية جدد» .

(١) (١٨٩/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١٢ ، ح ٤٦٧٠ .

(٢) (٧١٨/٣) ، كتاب الجنائز ، باب ١٨ ، ح ١٢٦٤ .

٢٤- باب الكَفْنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[تقدم في: ١٢٦٤، الأطراف: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٣٨٧]

قوله: (باب الكفن بلا عمامة) كذا للأكثر، وللمستملى «الكفن في الثياب البيض» والأول أولى لثلاث تكرار الترجمة بغير فائدة، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله.
قوله: (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة».

٢٥- باب الكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالرُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفْنِ
ثُمَّ بِالَّذَيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ
وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: أَنِّي
عَبَدْتُ الرَّحْمَنَ / بَنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا
مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يَكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ - خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا
يَكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

[الحديث: ١٢٧٤، طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥]

قوله: (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال، وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال: «الكفن من الثلث» وعن طاوس قال: «من الثلث إن كان قليلاً» قلت: أخرجهما عبد الرزاق، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانيئاً.

قوله : (وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمي^(١) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال : «الحنوط والكفن من رأس المال» ، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق^(٢) «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالوا : الكفن من جميع المال» وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق^(٣) «عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال» قال «وقاله عمرو بن دينار» وقوله : «وقال إبراهيم - يعني النخعي - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية» .

قوله : (وقال سفيان) أي الثوري . . . إلخ ، وصله الدارمي^(٤) من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ «الكفن من جميع المال» وصله عبد الرزاق^(٥) عن سفيان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال : «فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن» أي أجر حفر القبر وأجر الغسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال .

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقى على الصحيح .

قوله : (عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لإبراهيم بن سعد في هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالاً من هذا . ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في «باب غزوة أحد» من كتاب المغازي^(٦) ، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث «فلم يوجد له» ؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع في رواية الأكثر «إلا برده» بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكشميهني «إلا بردة» بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده^(٧) بلفظ «ولم يترك إلا نمرة» واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه سائرًا لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجع الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن .

(١) (٢٩٩/٢) ، رقم ٢٢٤٤ . وانظر : تعليق التعليق (٤٦٤/٢) .

(٢) المصنف (٤٣٥/٣) ، رقم ٦٢٢١ .

(٣) المصنف (٤٣٥/٣) ، رقم ٦٢٢٢ .

(٤) (٢٩٩/٢) ، رقم ٣٢٤٠ .

(٥) المصنف (٣٤٥/٣) ، رقم ٣٢٤٢ .

(٦) (٤٩٣/٩) ، كتاب المغازي ، باب ١٧ ، ح ٤٠٤٥ .

(٧) برقم (١٢٧٦) .

قوله: (أو رجل آخر) لم أفق على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم ابن سعد. قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى، وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٣
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ ١٤٢
عُمَيْرٍ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بُدْتُ رَجُلًا، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ
قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا
أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

[تقدم في: ١٢٧٤، الأطراف: ١٢٧٤، ٤٠٤٥]

قوله: (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر.
وفي قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم
فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وزاد في هذا الطريق «إن غطي رأسه بدت
رجلاه» وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه، وروى الحاكم في المستدرک من
حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك.

٢٧- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا
حَبَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ: فَمِمَّا مَنَ
مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَنَ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. قُتِلَ
يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ إِذَا غُطِينَا بِهَا رَأْسُهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِينَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ
رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

[الحديث ١٢٧٦- أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله : (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال : «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى، ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج^(١) قول العباس : «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهلب^(٢) : وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها. انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله : (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت، والإسناد كله كوفيون.

قوله : (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكان المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قوله : (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أي نضجت.

قوله : (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها، وضبطه النووي^(٣) بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها.

قوله : (ما نكفنه به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذر، / وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق^(٤) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (١١٩/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٢٦٤/٣).

(٣) المنهاج (٦/٧).

(٤) (٥٦٠/١٤)، كتاب الرقاق، باب ١٦، ح ٦٤٤٨.

٢٨- باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنُسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا. أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ، فَجِئْتُ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا: فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث: ١٢٧٧، أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

قوله: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول، وحكي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات، فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قوله: (أن امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (فيها حاشيتها) قال الداودي: يعني إنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره حاشية الثوب هديه، فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

قوله: (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب^(١) ولفظه «فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة». انتهى. وفي تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله: (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح.

قوله: (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز

(١) (١٣/٥٨٣)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦٠٣٦.

«فخرج إلينا فيها» وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني «فاتر بها ثم خرج».

قوله: (فحسنها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين، وللمصنف في اللباس^(١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فجسها» بالجيم بغير نون، وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم، وقوله: «فلان» أفاد المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي، نعم أخرج الطبراني^(٢) الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يساو عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن/ عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره: «قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص». انتهى.

وقد أخرجه البخاري في اللباس^(٣) والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه «فجاء فلان رجل سماه يومئذ» وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه. ووقع في رواية أخرى للطبراني^(٤) من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد. والله أعلم.

قوله: (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال: نعم. فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنف في اللباس^(٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم: فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه».

قوله: (قال القوم: ما أحسنت) ما نافية، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في

(١) (٢٨٦/١٣)، كتاب اللباس، باب ١٨، ح ٥٨١٠.

(٢) المعجم الكبير (٢٠٠/٦)، ح ٥٩٩٧.

(٣) (٢٨٦/١٣)، كتاب اللباس، باب ١٨، ح ٥٨١٠.

(٤) المعجم الكبير (١٧٨/٦)، ح ٥٩٢٠.

(٥) (٢٨٦/١٣)، ح ٥٨١٠.

طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها .

قوله : (أنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلاً » ونحوه في رواية يعقوب في البيوع ^(١) ، وفي رواية أبي غسان في الأدب ^(٢) لا يسأل شيئاً فيمنعه .

قوله : (ما سألتها لألبسها) في رواية أبي غسان « فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ » وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ .

وفي هذا الحديث من الفوائد : حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية ، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها .

قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم « فأخذها محتاجاً إليها » وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك ، وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم ، وفيه التبرك بآثار الصالحين ^(٣) وقال ابن بطال ^(٤) : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة . قال : ولو كان مستحباً لكثير فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة .

(١) (٥/٥٤٨) ، كتاب البيوع ، باب ٣١ ، ح ٢٠٩٣ .

(٢) (١٣/٥٨٣) ، كتاب الأدب ، باب ٣٩ ، ح ٦٠٣٦ .

(٣) هذا خطأ ، والصواب المنع من ذلك لوجهين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ، ولو

كان خيراً سبقونا إليه ، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني سد ذريعة الشرك ؛ لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب

المنع من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مراراً . [ابن باز] .

(٤) (٣/٢٦٧) .

٢٩- باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ٣١٣، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

٣ / قوله (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة
١٤٥ وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالترقة بين النساء، والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

قوله: (نهينا) تقدم في الحيض^(١) من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم يسم الناهي فيه، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين. ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله إليكن، بعثني إليكن لأباعدكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» الحديث، وفي آخره «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة» وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

قوله: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي^(٢): ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه. وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة

(١) (١/٦٩٩)، كتاب الحيض، باب ١٢، ح ٣١٣.

(٢) المفهم (٢/٥٩١).

أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: «دعها يا عمر» الحديث، وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

وقال المهلب^(١): في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات، وقال الداودي: قولها: «نهينا عن اتباع الجنائز» أي إلى أن نصل إلى القبور، وقوله: «ولم يعزم علينا» أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته. انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى قالت: لا» الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يعزم علينا» أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، والأول أظهر. والله أعلم.

٣٠- باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نَهَيْتَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِرُوحٍ.

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

١٢٨٠ / حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رُوحٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[الحديث: ١٢٨٠، طرفه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[تقدم في: ١٢٨٠]

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[الحديث: ١٢٨٢، طرفه في: ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداث المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال^(١): الإحداث بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق^(٢) بقية الكلام على مباحث الإحداث، وقوله في الترجمة «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيد في الترجمة بالموت؛ لأنه يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه؛ لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: (فلما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وللمستملي «اليوم الثالث».

قوله (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريباً.

قوله: (نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث» الحديث أخرجه عبد الرزاق، وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . » ذكره معناه.

قوله: (أن نحد) بضم أوله من الرباعي، ولم يعرف الأصمعي غيره، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى.

(١) (٢٦٨/٣).

(٢) (٢٢٩/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٤٦، ح ٥٣٣٤.

قوله: (إلا بزواج) وفي رواية الكشميهني «إلا لزوج» باللام، ووقع في العدد من طريقه بلفظ «إلا على زوج» والكل بمعنى السببية.

قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيعة النبي ﷺ، وصرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن / نافع.

٣
١٤٧ قوله: (نعي) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء- وكسر المهملة وتشديد الياء- هو الخبر بموت الشخص، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية.

قوله: (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور، وفي قوله: «من الشام» نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهمًا، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن» لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرًا على الشام، لكن رواه المصنف في العدد^(١) من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام.

وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها، ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال: «حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع- ولفظه- جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها» وكذا رواه الدارمي عن هاشم ابن القاسم عن شعبة لكن بلفظ «إن أختا لأم حبيبة مات أو حميمًا لها» ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعًا عن شعبة بلفظ «إن حميمًا لها مات» من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعدت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك. والله أعلم.

قوله: (بصفرة) في رواية مالك المذكورة «بطيب فيه صفرة خلوق» وزاد فيه «فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها» أي بعارضي نفسها.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرًا، وأورده مطولاً من طريقه في العدد كما سيأتي^(٢).

(١) (٢٢٨/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٤٥، ح ٥٣٣٤.

(٢) (٢٢٨/١٢، ٢٢٩)، كتاب الطلاق، باب ٤٥، ح ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧.

قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب. والله أعلم.

قوله: (حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدًا لأن أباهما أم سلمة مات بعد بدر، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع^(١) أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد، وكان شاعرًا أعمى وعاش إلى خلافة عمر، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن كون هذا الأخير المراد.

وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديمًا وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي في الموطأ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب. والله أعلم.

ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوج النبي ﷺ حبيبة، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله، وتزوجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي، وأيضًا ففي السياق «ثم دخلت على زينب» بعد قولها دخلت على أم حبيبة، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من

الحبشة بمدة طويلة، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، وما مثلها يضبط في مثلها. والله أعلم.

قوله: (فمست به) أي شيئاً من جسدها، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ «فمست منه» وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضاً، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة^(١) مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ. فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[تقدم في: ١٢٥٢، الأطراف: ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله: (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم من حديثه فيه «وترق القلب وتدفع العين، فلا تقولوا هجراً» أي كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود «فإنها تزهّد في الدنيا» ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» قال النووي^(٢) تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ. والله أعلم.

(١) (١٢/٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب ٤٥، ح ٥٣٣٤.

(٢) المنهاج (٧/٤٦).

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حجة، / وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن «فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها» وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» واستدل به بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز»^(١) وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت.

واختلف من قال بالكرهية في حقهن هل هي كراهية تحریم أو تنزيه؟ قال القرطبي^(٢): هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قوله: (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه «تبكي على صبي لها» وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه «قد أصيبت بولدها» وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام^(٣) من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت «أن أنسا قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: كان النبي ﷺ مر بها» فذكر هذا الحديث.

قوله: (فقال: اتقي الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فقال يا أمة الله اتقي الله» قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبي: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله: «واصبري» كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا

(١) (١٩/٤)، باب ٢٩، وقال: أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما.

(٢) المفهم (٦٣٣/٢).

(٣) (١٦/٦٤٢)، كتاب الأحكام، باب ١١، ح ٧١٥٤.

تجزعي ليحصل لك الثواب .

قوله : (إليك عني) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها : تنح وابتعد .

قوله : (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام^(١) من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خلو من مصيبتي» وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم «ما تبالي بمصيبتي» ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى ، ولو كنت مصاباً عذرتني» ، قوله : (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله : (ف قيل لها) في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته» وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفينه؟ قالت : لا» وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة .

قوله : (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام «بواباً» بالإفراد قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء ، وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها ، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورت .

قوله : (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة «فقالت : والله ما عرفتك» .

قوله : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع ، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي^(٢) : / المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو ، وحكى الخطابي^(٣) عن

(١) (١٦/٦٤٢) ، كتاب الأحكام ، باب ١١ ، ح ٧١٥٤ .

(٢) الأعلام (١/٦٩٠) .

(٣) الأعلام (١/٦٩٠) .

غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تشبته وجميل صبره.

وقال ابن بطلال^(١): أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك. وقال الزين بن المنير:، فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن، بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى.

ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة «فقلت: أنا أصبر، أنا أصبر»، وفي مرسل يحيى ابن أبي كثير المذكور «فقال: اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى» وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن «والعبرة لا يملكها ابن آدم». وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدًا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشيع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: ما كان فيه عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه أن الجزع من المنهيات؛ لأمره لها بالتقوى مقرونًا بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها، وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي^(٢): وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى، وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

(١) (٣/ ٢٧١).

(٢) المنهاج (٧/ ٤٤).

(تنبيه) : قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة؛ لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى. ملخصاً، وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز، فكانه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواليه. والله أعلم.

٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ

النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ» لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا نَزْرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ تَدْعَ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]

وَمَا يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْاَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

/ ١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي ٣

عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا فَارِسَ يُقْرَأُ السَّلَامُ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ. فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَفَّقِعُ - قَالَ: حَسْبُنَا أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهُا شَيْءٌ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ - قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

[الحديث: ١٢٨٥، طرفه في: ١٣٤٢]

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثَوَّقِيْتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَارْجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[الحديث: ١٢٨٧، طرفه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا/ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ الْكَافِرِ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿[النجم: ٣٤]﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.

[الحديث: ١٢٨٨، طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَّجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ بَيْنَكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا: «فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[تقدم في: ١٢٨٨]

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[تقدم في: ١٢٨٧، الأطراف: ١٢٨٧، ١٢٩٢]

قوله : (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث ، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه .

قوله : (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه ، واختلف في ضبط قوله «من سنته» فلأكثر في الموضوعين بضم المهملة ، وتشديد النون أي طريقته وعادته ، وضبط بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأي سنة للميت؟ انتهى .

وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لإشعاره بالناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتغاره به . قلت : وكان البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه ؛ لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأي سنة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات .

قوله : (لقول الله تعالى : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

قوله : (وقال النبي ﷺ : كلكم راع . . .) الحديث ، هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة^(١) ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ؛ لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم/ عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به ،^٣ وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه ؛ لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان .

والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض

المطلقات، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء، لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته... إلخ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهائهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

قوله: (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب أخرى عنها، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه.

وأما قوله: (وهو كقوله: ﴿وَلَنْ تَدْعُ مَثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْءٌ﴾) فوقع في رواية أبي ذر وحده «وإن تدع مثقله ذنباً إلى حملها» وليست ذنباً في التلاوة، وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها، ولو طلبت ذلك ودعت إليه، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ لَا مَعِ أَثْقَالَهُمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقوله ﷺ: «فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين».

قوله: (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا: «رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح» أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري، فاكتمى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلمًا...) الحديث، هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات^(١) وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه؛ لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول. وحاصل ما بحثه المصنف في

(١) (١٢/١٦)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٦٧، وبهذا اللفظ في (٧/٦٠٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٣٥.

هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً. والله أعلم.

وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث؛ لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمّله على ظاهره وهو بَيِّن من قصة عمر مع صهيب، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهى صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله/ بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال ^٣ لأهله: «إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ويقابل قول ^{١٥٤} هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفيرة» وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أول قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويتأدب به عذاب القبر، فكان معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه حكاه الخطابي^(١)، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة: «إنما قال رسول الله ﷺ: أنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن» أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى.

ومنهم من أوله على أن الرواي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت

لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وحثتهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله «ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: أن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول ﷺ على يهودية» فذكرت الحديث.

ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب. وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضه القرآن. قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء؟ وقال القرطبي^(١): إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع: أولها: طريقة البخاري كما تقدم توجيهها.

ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي، إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي^(٢) عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يتمثلوا مثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهى أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك.

قال ابن المرباط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح. وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون

ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل / نفسه لا

(١) المفهم (٢/ ٥٨١).

(٢) المنهاج (٦/ ٢٢٨).

بفعل غير مجرده .

رابعها : معنى قوله : « يعذب ببكاء أهله » أي بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها ، وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب^(١) في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » .

قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يكون عليه بهذه المفاهر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلي : كثر كلام العلماء في هذه المسألة ، وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها .

خامسها : معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصره واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ ، أنت ناصرها ؟ ، أنت كاسيها ؟ » ورواه ابن ماجه « يتعتع به ويقال : أنت كذلك ؟ » ورواه الترمذي بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبله واستداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت ؟ » وشاهده ما روى المصنف في المغازي^(٢) من حديث النعمان بن بشير قال : « أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبله واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذلك ؟ » .

سادسها : معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف ، وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يا رسول الله ﷺ قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات علي البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب أحدكم أن يصاحب

(١) (٦٥ / ٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٤٤ ، ح ١٣٠٤ .

(٢) (٣٧٦ / ٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٤ ، ح ٤٢٦٧ .

صويحبه في الدنيا معروفًا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

قال الطبري: ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم، قال ابن المزاب: حديث قليلة نص في المسألة فلا يعدل عنه. واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً، وإنما هو محتمل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وأن الميت يعذب حينئذ بكياء الجماعة عليه.

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمضى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله / تعالى أعلم بالصواب.

٣
١٥٦

وحكى الكرمانى^(١) تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْدُ وَزَرُ أُخْرَى﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَافَتُ﴾ [الأنفال: ٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة. والله أعلم.

ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول حديث أسامة:

قوله: (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي عثمان) هو النهدي كما صرح به في التوحيد^(٢) من طريق حماد عن عاصم، وفي رواية شعبة في أواخر الطب^(٣) عن عاصم سمعت أبا عثمان.

(١) (٨٦، ٨٥ / ٧).

(٢) (٣٠٥ / ١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢، ح ٧٣٧٧.

(٣) (٣٠ / ١٣)، كتاب المرضي، باب ٩، ح ٥٦٥٥.

قوله : (أرسلت بنت النبي ﷺ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذکور في مصنف ابن أبي شيبة .

قوله : (إن ابناً لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الديماطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر ؛ لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث . وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذکور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أودعه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفاً ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ ، فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء ، فعلى هذا فالابن المذکور محسن بن علي بن أبي طالب .

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب ، وإن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذکور ولفظه « أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد « وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد ابن عباد . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان .

ووقع في رواية بعضهم (أميمة) بالتصغير ، وهي أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ ، عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب « إن ابناً لي قبض » أي قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن في رواية حماد « أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت » وفي رواية شعبة ^(١) « أن ابنتي قد حضرت » وهو عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال : ابنتي ، لا ابني ، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : « استعز بأمامة بنت

أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له «فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك.

وقوله في هذه الرواية: «استعز» بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه ﷺ لما سلم لأمر به وصبر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة وعاشت/ تلك المدة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان.

٣
١٥٧

قوله: (يقرئ السلام) بضم أوله.

قوله: (إن الله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء- وإن كان متأخراً في الواقع- لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك، و«ما» في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم.

قوله: (وكل) أي من الأخذ والإعطاء- أو من الأنفس- أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة، ويجوز في كل النصب عطفًا على اسم أن فيتسحب التأكيد أيضًا عليه، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر.

وقوله: (مسمى) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك.

قوله: (ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: (فأرسلت إليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله: (فقام ومعه) في رواية حماد^(١) «فقام وقام معه رجال» وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية، عبادة بن الصامت، وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد^(٢)، وفي رواية شعبة^(٣) أن أسامة راوي الحديث كان معهم، وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور^(٤) وأبي أو أبي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً، لكن الثاني أرجح؛ لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ «وأبي ابن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شعبة؛ لأن ذلك لم يقع في رواية غيره. والله أعلم.

قوله: (فرفع) كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدفع» بالدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره ﷺ، وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه «فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي».

قوله: (ونفسه تقعقع قال: حسبت أنه قال: كأنها شن) كذا في هذه الرواية، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه «ونفسه تقعقع كأنها في شن» والقعقة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلقة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس، بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه.

قوله: (ففاضت عيناه) أي النبي ﷺ وصرح به في رواية شعبة.

قوله: (فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور، وصرح به في رواية عبد الواحد، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح.

قوله: (ما هذا؟) في رواية عبد الواحد «فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟» زاد أبو نعيم في

المستخرج «وتنهي عن البكاء».

قوله: (فقال: هذه) أي الدمعة أثر رحمة، أي أن/ الذي يفيض من الدمع من حزن القلب

بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

(١) (٣٠٦/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢، ح ٧٣٧٧.

(٢) (٤٤٨/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٥، ح ٧٤٤٨.

(٣) (٣٠/١٣)، كتاب المرضى، باب ٩، ح ٥٦٥٥.

(٤) (٢٩٠/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٩، ح ٦٦٥٥.

قوله: (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) في رواية شعبة في أواخر الطب^(١) «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» (ومَنْ) في قوله من عباده بيانية، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع، والرحماء جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة، وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته، ليكون الكلام جاريًا على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك^(٢). وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة. وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك، لينبثق خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك. وفيه استحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاومًا للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعي من أجله. وتقديم السلام على الكلام. وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيًا صغيرًا. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره. وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله

(١) (٣٠/١٣)، كتاب المرضى، باب ٩، ح ٥٦٥٥.

(٢) قوله: «في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم- جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر... إلخ: في هذا الاستنباط نظر؛ فإن التي استحضرته الرسول ﷺ ابنته، ويحتمل أن يكون استحضارها للرسول ﷺ بمقتضى العادة وحكم القرابة ليسليها ويواسيها، ومما يؤكد رغبتها في ذلك أن أباه هو رسول الله ﷺ، ففي حضوره برد لحر المصاب، ولهذا أقسمت عليه بالمجيء، ولما أقسمت عليه برقسما. ولا ريب أنه يجوز استحضار من ينتفع بحضوره لدى المحتضر في أمر دين أو دنيا مما يعود إلى المحتضر أو أهله بالفائدة، ولا ريب أن استحضار من ينفع المحتضر وأهله بعلمه وتوجيهه مما يرغب فيه. وينبغي حمل قول الحافظ: «لرجاء بركتهم ودعائهم» على هذا؛ لأن مجالسة أهل العلم والصلاح فيها خير وبركة لمجالسهم. [البراك].

والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين . وجواز البكاء من غير نوح ونحوه .
الحديث الثاني : حديث أنس :

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي ، وأبو عامر هو العقدي .

قوله : (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب^(١) «حدثنا هلال» .

قوله : (شهدنا بنتاً للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الزرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک .

قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ يبدر لم يشهد بها . قلت : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة ، وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه . انتهى ملخصاً . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته .

قوله : (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في «باب مَنْ يدخل قبر المرأة»^(٢) تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل : معناه (لم يجامع تلك الليلة) وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان ، وحكي عن الطحاوي أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب (لم يقاول) أي لم ينازع غيره الكلام ؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليب للثقة بغير / مستند ، وكأنه استبعد أن يقع^٣ لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة خاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة^{١٥٩} طال واحتاج عثمان إلى الوقاع . ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والعلم عند الله تعالى .

وفي هذا الحديث : جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى

(١) (١١٩/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٧١ ، ح ١٣٤٢ .

(٢) (١١٩/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٧١ ، ح ١٣٤٢ .

على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل إنما أثره بذلك؛ لأنها كانت صنعتها، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر» وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره؛ لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فإن فيه «فإذا وجب فلا تبكين باكياً» يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك؛ لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة.

الحديث الثالث :

قوله : (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله : (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب .

قوله : (وإني لجالس بينهما، أو قال : جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال : «كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو من عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي «فبكى النساء» فظهر السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قال، والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك .

قوله : (فلما أصيب عمر) يعني بالقتل، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحججة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث أن طعن» .
قوله : (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس

عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها: «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنما عمي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة «قال ابن أبي مليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ» وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما مات رافع بن خديج.

قوله: (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها.

قوله: (حسبكم) بسكون السين المهملة أي كافكم (القرآن) أي في تأييد ما ذهبت إليه من

رد الخبر.

قوله: (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى)

أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من/ البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: ^٣ غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك. ١٦٠

قوله: (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مدعناً،

وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام، وقال القرطبي ^(١): ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل الممارسة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ. ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته؛ لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرمانى ^(٢).

الحديث الرابع:

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً، وهو في الموطأ بلفظ «ذكر لها

أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر» وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه

(١) المفهم (٢/ ٥٨٣).

(٢) (٧/ ٨٤).

أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد «أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت. قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما مر» فذكر الحديث. ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول.

الحديث الخامس:

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة أنهم من هذا السياق، وفيه قول عمر: «علام تبكي؟».

قوله: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة، وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى: «ببكاء أهله» وفي رواية مسلم المذكورة «من يبكي عليه يعذب» ولفظها أعم. وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكانه نسيه حتى ذكره به عمر، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة «فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود» أخرجه مسلم، قال الزين بن المنير: أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله: وا أخاه، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك. والله أعلم. وقال ابن بطال^(١): إن قيل: كيف نهى صهيباً عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب مانهي عنه ولهذا قال في قصة خالد «ما لم يكن تقع أو لقلقة».

٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَغَهْنٌ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ تَقَعُ أَوْ لَقَلَقَهُ

وَالْتَفَعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقَلَقَةُ الصَّوْتُ

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ / - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ ٣
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِجَ عَلَيْهِ».
١٦١ تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ:
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ١٢٨٧، الأطراف: ١٢٨٧، ١٢٩٠]

قوله: (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير: ما موصولة ومن لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه. انتهى. ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن المرباط وغيره، ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم، وفيه نظر، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عمة جابر^(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب؛ وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد، وقد قال في أحد: «لكن حمزة لا بواكي له» ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يبيكين هلكاهن يوم أُحُد فقال: لكن حمزة لا بواكي له. فجاء نساء الأنصار يبيكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويجهن، ما انقلبن بعد، مروهن فلينقلبن، ولا يبيكين على هالك بعد اليوم» وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلًا ورجاله ثقات.

قوله: (وقال عمر: دعهن يبيكين على أبي سليمان...) إلخ، هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط^(٢) من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة - أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبيكين عليه، فقبل لعمر: أرسل إليهن فانههن، فذكره، وأخرجه ابن سعد^(٣) عن وكيع وغير واحد عن الأعمش.

قوله: (ما لم يكن نفع أو لقلقة) بقافين، الأولى ساكنة، وقد فسر المصنف بأن النفع

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما. [ابن باز].

(٢) (٤٦/١).

(٣) تغليق التعليق (٤٦٧/٢).

التراب، أي وضعه على الرأس، واللققة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللققة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النقع الشق أي شق الجيوب، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد^(١)، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني بالبكاء، وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار، وقيل: هو شق الجيوب وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الخدود، حكاه الأزهرى، وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري: النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللققة ترديد صوت النواحة انتهى.

ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس؛ لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته لللققة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك.

(تنبيه): كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى / وعشرين.

٣
١٦٢

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي.

قوله: (عن علي بن ربيعة) هو الأسدي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، والإسناد كله كوفيون، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه «حدثنا»، والمغيرة هو ابن شعبة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال «أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال: سمعت...» فذكره، ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال: «أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب» وفي رواية الترمذي «مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام» انتهى. وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان

المغيرة بن شعبة أميرًا على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: (إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد) أي «غيري»، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه، وليس الكذب علي بالغًا مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم. وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحًا، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله يجعل النار له مسكنًا بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم^(١)، ويأتي كثير منها في شرح حديث وائلة في أوائل مناقب قريش^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني «من يناح» على أن «من» موصولة، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ «إذا نبح على الميت عذب بالنياحة عليه» وهو يؤيد الرواية الثانية.

قوله: (بما نبح عليه) كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم ما نبح بغير موحدة على أن ما ظرفية.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد.

قوله: (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب إلخ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده^(٣) عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

قوله: (وقال آدم عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله «يعذب بيباء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول، وكذا أخرجه مسلم عن

(١) (٣٥٠/١)، كتاب العلم، باب ٣٨، ح ١٠٦.

(٢) (١٦٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٥، ح ٣٥٠٩.

(٣) تغليق التعليق (٤٦٨/٢).

محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك، وفي الحديث تقديم من يحدث كلامًا يقتضي تصديقه فيما يحدث به، فإن المغيرة قدم قبل تحديته بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

باب ٣٤ /

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَانِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو- أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟» أَوْ لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ».

[تقدم في: ١٢٤٤، الأطراف: ١٢٤٤، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة.

قوله: (قد مَثَلَ به) بضم الميم وتشديد المثلة، يقال مثل بالقتيل إذا جدد أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلة.

قوله: (سجى ثوبًا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب.

قوله: (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفیان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز^(١) بلفظ «فذهبت عمتي فاطمة» ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فعمل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها، أو كانتا جميعًا حاضرتين.

قوله: (قال فلم تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه

(١) (٣/٦٨٣)، كتاب الجنائز، باب ٣، ح ١٢٤٤.

استفهام عن غائبة ، وأما قوله «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى؟ ، لكن تقدم في أوائل الجنائز^(١) من رواية شعبة «تبكي أو لا تبكي» وتقدم شرحه على التخيير ، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه ، بل يفرح له بما صار إليه .

٣٥- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

[الحديث : ١٢٩٤ ، أطرافه في : ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩] .

قوله : (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها . قلت : ويؤيده رواية لمسلم بلفظ «أوشق الجيوب ، أودعا» إلخ .

قوله : (حدثنا زيد) بزاي وموحدة مصغر .

قوله : (اليامي) بالتحانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني «الأيامي» بزيادة همزة في أوله ، والإسناد كله كوفيون ، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين .

قوله : (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقتي . وقال الزين بن المنير ما ملخصه :

التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض / لأن يهجر ويعرض^٣ عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام ، فهذا^{١٦٤} أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود ، وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في

الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا المكامل ، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي .

ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب ^(١) حيث قال « برئ منه النبي ﷺ » وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً . وقال المهلب ^(٢) : قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفية عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين .

قوله : (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

قوله : (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم الموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله : (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أي من النياحة ونحوها ، وكذا التذبة كقولهم : واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب ^(٣) .

٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِيْنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ «لَا» فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : «لَا» ثُمَّ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ

(١) برقم (١٢٩٦) .

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣/ ٢٧٧) .

(٣) (٤/ ٥١) ، كتاب الجنائز ، باب ٣٩ .

بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِيَّ فِيْ امْرِئِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمِضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ٥٦، ٢٤٧٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨،

[٦٣٧٣]

قوله: (باب رثاء النبي ﷺ: سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو، والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي: «يرثي له رسول الله ﷺ» ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مرثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضا لنهييه عن المرثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه/ الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال «نهى رسول الله ﷺ^٣ عن المرثي» وهو عند ابن أبي شيبه بلفظ «نهانا أن نرثي»، ولا شك أن الجامع بين الأمرين^{١٦٥} التوجع والتحزن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت.

قوله: (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرهما لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع جبههم فيها الله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل «يرثي له... إلخ، هو الزهري، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روى هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا^(١) مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَنْزَلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

قوله: (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في «باب ما يكره من النياحة على الميت»^(١) وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله، وقوله «عند المصيبة» قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح.

قوله: (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» وهو وهم^(٢) فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في صحيحه^(٣) فقال «حدثنا الحكم بن موسى» وكذا ابن حبان فقال «أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم».

قوله: (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر.

قوله: (وجع) بكسر الجيم.

قوله: (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم «فصاحت» وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره «قالوا أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة» الحديث، وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربيعي قال «أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة» فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والددة أبي بردة بن أبي موسى

(١) (٤٣/٤)، باب ٢٣.

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٦٨).

(٣) (١/١٠٠)، ح ١٦٧/١٠٤.

وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
قوله : (إني بريء) في رواية الكشميهني «أنا بريء» وكذا المسلم .

قوله : (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَلَفُوكُمْ بِاللَّيْنَةِ جَدَادٍ ﴾ [الأحزاب : ١٩] وعن ابن الأعرابي : / الصلق ضرب الوجه ، حكاه صاحب المحكم والأول أشهر ، والخالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشافقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم «أنا بريء» ممن حلق^٣ ولسق وخرق أي حلق شعره ولسق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب^(١) .

٣٨- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

[تقدم في : ١٢٩٤ ، الأطراف : ١٢٩٤ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩]

قوله : (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بايين^(٢) . وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد هو ابن مهدي .

٣٩- باب مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

[تقدم في : ١٢٩٤ ، الأطراف : ١٢٩٤ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩]

قوله : (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ،

(١) (٤٧/٤) ، باب ٣٥ .

(٢) (٤٧/٤) ، باب ٣٥ .

وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقيين .

ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها ، والشاقة جيها ، والداعية بالويل والشبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص .

٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ : شَقَّ الْبَابُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ لَمْ يُطْعَمَهُ ، فَقَالَ : « انْهَيْهِنَّ » فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبَنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ : « فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

[الحديث : ١٢٩٩ ، طرفاه في : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣]

١٣٠٠ / - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخُولُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

[تقدم في : ١٠٠١ ، الأطراف : ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ،

٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١]

قوله : (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول و«من» موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوسًا يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم «من لم يظهر حزنه عند المصيبة» لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثاني من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا . وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن

أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة ، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري .

قوله : (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل .

قوله : (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالمهملة والمثناة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز^(١) ، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم إسناده دون المتن .

قوله : (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى «في المسجد» .

قوله : (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظمًا فظهر منه ما لا بد للجبلة

البشرية منه .

قوله : (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث «شق الباب» وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية ؛ إذ ليست مرادة هنا . قاله ابن التين ، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون ممن بعدها . قال المازري^(٢) : كذا وقع في الصحيحين هنا «صائر» والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق . قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث «من نظر من صير الباب ففقت عينه فهي هدر» الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث ، وقال ابن الجوزي^(٣) : صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي^(٤) نحوه .

قوله : (فأناه رجل) لم أقف على اسمه ، وكأنه أبهم عمدًا لما وقع في حقه من غض عائشة منه .

قوله : (إن نساء جعفر) أي امرأته ، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء .

(١) (٦٨٦/٣) ، كتاب الجنائز ، باب ٤ ، ح ١٢٤٦ .

(٢) المعلم (١/٣٢٥) .

(٣) كشف المشكل (٤/٣٦٧) .

(٤) الأعلام (١/٦٨٩) .

قوله : (وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين . قال الطيبي : هو حال عن المستتر في قوله فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلمن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلاً على النوح . انتهى . وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى «قد كثر بكاءهن» فإن لم يكن تصحيحاً فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ «قد أكثرن بكاءهن» .
قوله : (فذهب) أي فنهاهن فلم يطعنه .

قوله : (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أي أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة «فذكر أنهن لم يطعنه» .

قوله : (قال والله غلبتنا) في رواية الكشميهني «لقد غلبتنا» .

قوله : / (فزعمت) أي عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا .^٣
١٦٨

قوله : (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب^(١) «أن النبي ﷺ قال» .

قوله : (فاحت) بضم المثناة وبكسر ها ، يقال حثا يحثو ويحثي .

قوله : (التراب) في الرواية الآتية «من التراب» . قال القرطبي^(٢) : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً . انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائفات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع ، كما يقال للخائب : لم يحصل في يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي ، وقيل لم يرد بالأمر حقيقته . قال عياض^(٣) : هو بمعنى التعجيز ، أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فافعل . وقال القرطبي^(٤) : يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ، ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم ، بدليل أنه كرره وبالحق فيه وأمر بعقوبتهن

(١) (٦٧/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٤٥ ، ح ١٣٠٥ .

(٢) المفهم (٥٨٩/٢) .

(٣) الإكمال (٣٧٨/٣) .

(٤) المفهم (٥٨٨/٢) .

إن لم يسكتن، ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم. لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل، ويبعد تماذي الصحابييات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم. قوله: (فقلت) هو مقول عائشة.

قوله: (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أي ألصقه بالرغام، بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة ترده إليه في ذلك.

قوله: (لم تفعل) قال الكرمانى^(١) أي لم تبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحثو بالتراب. قلت: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب^(٢) «فوالله ما أنت بفاعل ذلك» وكذا المسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة.

قوله: (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب، وفي رواية لمسلم «من العي» بكسر المهملة وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العذري «الغي» بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد. قال عياض^(٣): «ولا وجه له هنا، وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر. قال النووي^(٤): مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

(١) (٩٤، ٩٣/٧).

(٢) (٦٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٤٥، ح ١٣٠٥.

(٣) المشارق (٩٣/٢).

(٤) المنهاج (٢٣٦/٦).

(تنبيه): هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحاق في المغازي قال: «حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه» فذكر نحوه، وفيه من الزيادة في أوله: «قالت عائشة: وقد نهانا خير الناس عن التكلف». قوله/ : (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر^(١)، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها.

٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْنَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَّاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

[الحديث: ١٣٠١، طرفه في: ٥٤٧٠]

قوله: (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها، ويظهر بضم أوله من الرباعي، وحزنه منصوب على المفعولية.

قوله: (وقال محمد بن كعب) يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة.

قوله: (السيئ) بفتح المهملة وتشديد النحائية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيئ اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعده من الثواب على الصبر، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

قوله: (وقال يعقوب عليه السلام: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) قال الزين بن المنير: مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصریح ولا تعريض - إلا الله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لابنه بعد قوله: ﴿يَكْأَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، والبت بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

قوله: (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري، قال أبو نعيم في المستخرج: يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم. انتهى. يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرج أبو نعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحاق إلا من جهة البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق المذكور عن أنس، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضًا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضًا، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

/ قوله: (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن ^٣ لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض، والابن ^{١٧٠} المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له «يا أبا عمير، ما فعل النغير» كما سيأتي في كتاب الأدب ^(١)، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه «فحملت فولدت غلامًا صبيحًا، فكان أبو طلحة يحبه حبًا شديدًا، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزنًا شديدًا حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح راحة فمات الصبي» فأفادت هذه الرواية تسميه امرأة أبي طلحة، ومعنى قوله: «وأبو طلحة خارج» أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيلي «كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنسا يدعوا أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائمًا».

قوله: (هيات شيئا) قال الكرمانى ^(٢): أي أعددت طعامًا لأبي طلحة وأصلحته، وقيل

(١) (٧٨/١٤)، كتاب الأدب، باب ١١٢، ح ٦٢٠٣.

(٢) (٩٥/٧).

هيات حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيات أمر الصبي بأن غسلته وكففته كما ورد في بعض طرقه صريحاً ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «فهيات الصبي» ، وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيات أم سليم أمره» ، وفي رواية عمارة ابن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكففته وحنطته ومسجت عليه ثوباً» . قوله : (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت «فجعلته في مخدعها» .

قوله : (هدأت) بالهمز أي سكنت و(نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفي رواية أبي ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء أي سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليًا ، فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إدا مات ، ووقع في رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان» ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان» ، ومعانيها متقاربة .

قوله : (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله : (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

قوله : (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين «فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها» ، وفي رواية عبد الله «ثم تعرضت له فأصاب منها» ، وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت» ، زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها» .

قوله : (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقلت : يا أبا طلحة ، أويت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب وقال تركنتي حتى تلتطخت ، ثم أخبرتني بابني» ، وفي رواية عبد الله «فقلت : يا أبا طلحة ، أريت قومًا أعاروا متاعًا ثم بدا لهم فيه

فأخذه، فكانهم وجدوا في أنفسهم» زاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، أن العارية مؤداة إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أعارنا فلانًا ثم أخذه منا» / زاد حماد «فاسترجع».

٣

قوله: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي «لهما في ليلتهما» ووقع في ١٧١ رواية أنس بن سيرين «اللهم بارك لهما» ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال «بارك الله لكما في ليلتكما» وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر، وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلامًا» وفي رواية عبد الله بن عبد الله «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة» وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في الحقيقة^(١).

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور.

قوله: (فقال رجل من الأنصار...) إلخ، هو عباية بن رفاعه، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه قال «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره «فولدت له غلامًا، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزًا في قوله «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة، ووقع في رواية سفيان «تسعة» وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيحًا، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضًا: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزوين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقًا لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول

(١) (١٢/٣٩٩)، كتاب الحقيقة، باب ١، ح ٥٤٦٩.

الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها منهاها وأصلح لها ذريتها، وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد^(١) والمغازي^(٢) أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل للنغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب^(٣)، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها.

٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[تقدم في: ١٢٥٢، الأطراف: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤]

^٣ / قوله: (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور^(٤).

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب.

قوله: (العدلان) بكسر المهملة أي المثلان.

وقوله: (العلو) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل، وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرک^(٥) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر

(١) (١٥٧/٧)، كتاب الجهاد، باب ٦٥، ح ٢٨٨٠.

(٢) (١٣٣/٩)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٤.

(٣) (٧٨/١٤)، كتاب الأدب، باب ١١٢، ح ٦٢٠٣.

(٤) (٦٠/٤)، كتاب الجنائز، باب ٣١، ح ١٢٨٣.

(٥) المستدرک (٢/٢٧٠)، وانظر أيضاً: التعلیق (٢/٤٧٠).

كما ساقه المصنف وزاد: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نعم العدلان ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ نعم العلواة، وهكذا أخرجه البيهقي^(١) عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره^(٢) من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلواة، وأن العدلين الصلاة والرحمة، والعلواة الاهتداء، ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل، قاله الزين بن المنير. وقد روي نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أُعْطِيتُ أُمْتِي شَيْئًا لَمْ يَعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؛ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» - إلى قوله - «المهتدون»، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة، وتحقيق سبل الهدى، فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب^(٣): العدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلواة: الثواب عليهما، وعن قول الكرمانى^(٤): الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه، أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة، والتقدير: وباب قوله تعالى، أي تفسيره أو نحو ذلك، وقوله وإنها، قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك، أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

(١) السنن الكبرى (٤/٦٥).

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٧٠).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٣/٢٨٧).

(٤) (٧/٩٦).

٤٣- باب قول النبي ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ - فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: / «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى،^٣ فَقَالَ «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» قال ابن عمر عن النبي ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقين، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا^(١)، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذه بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني، وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد، والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني.

قوله: (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركه أبيه شيئاً، وكان يقال إنه نظير قارون في المال، والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير.

قوله: (حدثني يحيى بن حسان) هو التنيسي، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر، وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله.

قوله: (حدثنا قریش هو ابن حیان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر.

قوله: (على أبي سيف) قال عياض^(١) هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بردة، واسمها خوله بنت المنذر. قلت: جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال «لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن ليث بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضًا، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار». انتهى. وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء ابن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

قوله: (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال قان الشيء إذا أصلحه.

قوله: (ظئرًا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا.

قوله: (لإبراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته، فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ ولمسلم أيضًا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس «ما رأيت أحدًا/ كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم^٣ مسترضعًا في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره^{١٧٤} قينًا».

قوله: (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، وفي رواية سليمان «يكيد» قال صاحب العين: أي يسوق بها، وقيل معناه يقارب بها الموت، وقال أبو

مروان بن سراج: «قد يكون من الكيد وهو القيء، يقال منه كاد يكيد، شبه تعلق نفسه عند الموت بذلك.

قوله: (تذرفان) بذال معجمة وفاء أي يجري دمعهما.

قوله: (وأنت يا رسول الله) قال الطيبي، فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع. انتهى. ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه «فقلت يا رسول الله تبكي، أو لم تنه عن البكاء» وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان. قال: إنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم»، وفي رواية محمود بن لبيد فقال «إنما أنا بشر»، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول «إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه».

قوله: (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل أتبع الكلمة الأولى بالمجملته وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول.

قوله: (إن العين تدمع...) إلخ، في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا نقول ما يسخط الرب» وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره «لولا أنه أمر حق ووعد صندوق وسبيل نأتيه، وإن آخرا سبلحق بأولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا» ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول، وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة» وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال إن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال، فلفظه «قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة» وسيأتي في أواخر الجنائز^(١) حديث البراء «إن إبراهيم لمرضعاً في الجنة».

(فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) : جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر . وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، وانفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى ، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده ، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثاني نزاعه ، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهي السابق ، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

قوله : (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي ، وطريقه هذه وصلها / البيهقي في ^٣ «الدلائل» ^(١) من طريق تتمام ، وهو بمثنائين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي ^{١٧٥} سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان ، وإنما أراد البخاري أصل الحديث .

٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ فَقَالَ : «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ : «أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعَ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبَ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْرَبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَزْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَخْثِي بِالثَّرَابِ .

قوله : (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر . قال الزين بن المنير :

ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت ، أو هو في مبادئ المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة ، كما في قصة سعد بن عباد في حديث هذا الباب .

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري .

قوله : (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ، ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده .

قوله : (اشتكى) أي ضعف و«شكوى» بغير تنوين .

قوله : (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية «فاستأخر قومه من حوله حتى دنار رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه» .

قوله : (في غاشية أهله) بمعجمتين أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابي^(١) ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته ، وقال التوربشتي : الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجد الذي هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً .

قوله : (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر .

قوله : (فقال : ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أي ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين .

قوله : (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام .

قوله : (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً .

قوله : (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أي إن لم ينفذ الوعيد .

قوله : (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أي بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله ابن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه «فصاح النسوة ، فجعل

ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية» الحديث.
 قوله: (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم/، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان، وفي حديث ابن عمر ^٣ من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعبادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، ١٧٦ وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥- باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنِي - أَوْ غَلَبْنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَرَعِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[تقدم في: ١٢٩٩، الأطراف: ١٢٩٩، ٤٢٦٣]

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

[الحديث: ١٣٠٦، طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

قوله: (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير: عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذه الواقعة في الحديث بقوله «فاخت في أفواههن التراب».
 قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر، ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب^(١)، وعبد الوهاب شيخه هو

ابن عبد المجيد الثقفي، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب^(١).

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجيبي، وحماد هو ابن زيد، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون، وقد رواه عارم عن حماد فقال: «عن أيوب عن حفصة» بدل محمد، أخرجه الطبراني، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام^(٢) من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها، فكان حمادًا سمعه من أيوب عن كل منهما.

قوله: (عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام.

قوله: (فما وفت) أي بترك النوح، وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس، وأم العلاء تقدم ذكرها^(٣) في ثالث باب من كتاب الجنائز، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، وأما قوله «أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ» فهو شك من أحد رواة هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها؟ وسيأتي في كتاب الأحكام^(٤) من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضًا، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها، ووقع في «الدلائل» / لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ، وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه، والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل، وهي هند بنت سهل الجهنية، ذكرها ابن سعد أيضًا.

وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند- إن كانت الرواية محفوظة- ولا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث، ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضًا، ثم وجدت ما يرده، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من

(١) (٥٢/٤)، كتاب الجنائز، باب ٤٠، ح ١٢٩٩.

(٢) (٥٤/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٩، ح ٧٢١٥.

(٣) (٦٨٣/٣)، كتاب الجنائز، باب ٣، ح ١٢٤٣.

(٤) (٥٤/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٩، ح ٧٢١٥.

طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن، فكانت لا تعد نفسها لذلك» ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة، قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات. قال عياض^(١): معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة^(٢) إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب القيام للجنائز

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُم» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ «حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوَضَّعَ».

[الحديث: ١٣٠٧، طرفه في: ١٣٠٨]

قوله: (باب القيام للجنائز) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة^(٣)، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء؛ أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

قوله: (قال سفیان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفیان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه.

(١) الإكمال (٣/ ٣٨٠).

(٢) (٦٨٩/ ١٠)، كتاب التفسير «الممتحنة»، باب ٣، ح ٤٨٩٢.

(٣) (٧١/ ٤٦)، كتاب الجنائز، باب ٤٨، ح ١٣١٠.

قوله : (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الإسناد، وقد روينا موصلاً في مسنده (١)، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢) من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق، والله أعلم.

٤٧- باب متى يقعد إذا قام للجنائز /

٣
١٧٨

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تَوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

[تقدم في: ١٣٠٨]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرَّوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تَوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرَّوَانَ فَقَالَ : قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ .

[الحديث: ١٣٠٩، طرفه في: ١٣١٠]

قوله : (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

قوله : (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري، أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث فقالا : «حتى تخلفه» من غير شك.

قوله : (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها».

(١) (٧٧/١)، رقم ١٤٢.

(٢) تغليق التعليق (٤٧٣/٢).

٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ- يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ»

[تقدم في: ١٣٠٩]

قوله: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد» وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: «في الأرض» انتهى، ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود.

قوله: (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك. وأما قول المهلب: قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك، ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو/ القصة المذكورة وزاد «إن مروان لما قال له^٣ أبو سعيد: قم، قام، ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن^{١٧٩} تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست»، فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد، وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال «مر على مروان بجنازة فلم يقم، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام، فقام مروان» وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة، وقد

اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» أخرجه النسائي.

(تنبيهان) الأول: قال الزين بن المنير: إنما نوّع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفي بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال.

الثاني: قال: ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها «باب من تبع جنازة» وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة، فإن سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى. قال: وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها، وهو عجيب منه، فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله «عن مناكب الرجال» وقد ذكرت من وقعت في روايته.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً، وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله «فإن لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩- باب مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: «إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ / - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ،^٣ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَاقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

قوله: (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي و(يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح

الميم.

قوله: (فقام) زاد غير كريمة «لها».

قوله: (فقمنا) في رواية أبي ذر «وقمنا» بالواو، وزاد الأصيلي وكريمة «له» والضمير للقيام أي لأجل قيامه، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي» زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال: إن الموت فزع» وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام. قال القرطبي^(١): معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل، قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع. انتهى. ويؤيد الثاني

رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إن للموت فرعاً» أخرجه ابن ماجه، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والعبالة.

قوله: (فمروا عليهما) في رواية المستملي والحموي «عليهم» أي على قيس وهو ابن سعد ابن عباد، وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما.

قوله: (من أهل الأرض أي من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ (أي) التي يفسر بها، وهي رواية الصحيحين وغيرهما، وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ (أو) التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: (أليست نفساً؟) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فرعاً» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهُم الملائكة، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن ابن علي قال «إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي» زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحناطية والمعجمة «فأذاه ريح بخورها» وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلمل باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبة/ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه» ومقتضى التعليل بقوله: «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة؛ فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره،

والقعود أحب إلي . انتهى . وأشار بالترك إلى حديث علي «إنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد» أخرجه مسلم ، قال البيضاوي : يحتمل قول علي «ثم قعد» أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ . انتهى ، والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكرة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية .

وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنذب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهى . انتهى . وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنائز ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ . وقال عياض^(١) : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعقبه النووي^(٢) بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي . انتهى . وقول صاحب المذهب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهداً من الأئمة ، ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .

قوله : (وقال أبو حمزة) هو السكري ، وعمرو هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج^(٣) من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال في روايته : فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس .

(١) الإكمال (٣/ ٤٢٢) .

(٢) المنهاج (٧/ ٢٨) .

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٧٤) .

قوله : (وقال زكرياء) هو ابن أبي زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور ^(١) عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين لكونهما رفعاً له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه . والله أعلم .

٥٠- باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ^٣ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا ^{١٨٢} الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدْ مُنِّي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ؟ أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » .

[الحديث : ١٣١٤ ، طرفاه في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠]

قوله : (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط ، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، لو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : إذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضاً فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية ، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مبين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه ، وغير ذلك من وجوه المفاسد . انتهى ملخصاً .

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ^(٢) قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا ، قال : أتدفنه ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات ،

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٧٥) .

(٢) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنائز ما تقدم من حديث أم عطية قالت : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أخرجه الشيخان . والله أعلم . [ابن باز] .

ونقل النووي في «شرح المذهب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة، وقال ابن بطل^(١): «قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة. انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص.

قوله: (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جميعاً محفوظان.

قوله: (إذا وضعت الجنائز) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة «إذا وضع الميت على السرير» فدل على أن المراد بالجنائز الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب^(٢).

٥١- باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ. وَأَمْسِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

قوله: (باب السرعة بالجنائز) أي بعد أن تحمل.

قوله: (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) وفي رواية الكشميهني «فامشوا» وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز»^(٣) له عن حميد عن أنس بن مالك أنه «سئل عن المشي في الجنائز فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم

(١) (٢٩٦/٣).

(٢) (٨١/٤)، باب ٥٢.

(٣) تغليق التعليق (٤٧٥/٢).

مشيعون»، ورويناه عاليًا في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة^(١) عن أبي بكر بن عياش عن حميد، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد «سمعت العيزار - يعني ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنائز - فقال: إنما أنت مشيع» فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرباط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: (وقال غيره: قريبًا منها) أي قال غير أنس مثل قول أنس، وقيد ذلك بالقرب من الجنائز لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضًا أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة. قال سعيد بن منصور^(٢) «حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناسًا تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنائز فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها».

وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة، وكان واليًا على حمص في زمن عمر، ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنائز، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم، لكن قيده بالماشي اتباعًا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة

(١) المصنف (٣/٢٧٨).

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٧٦).

ابن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها» وعن النخعي أنه إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها وإلا ف خلفها، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

قوله: (حفظناه من الزهري) في رواية المستملي «عن» بدل من، والأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم،^٣
١٨٤ وخالفهم يونس فقال «عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة» وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين.

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حملة بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخيب، وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض^(١) إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل. والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. قال القرطبي^(٢): مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

(١) الإكمال (٣/٤٠١).

(٢) المفهم (٢/٦٠٣).

قوله: (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل المعنى بتجهيزها، فهو أعم من الأول. قال القرطبي^(١): والأول أظهر. وقال النووي^(٢): الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم»، وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبًا، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. انتهى. ويؤيده حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسر عوابه إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعًا «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث.

قوله: (فإن تك صالحة) أي الجثة المحمولة. قال الطيبي: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كني به عن عمله الصالح. قوله: (فخير) هو خير مبتدأ محذوف أي فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير» ويأتي في قوله بعد ذلك «فشر» نظير ذلك.

قوله: (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب، قال ابن مالك^(٣): روي «تقدمونه إليها» فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى.

قوله: (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت^(٤) فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بريزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

* * *

(١) المفهم (٢/٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) المنهاج (٧/١٢).

(٣) شواهد التوضيح (ص: ١٤٣).

(٤) المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف. والمفلوج: المصاب بالفالج. والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال: سبت المريض، إذا غشي عليه، والتحديد في تحقق موت هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة. والله أعلم. [ابن باز].

٥٢- باب قول الميت وهو على الجنازة: قَدْ مُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً/ قَالَتْ قَدْ مُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ^٣.

١٨٥

[تقدم في: ١٣١٤، الأطراف: ١٣١٤، ١٣٨٠]

قوله: (باب قول الميت وهو على الجنازة) أي السرير (قدموني) أي إن كان صالحًا. ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب^(١).

قوله: (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى لقوله بعد ذلك «فإن كانت صالحة قالت» فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ «إذا وضع المؤمن على سرير» يقول قدموني الحديث، وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطال^(٢): إنما يقول ذلك الروح. ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازًا باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين. قلت: وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب.

وقال ابن بزيمة: قوله في آخر الحديث «يسمع صوتها كل شيء» دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال.

قوله: (وإن كانت غير ذلك) في رواية الكشميهني «غير صالحة».

قوله: (قالت لأهلها) قال الطيبي: أي لأجل أهلها إظهارًا لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء: يا حزني، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً

(١) تقدم برقم (١٣١٤).

(٢) (٢٩٧/٣).

على المعنى كراهية أن يضيف الوليل إلى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة «قال يا ويلته أين تذهبون بي» فدل على أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله : (لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل ، أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه . قال ابن بزيمة : هو مختص بالميت الذي هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في «كتاب الأحوال» بلفظ «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء» فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضًا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر ، فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثاني استثنى فيه الجن والإنس ، والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن في ذلك ، وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعًا ، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس . والله أعلم .

واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال^(١) :

هو عام أريد به الخصوص ، وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله ، وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء^٣ عليه ، / وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم .

٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ.
[الحديث: ١٣١٧، أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

قوله: (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال «فقمنا فصفنا صفين» فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا؟ وبذلك تصح الترجمة، وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة^(١) من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة «فصفنا وراءه» ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فصفوا خلفه» وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[تقدم في: ١٢٤٥، الأطراف: ١٢٤٥، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦،

[١٣٤٠]

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تَوَفَّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِيِّ، فَهَلُمُّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّقْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

[تقدم في: ١٣١٧، الأطراف: ١٣١٧، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

قوله: (باب الصفوف على الجنائز) قال الزين بن المنير ما ملخصه: إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين، وقال ابن بطل^(١): «أوما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون، وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد/ أوجب» حسنه الترمذي وصححه الحاكم^(٢)، وفي رواية له «إلا غفر له» قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث: انتهى. وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاة إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى. وأجاب الكرمانى^(٣) بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث.

قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب؛ كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه «عن سعيد وأبي سلمة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك، والمحموظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو في «الموطأ»، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز^(٤).

(١) (٣٠٣/٣).

(٢) لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، وهي علة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة، حتى يوجد ما يشهد له بالصحة، والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (١٠٧/٧).

(٤) (٦٨٦/٣)، كتاب الجنائز، باب ٤، ح ١٢٤٥.

والمحفوظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعًا، وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب^(١)، وكذا يأتي في هجرة الحبشة^(٢) من طريق صالح بن كيسان عنه، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه.

قوله: (نعي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم، وخطأه.

قوله: (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر «فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه» وقد تقدم في أوائل الجنائز^(٣) من رواية مالك بلفظ «فخرج بهم إلى المصلى» والمراد بالبقيع بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقد تقدم في العيدين^(٤) أن المصلى كان ببطحان، والله أعلم. قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابًا^(٥).

قوله: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج «مات اليوم عبد الله صالح أصحمة» وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة» وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في «باب التكبير على الجنازة»^(٦).

قوله: (فصلى النبي ﷺ) زاد المستملي في روايته «ونحن صفوف» وبه يصح مقصود الترجمة. وقال الكرمانى^(٧): يؤخذ مقصودها من قوله «فصفنا» لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرًا، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى.

(١) (١٠٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٠، ح ١٣٢٧.

(٢) (٦٠٩/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٨، ح ٣٨٨٠، ٣٨٨١.

(٣) (٦٨٦/٣)، كتاب الجنائز، باب ٤، ح ١٢٤٥.

(٤) (٢٧٤/٣)، كتاب العيدين، باب ٦، ح ٩٥٦.

(٥) (١١٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٩، ح ١٣٤٠.

(٦) (١١٠/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٤، ح ١٣٣٤.

(٧) (١٠٧/٧).

قوله: (قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني) وصله النسائي^(١) من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي» وهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلي قضاءً ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلاوا أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النووي^(٢): ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيمة وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولا احتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلي لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، وإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في «الأفراد» والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس «أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على عالج من الحبشة، فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]» وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد

(١) في المجتبى (٤/ ٧٠، ح ١٩٧٤) وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/ ٤٧٦).

(٢) المنهاج (٧/ ٢١، ٢٢)، و (٧/ ٣٨، ٣٩).

من الصحابة منعه، قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففًا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يحز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي^(١): لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر» وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»، ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جثثته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتنا».

ومن الاعتذارات أيضًا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة/ إشاعة أنه مات مسلمًا أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي^(٢): لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما

(١) الأعلام (١/٦٦٨).

(٢) المنهاج (٧/٢١).

ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله. وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف، وقال الكرمانى^(١): قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالمت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً.

(فائدة): أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال: يجوز ذلك ولا يسقط الفرض، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد^(٢).

٥٥- باب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَفْتَمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

قوله: (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميهني «على الجنائز» أي عند إرادة الصلاة عليها، وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر باباً^(٣).

(١) (١٠٩/٧).

(٢) (١٠٨/٤)، باب ٦٤.

(٣) (١١٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٩، ح ١٣٤٠.

وسياتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز»^(١) وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

٥٦- باب سُنة الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» سَمَّاها صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذْتُ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّغَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ^٣ _{١٩٠} التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ فَأَمَّا نَا فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

قوله: (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزى بغير طهارة مثلاً، وسياتي بسط ذلك في أواخر الباب.

قوله: (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سياتي موصولاً بعد باب^(٢)، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً.

(١) (١٠٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٥٩، ح ١٣٢٦.

(٢) (٩٩/٤)، باب ٥٨، ح ١٣٢٥.

قوله: (وقال: صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة^(١) بوله «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين» الحديث.

قوله: (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً^(٢).

قوله: (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم.

قوله: (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً) وصله مالك في الموطأ^(٣) عن نافع بلفظ «إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر».

قوله: (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور^(٤) من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليت لوقتها».

(تنبيه): «ما» في قوله ما صليتاً ظرفية، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال «كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليتاً لوقتها» ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة «أن ابن عمر قال وقد أتى بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: «كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب»، وقد تقدم ذلك عنه واضحاً في «باب الصلاة في مسجد قباء»^(٥) وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق.

قوله: (ويرفع يديه) وصله البخاري في «كتاب رفع اليدين» و«الأدب المفرد» من طريق

(١) (٦٧/٦)، كتاب الحوالة، باب ٣، ح ٢٢٨٩.

(٢) (٨٤/٤)، باب ٥٤، ح ١٣٢٠، ولكن بلفظ: فصلوا عليه.

(٣) (٢٣٠/١)، ح ٢٦.

(٤) تغليق التعليق (٤٧٨/٢).

(٥) (٦٠٩/٣)، كتاب فضل الصلاة، باب ٢.

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة» وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف^(١).

قوله: (وقال الحسن...) إلخ، لم أره موصولاً، وقوله: «من رضوه» في رواية الحموي والمستملي «من رضوهم» بصيغة/ الجمع، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين^٣ أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنابة بالصلوات التي يجمع فيها،^{١٩١} وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلاة على الجنابة الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق^(٢)، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة^(٣) عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي.

قوله: (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنابة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً، فروى سعيد بن منصور^(٤) عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: «سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته؟ قال: يتيمم ويصلي» وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبة^(٥) عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر» وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعه والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن

(١) وأخرجه الدارقطني في «العلل» بإسناد جيد، عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب وقفه، لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه، لأن ذلك من زيادة ثقة، وهي مقبولة على الراجح، عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنابة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (٤/ ٤٧٢)، رقم ٦٣٧٠.

(٣) المصنف (٣/ ٢٠٧).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٤٨٠).

(٥) المصنف (٣/ ٣٠٥).

ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف^(١).

قوله: (وإذا انتهى إلى الجنائزة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني. قال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنائزة وهم يصلون عليها، قال: يدخل معهم بتكبيرة، والمخالف في هذا بعض المالكية، وفي مختصر ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان. انتهى.

قوله: (وقال ابن المسيب...) إلخ، لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عتبة بن عامر الصحابي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

قوله: (وقال أنس: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور^(٣) عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريمة لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثاً، قال أنس: أوليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

قوله: (وقال) أي الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤] وهذا معطوف على أصل الترجمة.

وقوله: (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله: «وفيها تكبير وتسليم» قرأت بخط مغلطاي: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحَب أن يكون المصلون على الجنائزة سطرًا واحدًا، قال: ولا أعلم لذلك وجهًا، وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف^(٤)، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريبًا، وموضع الترجمة منه قوله: «فأما فصفنا خلفه» قال ابن رشيد نقلًا عن ابن المرباط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائزة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية

(١) الأرجح قول من قال: لا يصلحها بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية، وفي الحديث: «وجعلت لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» والواجب الأخذ بعموم النصوص، حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (٣٠٧/٣).

(٣) تغليق التعليق (٤٨١/٢).

(٤) (١١٧، ١٠٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٥٩، ٦٩، ح ١٣٢٦، ١٣٤٠.

التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان/ وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم^٣ يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاثتهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك. انتهى،^{١٩٢} ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن عليّة وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري- بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة- لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق، فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة، بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز. انتهى. ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقي ما عداهما على الأصل.

وقال الكرمانى^(١): غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه ويرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وبكونها ذات صفوف وإمام، قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيهما. انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم. والله أعلم.

٥٧- باب فضل اتباع الجنائز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ .

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قَبْرٌ أَطْرَافُ .
١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قَبْرٌ أَطْرَافُ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .

[تقدم في: ٤٧، الأطراف: ٤٧، ١٣٢٥]

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ. فَرَطْتُ ضَيْعَةً مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .

قوله: (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله: مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القبراط، إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لبيان مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في «باب السرعة بالجنابة»^(١)، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته، وقصد هنا/ ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك، قال: ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع، قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه .
وقال الزين بن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القبراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة، كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته، وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «اتباع الجنابة أفضل النوافل»، وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنابة أفضل من صلاة التطوع» .

قوله : (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيت ما عليكم ، فخلوا بينها وبين أهلها» وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٢) ، لكن بلفظ «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك» ووصله ابن أبي شيبة^(٣) من هذا الوجه بلفظ الأفراد ، ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر .

قوله : (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قبراط) لم أره موصولاً عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبتة للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : «أميران وليسا بأمرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها . . . الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعاً «من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين» وإسناده ضعيف ، والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن .

قوله : (حُدِّث ابن عمر) كذا في جميع الطرق «حُدِّث» بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف^(٤) والحميدي في جمعه^(٥) في ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه وإن كان ذلك محتملاً ، ووقفت على تسمية من حدث

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٨١).

(٢) المصنف (٣/ ٥١٤)، رقم ٦٥٢٦.

(٣) المصنف (٣/ ٣١٠).

(٤) تحفة الأشراف (١٠/ ٣٨٢)، ح ١٤٦٣٩.

(٥) (٤/ ١٦٩)، ح ٣٣٠١.

ابن عمر بذلك صريحًا في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، قيل إن له صحبة، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه «أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟» فذكر الحديث، والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث، قال أبو سلمة فذكرت/ ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة. ^٣
١٩٤

قوله: (أن أبا هريرة يقول: من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل، عن أبي أمية عن أبي النعمان، وعن التستري عن شيان ثلاثهم عن جرير بن حازم عن نافع قال: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فذكره ولم يبين لمن السياق، وقد أخرجه مسلم عن شيان بن فروخ كذلك، فالظاهر أن السياق له.

قوله: (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر»، والقيراط بكسر القاف، قال الجوهري: أصله قَرَّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط. فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال: والقيراط نصف دائق، وقال قبل ذلك: الدائق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءًا، ونقل ابن الجوزي^(١) عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريبًا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. انتهى. وليس الذي قال ببعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعًا «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطًا وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته.

وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان^(١) فإن فيه «إن لمن تبعها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين» فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة ، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً «إنكم ستفتحون بلدًا يذكر فيها القيراط» وحديث أبي هريرة مرفوعاً «كنت أرى غنماً لأهل مكة بالقراريط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعني كل شاة بقيراط ، وقال غيره : قراريط جبل بمكة ، ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة «أعطوا قيراطاً قيراطاً» وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة «من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط» وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر «قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال : لا بل مثل أحد» قال النووي^(٢) وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما ، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما . والله أعلم .

وقال ابن العربي القاضي : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم ، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء / من أجزاء معلومة عند الله ؛ ^٣ وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد . قال الطيبي : قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله «من الأجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل أحد» . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للبيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذي قال في حقه «إنه جبل يحبنا ونحبه» انتهى ، ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة

(١) (١٩٨/١) ، كتاب الإيمان ، باب ٣٥ ، ح ٤٧ .

(٢) المنهاج (١٣/٧) .

في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، واستدل بقوله «من تبع» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً .

قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب السرعة بالجنازة»^(١) وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته .

قوله : (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره . انتهى . والثاني جمود على سياق رواية البخاري ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً . وقال الكرماني^(٢) : قوله : «أكثر علينا» أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشبهه عليه بعض الأمر . انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور «بلغ ذلك ابن عمر فتعاضمه» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح «فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ» .

قوله : (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) لفظ «يعني» للبخاري ، كأنه شك فاستعملها ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها ، وفي رواية مسلم «فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق» وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة» ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور «فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره فقالت : «اللهم نعم» ، ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة ، فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن

(١) (٧٩/٤) ، باب ٥١ .

(٢) (١٠٩/٧) .

رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر «كنت ألتزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

قوله: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره، وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الثبوت في الحديث/ النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من ^٣ حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

١٩٦

قوله: (فرطت: ضيعت من أمر الله) كذا في جميع الطرق، وفي بعض النسخ «فرطت من أمر الله أي ضيعت» وهو أشبه، وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن، وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ «لقد ضيعنا قراريط كثيرة».

(تكملة): وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف، وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا.

٥٨- باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ

حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .

[تقدم في : ٤٧ ، الأطراف : ٤٧ ، ١٣٢٣]

قوله : (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب «من» إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع ، قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتمدة . انتهى . والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة ، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ، ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني .

قوله : (عن أبيه) يعني أبا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق . وحكى الكرمانى^(١) أنه سقط من بعض الطرق ، قلت : والصواب إثباته ، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب ، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبه وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثهم عن سعيد المقبري .

(تنبيه) : لم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد ، ولفظه عند الإسماعيلي «أنه سأل أبا هريرة : ما ينبغي في الجنائز؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان» .

قوله : (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر ، أي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا ، وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا .

قوله : (حتى يصلي) زاد الكشميهني «عليه» واللام / للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرهما ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، ولليبهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب

شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى يصلي عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال «من أهلها» وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها» ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري «فمشى معها من أهلها» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره.

والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضًا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «أصغرهما مثل أحد» يدل على أن القراريط تتفاوت، ووقع أيضًا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» وفي رواية نافع ابن جبيرة عن أبي هريرة عند أحمد «ومن صلى ولم يتبع فله قيراط» فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث.

قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلي ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»، الحديث، ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد. انتهى. وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدمًا، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشيع فلم يُصَلِّ ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف، وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة. والله أعلم.

قوله: (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها «ومن شهدا».

قوله: (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات،

وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط» وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جبيرة. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول، وهذا مثل حديث «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أي بانضمام صلاة العشاء.

قوله: (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ويترجح الأول للزيادة، فعند مسلم من طريق / معمر^٣ في إحدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الأخرى «حتى توضع في اللحد» وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابن سيرين والشعبي «حتى يفرغ منها» وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد «حتى يقضى قضاؤها» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة «حتى يسوى عليها» أي التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك، ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

قوله: (قيل: وما القيراطان؟) لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله؟» وعنده في حديث ثوبان «سئل رسول الله ﷺ عن القيراط» وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه «قلت: وما القيراط يا رسول الله؟»، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك.

قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة «القيراط مثل جبل أحد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد، ووقع عند النسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم «أصغرهما مثل أحد» وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه «القيراط أعظم من أحد هذا» كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث واثلة عند ابن عدي «كتب له قيراطان من أجر

أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل .

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم : الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته . والله أعلم .

٥٩- باب صَلَاة الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا : هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَصَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

[تقدم في : ٨٥٧ ، الأطراف : ٨٥٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠]

قوله : (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب^(١) ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال ، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله في الحديث الذي ساقه فيه «وأنا فيهم» وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمناً لكن أراد التنصيص عليه ، وآخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله «من تبع جنازة» . والله أعلم .

٦٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمُسْجِدِ

١٣٢٧ / - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنََّّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٩٩ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» .

[تقدم في : ١٢٤٥ ، الأطراف : ١٢٤٥ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١]

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى ، فَكَثَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

[تقدم في: ١٢٤٥ ، انظر قبله]

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

[الحديث: ١٣٢٩ ، أطرافه في: ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٥٤٣]

قوله : (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد : لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولاً ؛ لأن المصلى عليه كان غائباً والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين^(١) وفي الحيض^(٢) من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك ، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب^(٣) .

وقوله هنا : «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به ، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب^(٤) . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود^(٥) إن شاء الله تعالى . وحكى ابن بطال^(٦) عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق . انتهى . فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء ؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهياً فيه الرجم ، وسيأتي في قصة معاذ «فرجمناه بالمصلى»^(٧) ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها ، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو

(١) (٢٩٣/٣) ، كتاب العيدين ، باب ١٢ ، ح ٩٧١ .

(٢) (٦٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٢ ، ح ٣٥١ .

(٣) (٨٣/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٥٤ ، ح ١٣١٨ .

(٤) (١٠٨/٤) ، باب ٦٤ .

(٥) (٦٨٠/١٥) ، كتاب الحدود ، باب ٣٧ ، ح ٦٨٤١ .

(٦) (٣١٠/٣) .

(٧) (٧٤/١٢) ، كتاب الطلاق ، باب ١١ ، ح ٥٢٧٢ .

ليبان الجواز . والله أعلم . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ويقويه حديث عائشة « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد » أخرجه مسلم ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : لا يعجبني ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً ، وفيه نظر ؛ لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائزهم فدل على جوازها لتصلي عليه ، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره « أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد » زاد في رواية « ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر » وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك .

٣ / ٦١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أُمُّرَاتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسْئُرُوا فَأَنْقَلَبُوا ١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

[تقدم في: ٤٣٥]

قوله : (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر»^(١) قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرد بالترجمة ، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة أولا .

قوله : (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي ، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه .

قوله : (القبة) أي الخيمة ، فقد جاء في موضع آخر بلفظ القسطاط كما روينا في الجزء

السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي^(١) رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال: «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة» فذكر نحوه، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخفيفاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لأنه دليل برأسه.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي، و(هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري في تاريخه: قال وكيع هلال بن حميد، وقال مرة: هلال بن عبد الله ولا يصح.

قوله: (مسجداً) في رواية الكشميهني «مساجد».

قوله: (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله: (غير أنني أخشى) كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز^(٢) «غير أنه خشي أو خشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها، وفي رواية مسلم «غير أنه خشي» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد^(٣) في «باب هل تنبش قبور المشركين» قال الكرمانى^(٤): مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ

(١) تغليق التعليق (٢/٤٨٢).

(٢) (٤/١٩٢)، باب ٩٦، ح ١٣٩٠.

(٣) (٢/١٥٨)، كتاب الصلاة، باب ٤٨.

(٤) (٧/١١٣).

المسجد على القبر، ومفهوما متغاير، ويجب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم.

٦٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.
[تقدم في: ٣٣٢، الأطراف: ٣٣٢، ١٣٣٢]

قوله: (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة «من» بدل «في»، أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثاني أليق بخبر الباب، فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض^(١)، وحسين المذكور في هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم. قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[تقدم في: ٣٣٢، الأطراف: ٣٣٢، ١٣٣١]

قوله: (باب أين يقوم) أي الإمام (من المرأة والرجل). أورد فيه حديث سمرة المذكور في الباب ورد من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها؛ بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو

داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهلكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم^(١)، وحكى ابن رشيد عن ابن المرباط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنيها ليناله من بركة الدعاء، وتُعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلي عليه إذا انفرد وكان سقطاً^(٢) فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

^٣ / (تنبيه): روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة. أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[تقدم في: ١٢٤٥، الأطراف: ١٢٤٥، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ «أَصْحَمَةَ» وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[تقدم في: ١٣١٧، الأطراف: ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه، ولفظهما ولفظ الترمذي: «عن رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) القول على عدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود، والترمذي والنسائي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لو ألداه بالمغفرة والرحمة»، وإسناده حسن. والله أعلم. [ابن باز].

قوله: (باب التكبير على الجنازة أربعاً) قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً، وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك، قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى، فذكر ما تقدم، قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: «كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع»، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة».

قوله: (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقبل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، فقال: صفوا؛ فصفوا، فكبر الرابعة، وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث، قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن ثلاثاً كبر ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً. انتهى. قال مغلطاي: إحدى الروايتين وهُم. قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال «أو ليس التكبير ثلاثاً؟ فقبل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً، قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى. انتهى. وفي المبسوط للحنفية قيل: إن أبا يوسف قال يكبر خمساً، وقد تقدم القول عن

أحمد في ذلك، ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة.

ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى، وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا في هذا.

قوله: (وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة) ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي^(٢) من طريق أحمد بن سعيد عنه.

(تنبيه) وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر؛ لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخممة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف، وحكى الكرماني^(٣) أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم.

٦٥- باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَفْرَأُ عَلَى الطُّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى

(١) (٦٠٩/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٨، ح ٣٨٧٩.

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٨٣).

(٣) (١١٥/٧).

جَنَازَةً فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) أي مشروعيتهما، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين.

قوله: (وقال الحسن . . .) إلخ، وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز»^(١) له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً ورفقاً وأجراً، وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأُم القرآن، ثم يصلي/ على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح. ^٣
٢٠٤

قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعي كما نسبهما في الإسناد الثاني.

(تنبيه): ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأُم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال إن سنده ضعيف.

قوله: (لتعلموا أنها سنة) قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان، وسياقهما مختلف. انتهى. فأما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: نعم يا ابن أخي، إنه حق وسنة» وللحاكم من طريق آدم عن شعبة «فسألته فقلت: يقرأ؟ فقال: نعم، إنه حق وسنة»، وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ «فقال: أنه من السنة، أو من تمام السنة» وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق» وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مسند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل

الحديث وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال: لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. والله أعلم.

وروى الحاكم أيضًا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعًا صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها - أي جهرًا - إلا لتعلموا أنها سنة، قال الحاكم: شرحبيل لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة. انتهى. وشرحبيل مختلف في توثيقه، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقوله: «إنها سنة» يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة. انتهى. ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف.

٦٦- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠]

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذًا- قِصَّتُهُ- قَالَ فَحَفَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٤٥٨، الأطراف: ٤٥٨، ٤٦٠]

قوله : (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع ، وإلا فلا .

قوله : (قلت : من حدثك هذا يا أبا عمرو؟) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي ، وقد تقدم في «باب الإذن بالجنائز»^(١) بأنهم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلما هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ، ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين ، وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك ، ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال : «بعد موته بثلاث» ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال : «بعد شهر» وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه .

قوله - في حديث أبي هريرة - : (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه عليه السلام ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان : في ترك إنكاره عليه السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتُعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صُلي عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صُلي عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك ، واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقليل : يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر ، وكذا اختلف في أمد ذلك : فعند بعضهم إلى شهر ، وقيل ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز أبداً .



٦٧- باب المِيتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ . . . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ- حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ- أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَ لَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ- أَوِ الْمُتَنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصْبِحُ صَنِيعَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

[الحديث: ١٣٣٨، طرفه في: ١٣٧٤]

٣
٢٠٦

قوله: (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغظ وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق، ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه «وأنه ليسمع خفق نعالهم» وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين» أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ» نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه.

قال ابن الجوزي^(١): ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً. انتهى. وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذاً من كونه ﷺ قاله وأقره، فلو كان مكروهاً لبينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال: يا صاحب السبتيتين ألق نعليك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية

(١) كشف المشكل (٣/ ٢٤٢).

دون غيرها، وهو جمود شديد. وأما قول الخطابي^(١): يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: «إن النبي ﷺ كان يلبسها» وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه^(٢). وقال الطحاوي: يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى.

قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وهو بتحتانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وساق حديثه مقروناً برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة، وسيأتي مفرداً في عذاب القبر^(٣) عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله.

وقوله هنا (إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه) كذا ثبت في جميع الروايات؛ فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، ورأيت أنه مضبوطاً بخط معتمد «وتولي» بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي تولى أمره أي الميت، وسيأتي في رواية عياش بلفظ «وتولي عنه أصحابه» وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره.

٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرَسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَوَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنُهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ تُمْ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ/ عِنْدَ الْكَيْسِ الْأَخْمَرِ».

٣
٢٠٧ [الحديث: ١٣٩٩، طرفه في: ٣٤٠٧]

قوله: (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٦)، باب المشي بين القبور في النعل.

(٢) (١٣/ ٣٤٠)، كتاب اللباس، باب ٣٧، ح ٥٨٥١.

(٣) (٤/ ١٥٦)، كتاب الجنائز، باب ٨٦، ح ١٣٧٤.

وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى عليه السلام. انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببית المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلب^(١): إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعده.

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة «أرسل ملك الموت إلى موسى» الحديث أورده المصنف بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء^(٢) من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك.

وقوله فيه: (رمية بحجر) أي قدر رمية حجر، أي أدني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطل وغيره، وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد؛ إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها، لكن حكى ابن بطل^(٣) عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لثلاث تعبده الجهال من ملته. انتهى. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء^(٤) ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً، فكان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل، وفيه نظر؛ لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته^(٥) إن

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطل (٣/ ٣٢٥).

(٢) (٥/ ٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣، ح ٣٤٠٧.

(٣) (٣/ ٣٢٥).

(٤) (٥/ ٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٧.

(٥) (٥/ ٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٧.

شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني . والله أعلم .
واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه
لهتك حرمة ، وقيل يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك
غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك ، فقد تبلغ التحريم ،
والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت
إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم .

٦٩- باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً ، فَأَمَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَانَ سَأَلَ
عَنْهُ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا : فَلَانٌ ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ . فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

[تقدم في : ٨٥٧ ، الأطراف : ٨٥٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦]

قوله : (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث
جابر «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم
في روايته السبب في ذلك ولفظه / «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في^٣
كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى^{٢٠٨}
ذلك ، وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن .

وقوله : (حتى يصلي عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن
رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيرها ، وإلا فلا ، وبه جزم
الطحاوي ، واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم
إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان
ذلك كالإجماع منهم على الجواز ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً^(١) ، وأما أثر
أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز^(٢) في «باب موت يوم الاثنين» من حديث عائشة

(١) (٨٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٥٥ ، ح ١٣٢١ .

(٢) (١٨٨/٤) ، باب ٩٤ ، ح ١٣٨٧ .

وفيه «ودفن أبو بكر قبل أن يصبح» ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: «دفن أبو بكر ليلاً» ومن حديث عبيد بن السباق «أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة» وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه^(١).

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَأَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسُهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

[تقدم في: ٤٢٧، الأطراف: ٤٢٧، ٤٣٤، ٣٨٧٣]

قوله: (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب^(٢). قال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لثلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحاه منحنى الجواز. انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي^(٣).

* * *

(١) (٤/٨٨)، كتاب الجنائز، باب ٥٥، ح ١٣٢١.

(٢) (٤/١٠٥)، كتاب الجنائز، باب ٦١، ح ١٣٣٠.

(٣) هذا هو الحق؛ لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها. والله أعلم. [ابن باز].

٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذَمَّعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَغْنِي الذَّنْبُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾** أَيَّ لِيَكْتَسِبُوا.

[تقدم في: ١٢٨٥]

/ قوله: (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ^٣ ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»^(١).

قوله: (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلي^(٢) وصله من طريقه، ووقع في رواية أبي الحسن القاسبي هنا «قال أبو المبارك» بلفظ الكنية، ونقل أبو علي الجبائي^(٣) عنه أنه قال: أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق.

قوله: (ليقتربوا: ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميهني، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: **﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾** [الأنعام: ١١٣]: ليكتسبوا ما هم مكتسبون، وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

* * *

(١) (٣٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٣٢، ح ١٢٨٥.

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٨٤).

(٣) تقييد المهمل (٢/٦٠٠).

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

[الحديث: ١٣٤٣، أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[الحديث: ١٣٤٤، أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

قوله: (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. انتهى. وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء، والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار / مشهور.

قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم

وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال وكأنه عليه السلام دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننبه عليه بعد هذا، ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية؛ فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة، وعلي بن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس، أخرجه أبو داود والترمذي، وأسامة سمي الحفظ، وقد حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال: «عن عبد الرحمن ابن كعب عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه»، وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين^(١).

قوله: (ثم يقول: أيهما) في رواية الكشميهني «أيهم».

قوله: (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يغسلوا» وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة

يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك.

(تنبيه): وقع في رواية أسامة المذكورة «لم يصل عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصل على أحد غيره» يعني حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة - يعني عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث. والله أعلم.

قوله: (عن أبي الخير) هو اليزني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

قوله: (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته، زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» / وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى^(٢). وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف، واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأياً كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع - لاسيما في دعوى الحصر - فإن صلاته عليهم تحتل أموراً آخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف يتنهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء

(١) (١٥٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٧٩.

(٢) (١١٣/٩)، كتاب المغازي، باب ١٧، ح ٤٠٤٢.

بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى .

وقوله : (إني فرط لكم) أي سابقكم .

وقوله : (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه .

وقوله : (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة ، وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق^(١) إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة في الدنيا .

قوله : (ما أخاف عليكم أن تشرکوا) أي على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى ، وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة»^(٢) كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ .

[تقدم في: ١٣٤٣، الأطراف: ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

قوله : (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد» قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكْتفاء بالقياس ، وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار إليها قبل بلفظ «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد» انتهى . وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال : «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد فقالوا : أصابنا قرح وجهه ، وقال : احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي ، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث ، وأما القياس ففيه نظر ؛ لأنه لو أراد له لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً

(١) (١٦٥/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥٣، ح ٦٥٧٥ .

(٢) (٢٧٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٦ .

دفن الرجلين فأكثر، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين . والله أعلم .

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهَدَاءِ /

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِفْنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَغْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ .

[تقدم في : ١٣٤٣ ، انظر قبله]

قوله : (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة «الشهيد» بالافراد، أشار بذلك إلى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجب غسله، حكاه ابن المنذر، قال : وبه قال الحسن البصري، ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : «لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك .

ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنب لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

٧٥- باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ، «مُلْتَحِدًا» مَعْدِلًا

وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

[تقدم في: ١٣٤٣، انظر قبله]

١٣٤٨- وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تقدم في: ١٣٤٣، انظر قبله]

قوله: (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنًا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة.

قوله: (وسمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الإلحاد/ الميل والعدول عن ^٣ الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن ^{٢١٣} وسط القبر إلى جانبه، بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن، وأما قول المصنف بعد «ولو كان مستقيمًا لكان ضريحًا» فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه.

قوله: (ملتحدًا: معدلاً) هو قول أبي عبيدة بن المثنى في «كتاب المجاز» ^(١)، قال «قوله ملتحدًا أي معدلاً» وقال الطبري: معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله، لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه، قال والملتحد مفتعل من اللحد، يقال منه لحدث إلى كذا إذا ملت إليه. انتهى. ويقال: لحدثه وألحدثه. قال الفراء: الرباعي أجود، وقال غيره: الثلاثي أكثر، ويؤيده

حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ «فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد» الحديث أخرجه ابن ماجه، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلاً، وعن الأوزاعي منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم «حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال: زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دمًا» الحديث.

قوله - في رواية الأوزاعي -: (فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال الفراء: هي دراعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمريتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد باين^(١)، والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب.

قوله: (وقال سليمان بن كثير...) إلخ، هو موصول في الزهريات للذهلي^(٢)، وفي رواية سليمان المذكور إبهام الشيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل باين. قال الدارقطني في «التتبع»^(٣): اضطرب فيه الزهري، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمّله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه؛ لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي^(٤)، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

* * *

(١) (١٣٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٨، ح ١٣٥٨.

(٢) تغليق التعليق (٤٨٥/٢).

(٣) (ص: ٣٦٧، ح ٢٠٦).

(٤) (١٥٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٧٩.

٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعْرِفِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

/ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِنَهُمْ.

[الحديث: ١٣٤٩، أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٢١٤]

[٤٣١٣، ٣١٨٩، ٣٠٧٧]

قوله: (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه «فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتينا وقبورنا» وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى^(١)، وجوز ابن مالك^(٢) في قوله «إلا الإذخر» الرفع والنصب، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم إذ لم يقيد في الترجمة بشيء، وقد تقدم في «باب إذا لم يجد كفناً»^(٣) في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفته أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر، ولأحمد من طريق خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

قوله: (وقال أبو هريرة...) إلخ، هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه، وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم^(٤).

(١) (١١٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٩، ح ١٨٣٣.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٩٤).

(٣) (١٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٧.

(٤) (٣٥٩/١)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١٢.

قوله: (وقال أبان بن صالح . . .) إلخ، وصله ابن ماجه^(١) من طريقه وفيه «فقال العباس إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور».

قوله: (وقال مجاهد . . .) إلخ، هو طرف من الحديث الأول، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج^(٢)، وأورده لقوله فيه «لقينهم» بدل لقبورهم، والقيين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّه؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتُهُ فَأَمَرَهُ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

[تقدم في: ١٢٧٠، الأطراف: ١٢٧٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دَبْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً، غَيْرَ أَذْنِهِ.

[الحديث: ١٣٥١، طرفه في: ١٣٥٢]

١٣٥٢ / ٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ ٢١٥

(١) (١٠٣٨/٢)، ح ٣١٠٩.

(٢) (١١٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

فِي قَبْرِ عَلَى حِدَّةٍ .

[تقدم في: ١٣٥١]

قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة «من القبر»، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه يتنزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبيّ قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله الزين بن المنير، ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبيّ، وقد سبق ذكره في «باب الكفن في القميص»^(١) وزاد في هذه الطريق «وكان كسا عباساً قميصاً» وفي رواية الكشميهني «قميصه» والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

قوله: (قال سفيان: وقال أبو هارون... إلخ، كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات «وقال أبو هريرة» وكذا في مستخرج أبي نعيم^(٢) وهو تصحيف، وأبو هارون المذكور جزم المزني^(٣) بأنه موسى بن أبي عيسى الحنط بمهملة ونون المدني، وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه «حدثنا عيسى بن أبي موسى» فهذا هو المعتمد.

قوله: (قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قيمصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد^(٤) في «باب كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال «لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتي

(١) (٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٢، ح ١٢٦٩.

(٢) تغليق التعليق (٤٨٧/٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٣٢/٢٩)، ت ٦٢٩٠.

(٤) (٢٦١/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٤٢، ح ٣٠٠٨.

بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه ويحتمل أن يكون قوله «فلذلك» من كلام سفيان أدرج في الخبر ، بيته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب ، وأسستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله : (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري ، وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال : «عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر» وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخاري ، قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر ، واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته في «المستدرک» للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن / المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء ، فغلب علي الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهماً ، لكن لم يتبين لي ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكان البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجیح عن عطاء عن جابر مختصراً ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم .

٣
٢١٦

قوله : (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم في «المستدرک» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصصها على النبي ﷺ فقال : هذه الشهادة ، وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : إني معرض نفسي للقتل ، الحديث ، وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي ووضحاً في المغازي^(١) .

قوله : (وإن علي ديناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة^(٢) .

(١) (٢٤٣/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٨٠ .

(٢) (١٥٤/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٢٦ ، ح ٤٠٨١ .

قوله: (فاقض) كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم «فاقضه».

قوله: (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابرًا سماه عمه تعظيمًا، قال ابن إسحاق في المغازي «حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح: أجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا» وفي «مغازي الواقدي» عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرًا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله ابن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم. وأما قول الدمياطي: إن قوله: «وعمي» وهم فليس بجيد، لأن له محملًا سائغًا، والتجوز في مثل هذا يقع كثيرًا، وحكى الكرمانى^(٢) عن غيره أن قوله: «وعمي» تصحيف من «عمرو» وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال: «قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلوا في قبر واحد» قال ابن عبد البر في التمهيد: ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال فلعله كان أسن منه.

قوله: (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة، وفيه نظر؛ لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ أنهما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال «حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجثنا فأخرجناهما - يعني عمرًا وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما، وعلى أقدامهم

(١) (٣٤٤/١١)، كتاب النكاح، باب ١٠، ح ٥٠٧٩.

(٢) (١٢٤/٧).

شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتشيان تشيناً كأنهما دفنا بالأمس»، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه) وقال عياض^(١) في رواية ابن السكن والنسفي «غير هنية في أذنه» وهو الضواب بتقديم «غير» وزيادة «في» وفي الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» / أي شيئاً يسيراً، وهو بنون بعدها تحتانية مصغراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً. انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر، إنما هو «عند»^(٢). قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفتته، إلا هنية عند أذنه» وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض، وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: «غير هنية عند أذنه» ووقع في رواية الحاكم المشار إليها «فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه» سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى، وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع»^(٣) في أفراد البخاري.

والمراد بالأذن بعضها، وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير، أي على حالته، وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة بلفظ «غير أن طرف أذن أحدهم تغير»، ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة «إلا قليلاً من شحمة أذنه» ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة «إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض» ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أُحُدٍ ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما. والله أعلم.

قوله: (عن ابن أبي لجيج عن عطاء) كذا للأكثر، وحكى أبو علي الجياني^(٤) أنه وقع عند

(١) المشارق (٢/ ٢٧١).

(٢) أي «عند أذنه» بدل «غير أذنه» لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (٢/ ٣٦٢)، ح ١٥٨٥.

(٤) تقييد المhemل (٢/ ٦٠٢).

أبي علي بن السكن «عن مجاهد» بدل «عطاء» قال: والذي رواه غيره أصح. قلت: وكذا أخرجه ابن سعد والنسائي والإسماعيلي وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب.

وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب، وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم، وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه.

٧٨- باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُم.

[تقدم في: ١٣٤٣، الأطراف: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ٤٠٧٩]

قوله: (باب اللحد والشق في القبر) أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر.

قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر «قدمه في اللحد» ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد/ والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب^٣ لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة» أي شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولاً مزيد فضيلة فيه ما عانوه، وفي السنن لأبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً «اللحد لنا والشق لغيرنا» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. والله أعلم.

٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ
يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ أَطْمٍ بِنِي مَغَالَةَ، - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ
النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ
فَقَالَ: «إِخْسَا فَلَنْ تَعْدَوْ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث: ١٣٥٤، أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِيُّ بَنٍ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ
ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَغْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَمَيَّي بِجَذْوِعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا
مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ.
رَمْزَةً، أَوْ زَمْزَةً، وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْزَةً، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةً.

[الحديث: ١٣٥٥، أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

١٣٥٦/ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ
لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث: ١٣٥٦، طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[الحديث: ١٣٥٧، أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارَ خَا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَفِطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةُ [الروم: ٣٠]

[الحديث: ١٣٥٨، أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَیْتُ الْقَتِيْمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[تقدم في: ١٣٥٨]

قوله: (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟) هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه، وقوله: «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال «وكيف يعرض الإسلام على الصبي؟»^(١) وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية.

قوله: (وقال الحسن . . .) إلخ، أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي^(١) من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال «حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم^٣. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي^(٣) بالإسناد/ المذكور إلى يحيى بن يحيى «حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحق بالولد»، وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق^(٤) عن معمر عنه نحو قول الحسن.

قوله: (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك فقليل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس، وفي إسناده الكلبي وهو متروك، ويرده أن العباس أسر بيدر، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً، ويرده أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر، ورده بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح. والله أعلم.

قوله: (وقال: الإسلام يعلم ولا يعلم) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني^(٥) ومحمد بن هارون الروياني في

(١) السنن الكبرى (١٠/٢٦٩)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٤٨٨).

(٢) المصنف (٦/٢٨)، رقم ١٣٥٧.

(٣) السنن الكبرى (١٠/٢٦٩).

(٤) المصنف (٦/٢٨)، رقم ٩٨٩٩.

(٥) السنن (٣/٢٥٢)، رقم ٣٠.

مسنده^(١) من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويناه في «فوائد أبي يعلى الخليلي» من هذا الوجه، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى، وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى^(٢) قال: ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى».

ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي: أولها: حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد^(٣)، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أنني رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ.

وقوله: (أطم) بضمين بناء كالحصن، و«مغالة» بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد، وكلا الأمرين كان يدعى به، وقوله «فرفضه» للأكثر بالضاد المعجمة أي تركه. قال الزين بن المنير: أنكرها القاضي، ول بعضهم بالمهملة أي دفعه برجله. قال عياض^(٤): كذا في رواية أبي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها. قال المازري^(٥): لعله رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله، قال عياض: لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة؛ يعني بالصاد، قال: وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس «فوقصه» بالواو والقاف، وقوله «وهو يختل» بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أي يخدعه، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها، ول بعضهم «زمزمة أو رمزمة» على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما، ومعاني

(١) تغليق التعليق (٢/٤٨٩).

(٢) (٥٠٥/٧).

(٣) (٣٠٤/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٧٨، ح ٣٠٥٥.

(٤) الإكمال (٨/٤٧٠).

(٥) المعلم (٣/٢١١).

هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن / الزمر والمراد حكاية صوته، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي^(١): هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق.

قوله: (فتار ابن صياد) أي قام، كذا للأكثر، وللكشميهني «فتاب» بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: (وقال شعيب: زمزمة فرفصه) في رواية أبي ذر بالزايين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره «وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة» بالشك، وسيأتي في الأدب^(٢) موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «فرصه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطابي في غريبه^(٣) بمهملة أي ضغطة وضم بعضه إلى بعض.

قوله: (وقال إسحاق الكلبي وعقيل: رمرمة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي، أما رواية إسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات^(٤) وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وأبي الوقت، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد^(٥) وكذا رواية معمر. ثاني الأحاديث: حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب «العنبيه» حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس، قال: وهو غريب ما وجدته عند غيره.

قوله: (وهو عنده) في رواية أبي داود «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان.

قوله: (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قوله: (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة «أنقذه بي من النار» وفي الحديث

(١) الأعلام (٧٠٨/١).

(٢) (٤٤/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٧، ح ٦١٧٣، ٦١٧٤.

(٣) (٦٣٤/١).

(٤) تغليق التعليق (٤٩١/٢).

(٥) (٢٨٦/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٦٠، ح ٣٠٣٣.

جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب^(١)، وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا^(٢) الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز. ثالثها: حديث ابن عباس (كنت أنا وأمي من المستضعفين) وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة.

رابعها: حديث أبي هريرة في أن: كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث، وقول ابن شهاب «لغية» بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبيرة: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل^(٣)، وقد تقدم في «باب قراءة فاتحة الكتاب»^(٤) ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي، ودخل في قوله «كل مولود» السقط / فلذلك قيده بالاستهلال، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في «باب أولاد المشركين»^(٥) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ». والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (١٨٦/٤)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

(٣) الصواب شرعية الصلاة عليه، وإن لم يستهل، إذا كان قد نفخ فيه الروح، لعموم حديث «السقط يصلى عليه» وتقدم البحث في ذلك في (ص: ١٠٨، هامش رقم ٢). والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (١١٠/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٥.

(٥) (١٧٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٩٢، ح ١٣٨٥.

٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ : «يَا عَمَّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتُرْعِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﴾ [الآية: التوبة: ١١٣].

[الحديث: ١٣٦٠، أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

قوله: (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه، ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد.

ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة^(١)، وقوله في هذه الطريق «ما لم أنه عنه» أي الاستغفار، وفي رواية الكشميهني «عنك»، وقوله: «فأنزل الله فيه الآية» يعني قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الآية: التوبة: ١١٣] كما سيأتي، وقد ثبت لغير أبي ذر «فأنزل الله فيه: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية».

* * *

(١) (٢٠٢/١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٦، ح ٤٦٧٥. (٤٧٣/١٠) والكلام عليه في تفسير «القصص»، باب ١، ح ٤٧٧٢.

٨١- باب الجريدة على القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ
وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غَلَامُ
فَإِنَّمَا يُظْلِلُهُ عَمَلُهُ

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدُّنَا وَثْبَةً
الَّذِي يَتَّبِ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ
فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ
نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،
أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ٢٢٣
فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ
أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

[تقدم في: ٢١٦، الأطراف: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها.

قوله: (وأوصى بريدة الأسلمي...) إلخ، وقع في رواية الأكثر «في قبره» وللمستملئ
«على قبره» وقد وصله ابن سعد^(١) من طريق موريق العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في
قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان» قال ابن المرباط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن
يغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر
أن يجعلها في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]
والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث
على عمومته ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك

(١) الطبقات الكبرى (٨/٧)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٤٩٢).

خاص بهما^(١) فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله».

قوله: (ورأى ابن عمر فسقاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسقاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى بثلاث الفاء وبالمثنيتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد^(٢) في روايته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال «مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسقاط مضروب، فقال: يا غلام انزعه، فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي، قال: كلا، فتزعه»، ومن طريق ابن عون عن رجل^(٣) فقال: «قدمت عائشة ذات طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسقاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت، فقدم ابن عمر» فذكر نحوه، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة.

قوله: (وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة، إلخ، وصله المصنف في «التاريخ الصغير»^(٤) من طريق ابن إسحاق «حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره، وفيه جواز تعلية القبر ورفع عن وجه الأرض، وقوله: «رأيتني» بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب، ومضعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة، ومناسبتة من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر

(١) القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٩٢).

(٣) هذا الأثر ضعيف من أجل المرسل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها؛ ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٤٢/١).

الجنائز^(١). قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه/ بما يضر مثلاً.

٣

٢٢٤ قوله: (وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت، إلخ، وصله مسدد في مسنده الكبير^(٢) وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه «حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تقضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي» الحديث، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة، لكن إسناده ضعيف، قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو «باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله» وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتمسك من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت فقط جاز، وكأنه يقول: إذا ألقى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه، قال: والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداه ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميت بذلك. انتهى.

ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة. قال الزين بن المنير، والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان

(١) (٤/١٤١)، كتاب الجنائز، باب ٨١، ح ١٣٦١.

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٩٣).

بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر : «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيمًا له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرًا له . والله أعلم .

قوله : (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي^(١) من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج أن نافعًا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال : «لأن أطاءً على رصف أحب إلي من إن أطاءً على قبر» وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها» قال النووي^(٢) : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل . انتهى . وهو يومهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك ، وصرح النووي في «شرح المذهب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي ، واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علي نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات .

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه «رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : / لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال : وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته ، وقال ابن بطال^(٣) : التأويل المذكور بعيد ؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف^(٤) .

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٥١٧) .

(٢) المنهاج (٧/ ٣٦) .

(٣) (٣/ ٣٤٨) .

(٤) ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر =

قوله : (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجبائي ^(١) : لم أره منسوباً لأحد من المشايخ . قلت : قد نسب أبو نعيم في «المستخرج» يحيى بن جعفر ، وجزم أبو مسعود في «الأطراف» وتبعه المزني ^(٢) بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري «حدثنا يحيى بن موسى» وهذا هو المعتمد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء ^(٣) بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم .

٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧] الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ ﴿بَعُثَرَتْ﴾ ﴿[الانفطار: ٤] أُبِيرَتْ ، بَعُثِرَتْ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَ أَغْلَاهُ ، الْإِيْفَاضُ : الْإِسْرَاعُ ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَى نَضْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ ، وَالتَّضْبُ وَاحِدٌ ، وَالتَّضْبُ مَضْدَرٌ : يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] . يَخْرُجُونَ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَتَكَّسَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ

= قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها ؛ لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه . وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به إلى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» . [ابن باز] .

(١) تقييد المhemل (٣/ ١٠٦٠) .

(٢) تحفة الأشراف (٥/ ٢٤) ، ح ٥٧٤٧ .

(٣) (١/ ٥٤١) ، كتاب الوضوء ، باب ٥٥ ، ح ٢١٦ .

السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْتَرْوْنَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَكُنَّ ﴿٦٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾ الآية [الليل: ٦٠، ٥].

[الحديث: ١٣٦٢، أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله: (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

قوله: (يخرجون من / الأجداث: الأجداث القبور) أي المراد بالأجداث في الآية القبور، وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما، واحداً حدث بفتح الجيم والمهملة. ٣
٢٢٦

قوله: (بعثت: أثبت، بعثت حوضي: جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبي عبيدة في «كتاب المجاز»^(١)، وقال السدي: بعثت أي حركت، فخرج ما فيها، رواه ابن أبي حاتم.

قوله: (الإيفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الإسراع) كذا قال الفراء في «المعاني»، وقال أبو عبيدة: يوفضون أي يسرعون.

قوله: (وقرأ الأعمش: إلى نصب) يعني بفتح النون كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر بالضم، والأول أصح، وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش في «كتاب المعاني» وهي قراءة الجمهور، وحكى الطبراني أنه لم يقرأ بالضم إلا الحسن البصري، وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني، وفي «كتاب السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضميتين، يعني بلفظ الجمع، وكذا قرأها حفص عن عاصم، ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي، وكذا عاصم، ففي أفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ، قال أبو عبيدة: النَّصَب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ نُصِب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن.

قوله: (يوفضون إلى شيء منصوب: يستبقون) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا مسلم ابن إبراهيم عن قرعة عن الحسن في قوله: ﴿إِلَى نَصْبٍ يُوفُضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] أي يتبدرون أيهم يستلمه أول.

قوله : (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذي في «المعاني للفراء» النص
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب ، وكأن التغيير من بعض النقلة .

قوله : (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم .

قوله : (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتي له معنى آخر
إن شاء الله تعالى ، وفي نسخة الصغاني بعد قوله : (يخرجون) : من النسلان ، وهذه التفاسير
أوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادًا ، ولها تعلق بالموعظة أيضًا . وقال الزين بن المنير : مناسبة
إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه
على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل .

ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا «ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها
من الجنة والنار» الحديث ، وسيأتي مبسوطًا في تفسير^(١) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْقَهُوْا ﴿١﴾﴾ ، وهو أصل
عظيم في إثبات القدر ، وقوله فيه : «اعملوا» جرى مجرى أسلوب الحكيم ، أي الزموا ما يجب
على العبد من العبودية ، ولا تنصرفوا في أمر الربوبية ، وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة ، وجرير
هو ابن عبد الحميد ، وموضع الحاجة منه «فقعد وقعدنا حوله» ، وقوله : «فقال رجل» هو عمر
أو غيره ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ
الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .

[الحديث : ١٣٦٣ ، أطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢]

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي هَذَا / السَّجْدِ فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «كَانَ بَرِّجُلٍ
جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ : بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

٣
٢٢٧

[الحديث : ١٣٦٤ ، طرفه في : ٣٤٦٣]

(١) (٩١/١١) ، كتاب التفسير (والليل إذا يغشى) ، باب ٣ ، ح ٤٩٤٥ . (٢١٦/١٥) ، كتاب القدر ، باب ٤ ،

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْتَقُ نَفْسَهُ يَخْتَقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث: ١٣٦٥، طرفه في: ٥٧٧٨]

قوله: (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه. قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينه على طريق الاجتهاد، وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور^(١)، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء.

ثانيها: حديث جندب، هو ابن عبد الله البجلي قال فيه: «قال حجاج بن منهال حدثنا جرير ابن حازم» وقد وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: «حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال» فذكره، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أورد ههنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال في أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل» وقال فيه: «فجرع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك^(٢)، ولم أقف على تسمية هذا الرجل.

ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطب^(٣) من

(١) (٢٨٤/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٧، ح ٦٦٥٢.

(٢) (٩٥/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٦٣، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٢/٤٩٥).

(٣) (٢٤٠/١٣)، كتاب الطب، باب ٥٦، ح ٥٧٧٨.

طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه «فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة. قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالدًا مخلدًا» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافرًا والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد / بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة،^٣ وهذا أبعداها، وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة^(١) إن شاء الله تعالى،^{٢٢٨} واستدل بقوله: «الذي يطعن نفسه يطعننا في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف^(٢).

(تنبيه): قوله في حديث الباب «يطعننا» هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول.

٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْأَسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُّوا دُعَايَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا- أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ. لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ

(١) (٨١/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٤٨.

(٢) هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَعَزُودًا مِّنْ مَّنَّةٍ يَّتْلَاهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاثُوا بِمَثَلِ مَا عُوِثُوا بِهِ﴾ وما ثبت عنه ﷺ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية، والأدلة في ذلك كثيرة. والله أعلم. [ابن باز].

على السبعين يُغفر له لَزِدَتْ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمَكْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ - وَهُمْ فَتَسْقُوتُ ﴿٨٥﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث: ١٣٦٦، طرفه في: ٤٦٧١]

قوله: (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه، والله أعلم.

قوله: (رواه ابن همر عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضاً، وقد تقدم في «باب القميص الذي يكف»^(١) ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير^(٢).

٨٥- باب ثناء الناس على الميِّت

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ/ الْمَجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[الحديث: ١٣٦٧، طرفه في: ٢٦٤٢]

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى

(١) (٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٢، ح ١٢٦٩.

(٢) (١٨٩/١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٢، ح ٤٦٧١.

صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَأَثْنَانِ؟» قَالَ: «وَأَثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

[الحديث: ١٣٦٨، طرفه في: ٢٦٤٣]

قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقًا، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله: (مر) بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: (فأثنوا عليها خيرًا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فمر بجنائزة فقال: ما هذه الجنائزة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها»، وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرًا، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز، وللحاكم أيضًا من حديث جابر «فقال بعضهم: لنعم المرء، لقد كان عفيفًا مسلمًا» وفيه أيضًا «فقال بعضهم: بش المرء كان، إن كان لفظًا غليظًا».

قوله: (وجبت) في رواية إسماعيل بن علي عن عبد العزيز عند مسلم «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات، وكذا في رواية النضر المذكورة. قال النووي^(١): والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.

قوله: (فقال عمر) زاد مسلم «فداء لك أبي وأمي» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله: (قال: هذا أثنتم عليه خيرًا فوجب له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل، وفي رواية مسلم «من أثنتم عليه خيرًا وجبت له الجنة» ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على

صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قل: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى. وسيأتي في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض» ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد» وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده. قال النووي^(١): والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًا كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرًا، وصلى على الآخر.

^٣ قوله: (حدثنا عفان) كذا للأكثر، وذكر أصحاب/ الأطراف أنه أخرجه قائلًا فيه: «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(٢) عن عفان به، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم.

قوله: (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور، واسمه عمرو، وهو كندي من أهل مرو، ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر، وأبو الفرات اسم جده، وهو أشجعي من أهل المدينة؛ أقدم من الكندي.

قوله: (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنًا، وقد حكى الدارقطني في «كتاب التبع»^(٣) عن علي بن المدني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت: وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة^(٤)، فلعله أخرجه شاهدًا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. والله أعلم.

قوله: (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات^(٥) عن موسى بن

(١) المنهاج (١٩/٧).

(٢) المصنف (٣/٣٦٨)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢/٤٩٦).

(٣) (ص: ٢٧٠)، رقم ١٢٦.

(٤) ظاهر كلام المعزي في التهذيب، والشارح في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي الأسود، و ترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود، ولم ينقل عن أحد أنه لم يسمع منه، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة. والله أعلم. [ابن باز].

(٥) (٦/٥٠١)، كتاب الشهادات، باب ٦، ح ٢٦٤٣.

إسماعيل عن داود «وهم يموتون موتاً ذريعاً» وهو بالذال المعجمة أي سريعاً.

قوله: (فأثني على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شراً» وقد غلط من ضبط أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول. قال ابن التين: والصواب الرفع وفي نصبه بُعد في اللسان، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه. وقال النووي^(١): هو منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليه بخير. وقال ابن مالك^(٢): «خيراً» صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت، لأن «أثني» مسند إلى الجار والمجرور. قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل.

قوله: (فقال أبو الأسود) هو الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: (فقلت: وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر، أي قلت هذا شيء عجيب، وما معنى قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر.

قوله: (قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم...) إلخ، الظاهر أن قوله: «أيما مسلم» هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما «وجبت» قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ «أدخله الله الجنة»، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس، والأول أظهر، وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: «قلنا وما وجبت» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره، وقد وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك.

قوله: (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيحاء إلى الاكتفاء بالتركية بواحد، كذا قال، وفيه غموض، وقد استدل به المصنف على أن أقل

(١) المنهاج (١٨/٧).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٤٣).

ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات^(١) إن شاء الله تعالى .

قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ؛ لأن شهادة العدو لا تقبل ، وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر ، ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال : ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس ، وتعقبه الطيبي بأن قوله : «وجب» بعد الثناء حكم عقب وصفًا مناسبًا فأشعر بالعلية ، وكذا قوله : «أنتم شهداء الله في الأرض» ؛ لأن الإضافة فيه للتشريف ، لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر ، قال : وإلى هذا يؤمى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] الآية .

قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روي عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم ، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ : «ما قولك وجبت» هو أبي بن كعب . وقال النووي^(٢) : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقًا للواقع - فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه ، قال : والصحيح أنه على عمومته وأن من مات منهم فآلهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى .

وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال : «ثلاثة» بدل أربعة ، وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي .

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، ولكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره

(١) (٥٠١/٦) ، كتاب الشهادات ، باب ٦ ، ح ٢٦٤٣ .

(٢) المنهاج (١٨/٧) .

على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس «إن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر» واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة، وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النهي عن سب الأموات» آخر الجنائز^(١)، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان، وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير. والله أعلم.

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۖ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَىٰ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي﴾»^٣
٢٣٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

[الحديث: ١٣٦٩، طرفه في: ٤٦٩٩]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

[الحديث: ١٣٧٠، طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْوَقْعَ﴾ [النمل: ٨٠].

[الحديث: ١٣٧١، طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ تَعَالَاهُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ^٣ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: / مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصْبِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

[تقدم في: ١٣٣٨]

قوله: (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقصد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض

الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضًا.

قوله: (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على عذاب القبر، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة، وكان المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافًا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد، فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم. انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: (وقوله جل ذكره، سنعذبهم مرتين) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضًا من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان؛ فإنك منافق» فذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر، ورويا أيضًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر» وعن محمد بن إسحاق قال: «بلغني» فذكر نحوه، وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافًا عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتمل أحدا ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [الآية غافر: ٤٥]) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود، تغدو وتروح على النار فذلك عرضها، ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بابين^(١) في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي^(٢): الجمهور على أن

(١) (١٧٣/٤)، باب ٨٩، ح ١٣٧٩.

(٢) المفهم (١٤٥/٧).

هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار، واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣]، والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥]، ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث.

^٣
أولها حديث/ البراء في قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقد أورد المصنف في التفسير^(٢) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة.

قوله: (إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد) في رواية الحموي والمستملي «ثم يشهد» هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال «إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً في قبره فذلك قوله» إلخ، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «أن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله» الحديث.

قوله - في الطريق الثانية - : (بهذا وزاد ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، نزلت في عذاب القبر) يوهم أن لفظ عندر كلفظ حفص وزيادة، وليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيته عندهم «يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد»، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيشمة عن البراء، وقد اختصر سعد وخيشمة هذا الحديث جداً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة فزاد فيه «إن كان صالحاً وفق، وإن كان لا خير فيه وجد أبله» وفيه اختصار أيضاً.

وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيناً، أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره، وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده»

(١) (٣٠٤/١٠)، كتاب التفسير «الإسراء»، باب ١٣، ح ٤٧٢١.

(٢) (٢٦٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٦٩٩.

وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» الحديث، وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. قال الكرمانى^(١): ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغلييلاً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقة الملائكة مماليح منه ابن آدم في العادة.

ثانيها حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر، وفيه قوله ﷺ «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً في المغازي^(٢)، وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان.

ثالثها حديث عائشة قالت: «إنما قال النبي ﷺ «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق» وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له «يا رسول الله أتخاطب قومًا قد جيفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بأذان رءوسهم كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد.

قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْى﴾ [الزخرف: ٤٠]، أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي. انتهى. وقوله: إنها لم تحضر؛ صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت/ ذلك ممن حضره أو من النبي ﷺ^٣ بعد، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع أن

(١) (١٤٦/٧).

(٢) (٣٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٨، ح ٣٩٧٦.

يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما. وقال ابن التين، لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْأَفْئِدَةِ وَاتَّخَذْنَا مِنْكُمْ آلِفَةً مِّنْكُمْ ۚ وَمَا تَجِدَ عَلَيْكُمْ يُعَلِّمُهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ۝١١٠ ﴾ [فصلت: ١١٠]، وسيأتي في المغازي^(١) قول قتادة: إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخاً ونقمة. انتهى.

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم، وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألمًا أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قيلس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «أنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد، وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين، قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم.

(تنبيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القلب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على

جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة، وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المستول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران، ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة. والله أعلم.

رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية.

قوله: (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن أشعث «سمعت أبي».

قوله: (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق

عند المصنف في الدعوات^(١) «دخلت عليّ عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل

القبور يعذبون في قبورهم» وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك

فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما،

وزاد في رواية أبي وائل «فكذبتهما» ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة

قالت: «دخلت علي امرأة من اليهود وهي/ تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور. قالت: ^٣ ٢٣٦

فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما يفتن يهود، قالت عائشة: فلبشنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ:

هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيز

من عذاب القبر» وبين هاتين الروایتين مخالفة؛ لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية، وفي

الأولى أنه أقرها.

قال النووي^(٢) تبعاً للطحاوي وغيره: هما قصتان، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة

الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك

فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته. انتهى،

وقال الكرمانى^(٣): يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرّاً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك

(١) (٤٠٢/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٣٧، ح ٦٣٦٦.

(٢) المنهاج (٨٥/٥).

(٣) (١٤٧/٧).

من اليهودية أعلن به . انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم . وقد تقدم في «باب التعوذ من عذاب القبر»^(١) في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غداة مركباً فحسفت الشمس» فذكر الحديث ، وفي آخره «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وفي هذه موافقة لرواية الزهري وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر ، قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة ، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذهو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه^(٢) .

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا عَذَابًا وَعَشِيًّا﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم من حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم ، فجزم به وحذر منه وبالع في الاستعاذة منه تعليمًا لأمتة وإرشادًا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة ، بخلاف المسألة ، ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب .

قوله : (قال : نعم ، عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستملي «حق» وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر «عذاب القبر حق» فتبين أن لفظ «حق» ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو

(١) (٤١٨/٣) ، كتاب الكسوف ، باب ٧ ، ح ١٠٤٩ .

(٢) (٤٠٣/٣) ، كتاب الكسوف ، باب ١ ، ح ١٠٤٣ .

كذلك، وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي^(١) كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

(تنبيه): وقع قوله: «زاد غندر...» إلخ في رواية أبي ذر وحده، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط.

خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصراً جداً بلفظ «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة» وهو مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة «حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت/ ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال» انتهى. وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم^(٢) وفي الكسوف^(٣) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟» الحديث، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه، وأخرجه في كتاب الجمعة^(٤) من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه «لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال» فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله، قال: على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم^(٥)، ووقع في بعض النسخ هنا «زاد غندر عذاب القبر» وهو

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٩٧).

(٢) (١/ ٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

(٣) (٣/ ٤١٨)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩.

(٤) (٣/ ١٩٨)، كتاب الجمعة، باب ٢٩، ح ٩٢٢.

(٥) (١/ ٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

غلط ؛ لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه .
سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب خفق النعال»^(١)
وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وسعيد هو ابن أبي
عروبة .

قوله : (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصراً ، وأوله عند أبي داود من طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند «أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار ، فسمع صوتاً
ففرغ فقال : من أصحاب هذه القبور؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية ، فقال :
تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال ، قالوا : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : إن العبد
فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث .

قوله : (وإنه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم «إذا انصرفوا» وفي رواية له «يأتيه ملكان» زاد
ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة «أسودان أزرقان يقال لأحدهما
المنكر وللآخر النكير» وفي رواية ابن حبان «يقال لهما منكر ونكير» زاد الطبراني في الأوسط
من طريق أخرى عن أبي هريرة «أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ،
وأصواتهما مثل الرعد» ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد «يحفران بأنيابهما
ويطآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها» وأورد ابن الجوزي في
«الموضوعات» حديثاً فيه «أن فيهم رومان وهو كبيرهم» وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين
يسألان المذنب منكر ونكير ، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير .

قوله : (فيقعدانه) زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث
الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند
رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله ، فيقال له :
اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب» زاد ابن ماجه من حديث جابر «فيجلس
فيمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي» .

قوله : (فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟) زاد أبو داود في أوله «ما كنت
تعبد؟ فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولأحمد من
حديث عائشة «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» وله من حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً قال :

أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله /، فيقال له: صدقت» زاد أبو داود «فلا يسأل^٣ عن شيء غيرهما» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم^(١) والطهارة وغيرهما «فأما المؤمن أو المؤمنة فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحًا» وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور «فيقال له: نم نومة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث»، وللترمذي في حديث أبي هريرة «ويقال له: نم، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار) في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتًا في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «كان هذا منزل لك لو كفرت بربك» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: انظر إلى ما وراك الله» وسيأتي في أواخر الرقاق^(٢) من وجه آخر عن أبي هريرة «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرًا» وذكر عكسه.

قوله: (قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعًا، ويملاً خضرًا إلى يوم يبعثون» ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة، وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد «يفسح له في قبره» وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة «يفسح له في قبره سبعين ذراعًا» زاد ابن حبان «في سبعين ذراعًا»، وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعًا، وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابًا في الجنة وألبسوه من الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «فيزداد غبطة وسرورًا، فيعاد الجسد إلى ما بدأ منه وتجعل

(١) (٣٢٠/١)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

(٢) (٨٥/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٩.

روحه في نسيم طائر يعلق في شجر الجنة»^(١).

قوله : (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم في «باب خفق النعال»^(٢) بها «وأما الكافر أو المنافق» بالشك ، وفي رواية أبي داود «وأن الكافر إذا وضع» وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «وإن كان كافراً أو منافقاً» بالشك ، وله في حديث أسماء «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي الصحيحين من حديثها «وأما المنافق أو المرتاب» وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي «وأما المنافق» ، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجل السوء» ، وللطبراني من حديث أبي هريرة «وإن كان من أهل الشك» فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً ، ومستندهم في ذلك ما رواه/ عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال : «إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه» وهذا موقوف ، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول .

وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلحق ، واختلف أيضاً في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه ، وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى : ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُنْزِلُ اللَّهُ الْفَلَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

(١) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» قال الحافظ ابن كثير في إسناده هذا الحديث : إنه إسناده صحيح عزيز عظيم ، قال : ومعنى «يعلق» أي يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً : «أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل» الحديث . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (١١٤/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٦٧ ، ح ١٣٣٨ .

وفي حديث أنس في البخاري «وأما المنافق والكافر» بواء العطف، وفي حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً فذكره وفيه - وإن كان كافراً» وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير» الحديث أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه، فجوابه أنه نفى بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة.

قوله: (فيقول: لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة «وإن الكافر إذا وضع في قبره أناه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟» وفي أكثر الأحاديث «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» وفي حديث البراء «فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقاً.

قوله: (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة، قال ثعلب: قوله «تليت» أصله تلوت، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة دريت. وقال ابن السكيت: قوله «تليت» إتباع ولا معنى لها، وقيل صوابه ولا اثليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت، حكى ذلك عن الأصمعي، وبه جزم الخطابي^(١).

وقال الفراء: أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري. وقال الأزهري: الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة، وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت ولا أثليت» بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإثلاء، يقال ما أثلت إبله أي لم تلد أولاداً يتبعونها. وقال: قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «لا دريت ولا اهتديت» وفي مرسل عبيد بن عمير

عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت».

قوله: (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في «باب خفق النعال»^(١) بلفظ «بمطرقة» على الأفراد، وكذا هو في معظم الأحاديث. قال الكرماني^(٢): «الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. انتهى». وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار / تراباً»^٣ وفي حديث أسماء «ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه» وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها «ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار» زاد في حديث أبي هريرة «فيزداد حسرة وثبوراً، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه»، وفي حديث البراء «فينادي مناد من السماء: أفرسوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها».

قوله: (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فنتته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إيقاء عليهم كما تقدم، وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجه، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند الطحاوي، وأبي بكره وأسماء بنت يزيد عند النسائي، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة، وعن غيرهم.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله

(١) (١١٤/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٧، ح ١٣٣٨.

(٢) (١٤٨/٧).

من الموحدين، والمسألة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمدًا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبِلَ الإسلام ممن أظهره سواء أَسَرَ الكفر أو لا، فلما ماتوا قبض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعًا «أن هذه الأمة تبتلى في قبورها» الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضًا قول الملكين «ما تقول في هذا الرجل محمد؟» وحديث عائشة عند أحمد أيضًا بلفظ «وأما فتنة القبر في تفتنون وعني تسألون» وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة، وحكي في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره، وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده، واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا أَفَنُكَّرُ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا كُذِّبْنَا وَكُلِّمْنَا لَمَنَّا وَلَاحِقَاتُنَا أَمْثَلُنَا أَمْثَلًا﴾ الآية [غافر: ١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص.

والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه/ وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق^٣ لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى، وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَرْءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ : «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا» وَقَالَ النَّضْرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْمَرْءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

[الحديث : ١٣٧٦ ، طرفه في : ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

قوله : (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردناها لأن الباب الأول معقود لثبوتها ردًا على من أنكروه ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهاال إليه في الصرف عنه .

قوله : (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله : (عن أبي أيوب) هو الأنصاري ، وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة .

قوله : (وجبت الشمس) أي سقطت ، والمراد غروبها .

قوله : (فسمع صوتًا) قيل : يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب ، أو صوت اليهود المعذبين ، أو صوت وقع العذاب . قلت : وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون بهذا السند مفسرًا ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعها كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم» .

قوله : (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف ،

قال الجوهرى: اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة «إنما تعذب اليهود» وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

قوله: (وقال النضر...)/ إلخ، ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه^٣ وسماع أبيه له من البراء، وقد وصلها الإسماعيلي^(١) من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ «فقال: هذه يهود تعذب في قبورها» قال ابن رشيد: لم يجز للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز، قال: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه، قال: وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. وقال الكرمانى^(٢): العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله.

قوله: (حدثنا معلى) هو ابن أسد، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد، وقد أورده المصنف في الدعوات^(٣) من وجه آخر «عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدًا سمع من النبي غيرها» فذكره، ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ «استجيروا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قوله - في حديث أبي هريرة -: (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهني «ويقول». وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة^(٤) قبل كتاب الجمعة.

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨).

(٢) (١٤٩/٧).

(٣) (١٤/ ٤٠١)، كتاب الدعوات، باب ٣٧، ح ٦٣٦٤.

(٤) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.

٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

[تقدم في: ٢١٦، الأطراف: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفى الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة «استترهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة^(١)، وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده، قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب. انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.



٣
٢٤٣

٨٩ / - باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْتَغِكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث: ١٣٧٩، طرفاه في: ٣٢٤، ٦٥١٥]

قوله: (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر «أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها، ومعنى قوله: «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه. انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد.

وقال القرطبي^(١): يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط. ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن، قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة، ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن.

قوله: (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير. قال الثوريشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد. انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي فالمعروض الجنة، وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تغنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدله على أن الأرواح على أفنية

القبور^(١)، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

قوله: (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى بن مالك «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رواه كرواية البخاري، وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال، والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فالإلى الله ترجع الأمور، والأول/ أظهر. انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة» أخرجه مسلم، وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري.

٣
٢٤٤

٩٠- باب كلام الميت على الجَنَازَةِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاخْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ».

[تقدم في: ١٣١٤، الأطراف: ١٣١٤، ١٣١٦]

قوله: (باب كلام الميت على الجَنَازَةِ) أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باباً^(٢)، وترجم له «قول الميت وهو على الجَنَازَةِ قدموني»

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَازِلِهَا فِيمَا ضَلَّتْ أَلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]. وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت... الحديث. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٤/ ٨١)، باب ٥٢، ح ١٣١٦.

قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السرعة بالجنائز» لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حيثئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[تقدم في: ١٢٤٨]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[الحديث: ١٣٨٢، طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله: (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين، قال الزين بن المنير: تقدم في أوائل الجنائز^(١) ترجمة «من مات له ولد فاحتسب» وفيها الحديث المصدر به، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال النووي^(٢): أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث. قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

(١) (٣/٦٨٩)، كتاب الجنائز، باب ٦.

(٢) المنهاج (١٦/١٨٢).

٣ وقال القرطبي^(١): نفى بعضهم/ الخلاف في ذلك، وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وقال المازري^(٢): الخلاف في غير أولاد الأنبياء. انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً «أن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالْجَنَّةُ﴾ الآية [الطور: ٢١]، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس.

قوله: (وقال أبو هريرة... إلخ، لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد^(٣) من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة»، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة» الحديث، وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لا امرأة: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار» وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار».

قوله: (كان له) كذا للأكثر، أي كان موتهم له حجاباً، وللکشميهني «كانوا» أي الأولاد.

قوله: (ثلاثة من الولد) سقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل من مات له ولد فاحتسب» وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك^(٤).

قوله: (لما توفي إبراهيم) زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده «ابن رسول الله ﷺ» وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ «توفي ابنه إبراهيم».

قوله: (إن له مرضعاً في الجنة) قال ابن التين: يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض، وقد

(١) المفهم (٦/٦٤٢).

(٢) المعلم (٣/١٧٤).

(٣) المسند (٢/٥١٠)، وانظر: تغليق التعليق (٢/٤٩٩).

(٤) (٣/٦٩٢)، كتاب الجنائز، باب ٦، ح ١٢٤٨.

أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذْهَلْ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] قال: وروي «مرضعاً» بفتح الميم أي إرضاعاً. انتهى. وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي^(١)، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عمرو المذكورة «مرضعاً ترضعه في الجنة» وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في «باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون»^(٢) وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، فكأنه توقف فيه أولاً ثم جزم به.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[الحديث: ١٣٨٣، طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[الحديث: ١٣٨٤، طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تُنْتَجُ الْبُهَيْمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعَاءً».

[تقدم في: ١٣٥٨، الأطراف: ١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

قوله: (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم^(٣) بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة

(١) الأعلام (١/ ٧٢٣).

(٢) (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب ٤٣، ح ١٣٠٣.

(٣) (١٠/ ٤٨٤)، كتاب التفسير «الروم»، باب ٣٠، ح ٤٧٧٥.

كما سيأتي تحريره، وقد رتب أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، فإن قوله في سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير^(١) بلفظ «وأما المولودان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين» ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعًا «سألت ربي الله من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن، وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعًا أخرجه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: «قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن.

واختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثانيها: أنهم تبع آبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحربي، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار، فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار» وهو حديث ضعيف جدًا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى،

(١) (١٦/٤١٧)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧.

وللطبراني والبخاري من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض^(١) عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البخاري من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعقَّب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي الصحيحين «أن الناس يؤمرون بالسجود،^٣ فيصير ظهر المنافق طبقةً، فلا يستطيع أن يسجد».

٢٤٧

ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد»^(٢).

قال النووي^(٣): وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة فلا أن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ولحديث عمة خنساء المتقدم، ولحديث عائشة الآتي قريباً.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة «سئل عن أولاد المشركين» وفي رواية ابن عباس «ذاري المشركين» ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي قيس

(١) الإكمال (٨/ ١٥٠).

(٢) (٣/ ٦٩٩)، كتاب الجنائز، باب ٦.

(٣) المنهاج (١٦/ ١٨٢).

عنها قالت «قلت: يا رسول الله ذراري المسلمين؟ قال: مع آبائهم، قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» الحديث، وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة» وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم.

قوله: (الله أعلم) قال ابن قتيبة: معنى قوله «بما كانوا عاملين» أي لو أبواقهم، فلا تحكموا عليهم بشيء، وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

(تنبيه): لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقينته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكت عن قلبي. انتهى. وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه.

وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر^(١) من طريق همام عن أبي هريرة، ففي آخره «قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فقال رجل: يا رسول الله أ رأيت لو مات قبل ذلك؟» ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه رواية همام، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» فقال مالك: احتج عليهم بآخره «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله «الله أعلم» فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو

دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا.

قوله: (عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب^(١) من طريق عبد الله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، / وخالفهما الزبيدي ومعر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأخرجه^٣ —
٢٤٨ —
الذهلي في «الزهریات» من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري، وبذلك جزم الذهلي.

قوله: (كل مولود) أي من بني آدم، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق، وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي.

قوله: (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»، وفي رواية له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الملة»، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه، ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة، وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة».

وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو

عبيد أنه سأل محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عني أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه ، والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم ، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره ، وسبب الاشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا .

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ أَلْفَى فَطَرَتَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الروم : ٣٠] ، الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ أَلْفَى فَطَرَتَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الروم : ٣٠] وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالهم الشياطين عن دينهم» الحديث ، وقد رواه غيره فزاد فيه «حنفاء مسلمين» ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى : ﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام .

وقال ابن جرير : قوله : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ [الروم : ٣٠] ، أي سدد لطاعته ﴿ حَنِيفاً ﴾ أي مستقيماً ﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ ﴾ أي صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم ، وقد سبق قبل أبواب^(١) قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم^(٢) جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه ، واستدل بحديث الباب ، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام ، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم/ بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه .

والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام في الدنيا ، وحكى محمد بن نصر أن آخر قول أبي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتاج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم ، وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث

(١) (٤/١٣٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٧٩ ، ح ١٣٥٤ .

(٢) (١٠/٤٨٤) ، كتاب التفسير ، باب بدون رقم بعد باب ٣٠ .

أخذ الله عليهم العهد حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروایتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة، وقد سبق في «باب إسلام الصبي»^(١) في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ - إلى قوله -: ﴿الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وظاهره أنه من الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر، بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه «ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم» قال الطيبي: ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه: أحدها أن التعريف في قوله «على الفطرة» إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ﴾ ومعنى المأمور في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ أي اثبت على العهد القديم، ثانيها ورود الرواية بلفظ «الملة» بدل الفطرة و«الدين» في قوله: ﴿لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ هو عين الملة، قال تعالى ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١] ويؤيده حديث عياض المتقدم، ثالثها التشبيه بالمحسوس المعان ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس، قال، والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلية، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد. انتهى.

وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»^(٢) فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح. والله أعلم. وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك؛ لأنه لا يتغير بتهويد

(١) (٤/ ١٣٥)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح ١٣٥٩.

(٢) المفهم (٦/ ٦٧٧).

الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا. والله أعلم.

وفي المسألة أقوال آخر ذكرها ابن عبد البر وغيره: منها قول ابن المبارك أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر، فكانه أول الفطرة بالعلم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله «فأبواه يهودانه» إلخ معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة، ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً «بلى»، أما أهل السعادة فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه.

٣ / وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن ٢٥٠ السدي ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم عن شيخه، ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتد إذ بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله: «حنيفاً» أي على استقامة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى، ومنها قول بعضهم: أن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه، وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله، ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله «فأبواه يهودانه» إلخ، ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة، بخلاف الإسلام.

وقال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهودانه...» إلخ، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «الله أعلم بما كانوا

عاملين».

قوله: (فأبواه) أي المولود. قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه، وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما، وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة.

قوله: (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أي تلدها، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ «كما تنتج البهيمة بهيمة». قال الطيبي: قوله «كما» حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة. قال: وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرين.

قوله: (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم، قال أهل اللغة: نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً، زاد في الرواية المتقدمة «بهيمة جمعاء» أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: (هل ترى فيها جدعاء؟) قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك، وفيه نوع التأكيد، أي إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها، والجدعاء المقطوعة الأذن، ففيه إيحاء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق، ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ «هل تحسون فيها من جدعاء» وهو من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك، وسيأتي في تفسير سورة الروم^(١) أن معنى قوله: ﴿لَا يَدْبِلُ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أي لدين الله وتوجيه ذلك.

(تنبيه): ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً للورود «حتى» للاستثناء، فذكره بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» وقال: ولك أن تخرجه على أن فيه حذفاً أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون، يعني فتكون للغاية على بابها. انتهى. ومال صاحب «المغني» في

٣
٢٥١ موضع آخر إلى أنه ضمن «يولد» معنى / ينشأ مثلاً، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها» الحديث، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، واللفظ الذي ساقه الخضر اوي لم أراه في الصحيحين ولا غيرهما، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية «حتى يعرب عنه لسانه» ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ «ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه» الحديث، وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهودانه» الحديث.

٩٣- باب

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّحَهُ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَسَأَلْنَا يَوْمَ مَا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: قُلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَتَلَعَّ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَنِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُوذُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِهَيْهَرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرْبَةٌ تَذْهَدُ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَنِمَ رَأْسَهُ وَهَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرْبَةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقِيبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ صَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَلَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيَّانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَذْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقُطْ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقِ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ/ يُشْدَحُ رَأْشُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ^٣ فَتَأْمَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ،^{٢٥٢} وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرُّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالْدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ.

[تقدم في: ٨٤٥، الأطراف: ٨٤٥، ١١٤٣، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦،

[٧٠٤٧

قوله: (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة» قالوا وأولاد المشركين، فقال: وأولاد المشركين»، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله - في هذه الطريق - : (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد في شدقه) كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه «بيده كلاب من حديد».

(١) (١٦/٤١٩)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧.

قوله - فيه - : (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضاً .
فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد^(١) عنه فساق الحديث بطوله ، وفيه «فإذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل» . وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه^(٢) من طريقه فساق الحديث بطوله ، وفيه «حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع في جمع الحميدي^(٣) «ارتقوا» بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود .

٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْرَلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ . قَالَ : أَرَجُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفْتُونِي فِيهِمَا قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ . قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ . فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ .

[تقدم في: ١٢٦٤، الأطراف: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣]

٣
٢٥٣

قوله : (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك ، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده ، وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة

(١) المسند (٥/١٤) .

(٢) تغليق التعليق (٢/٥٠٠) .

(٣) (١/٣٨٠) ، وفيه بلفظ : «فإذا ارتفعت ارتفعوا» .

الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف.

قوله: (قالت عائشة: دخلت على أبي بكر) تعني أباها، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فرايت به الموت، فقلت هيج هيج من لا يزال دمه مقنعا فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولوا هذا، ولكن قولوا: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [الآية: ق: ١٩]- ثم قال- في أي يوم» الحديث، وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبي أسامة عن هشام، وقولها «هيج» بالجيم حكاية بكائها.

قوله: (في كم كفنتم النبي ﷺ) أي كم ثوبا كفنتم النبي ﷺ فيه، وقوله «في كم» معمول مقدم لكفنتم، قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطافا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء، وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه^(١).

قوله: (قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين.

وقولها بعد ذلك «قلت يوم الاثنين» بالرفع أي هذا يوم الاثنين.

قوله: (أرجو فيما بيني وبين الليل) وفي رواية المستملي «الليلة» ولا بن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة «أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوما باردا، فحم خمسة عشر يوما، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة» وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ.

قوله: (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله.

قوله: (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام «جديدين».

قوله: (فكفنونني فيهما) أي المزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذر «فيها» أي الثلاثة.
 قوله: (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد
 «ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا»، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان،
 ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة» وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً «لا تغالوا في
 الكفن فإنه يسلب سريعاً» ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه
 يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن، وقيل التحسين حق
 الميت، فإذا أوصى بتركه أتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه
 لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه،
 ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر «كفنونني في
 ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما».

/ قوله: (إنما هو) أي الكفن.

٣
٢٥٤

قوله: (للمهلة) قال عياض^(١): روي بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به
 الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهّل، وبالضم عكر الزيت،
 والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «إنما هو» أي الجديد، وأن يكون المراد
 «بالمهلة» على هذا التمهّل، أي إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر، ويؤيده قول القاسم
 ابن محمد بن أبي بكر قال «كفن أبو بكر في ربطة بيضاء وربطة ممصرة»، وقال: «إنما هو لما
 يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد، وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهّل والتراب» وضبط
 الأصمعي هذه بالفتح، وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن
 وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك^(٢)، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة،
 وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته، وفيه
 أخذ المرء العلم بمن دونه، وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء،
 وتُعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك
 فلا دليل فيه على المساواة.

(١) الإكمال (٣/ ٣٩٥).

(٢) هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأن الله سبحانه شرع لنا التأسّي به،
 وأما غيره فيخطئ ويصيب. وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء،
 فراجعها إن شئت. والله الموفق. [ابن باز].

٩٥- باب مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، الْبُعْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْطَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[الحديث: ١٣٨٨، طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله: (باب موت الفجاءة، البعثة) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البعثة، ووقع في رواية الكشميهني «بعثة»، والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به، وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره. قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذه أسف» وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يوميء إلى ذلك ولو من طرف خفي. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى، وقوله «أسف» أي غضب وزنا ومعنى، وروي بوزن فاعل أي غضبان، ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطلان^(١): وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة.

وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته». انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»/ وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب، وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة، ونقل النووي^(٢) عن

(١) (٣/٣٧٨).

(٢) المنهاج (٧/٨٩).

بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني.

قوله: (أن رجلاً) هو سعد بن عباد، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (افتلت) بضم المشنة وكسر اللام أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، يقال افتلت فلان أي مات فجأة، وافتلت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المشنة وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء، والله أعلم.

٩٦- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبِرَ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبِرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنْتُهُ،

﴿كَهَاتَا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُذَفَّنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَعْتَذِرُنِي فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف: ٨٩٠، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١،

[٦٥١٠، ٥٢١٧]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ- أَوْ خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّ ابْنِي عُرْوَةَ بْنُ الرُّبَيْرِ وَلَمْ يُؤَلِّدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَرَعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تقدم في: ٤٣٥، الأطراف: ٤٣٥، ١٣٣٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَذْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أَزْكِي بِهِ أَبَدًا.

[الحديث: ١٣٩١، طرفه في: ٧٣٢٧]

١٣٩٢ / حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ٣
عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ٢٥٦
أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَفْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ
سَلَهَا أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَرِثَةَ الْيَوْمِ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ
لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ،
فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي،
وَلَا أَفْرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّغَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا،
فَسَمَى عُثْمَانُ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ
شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ؛ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ
عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا
عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَغْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ
يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ
مُحْسِنِيهِمْ، وَيُغْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ. وَأَنْ
يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ. وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

[الحديث: ١٣٩٢، أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله : (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد : قال بعضهم مراده بقوله : «قبر النبي ﷺ» المصدر من قبرته قبراً ، والأظهر عندي أنه أراد الاسم ، ومقصوده بيان صفة من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعرضه ببعض .

قوله : (قول الله عز وجل : فَأَقْبِرْهُ) يريد تفسير الآية ﴿ثُمَّ أَمَّا نَحْنُ فَأَقْبِرْهُ﴾ أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً ، وقال أبو عبيدة في «المعجاز»^(١) أقبره أمر بأن يقبر .

قوله : (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً ، وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني : يقال أقبره جعله مقبوراً وقبره دفنه .

قوله : (كفأنا . . . إلخ ، روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله : ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(٢) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا^(٣)) [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] قال : يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها حديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع ، وحكى ابن التين أنه في رواية القاسبي بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النبوية» آخر المغازي^(٤) إن شاء الله تعالى ، والمقصود من إيرادها هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة .

وتقدم ثانيهما في «باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد»^(٥) من طريق هلال المذكور ، وفي «باب بناء المسجد على القبر»^(٦) من وجه آخر ، وفي أبواب المساجد أيضاً^(٧) .
قوله : (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه .

قوله : (كناني عروة بن الزبير) أي الذي / روى عنه ذلك الحديث ، واختلف في كنية^٣
٢٥٧ هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .

قوله : (عن سفیان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه

(١) (٢٨٧/٢) .

(٢) (٦٠٠-٦٠٢) ، كتاب المغازي ، باب ٨٣ ، ح ٤٤٣٨ .

(٣) (١٠٥/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٦١ ، ح ١٣٣٠ .

(٤) (١١٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٧٠ ، ح ١٣٤١ .

(٥) (١٧٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٥٥ ، ح ٤٣٥ .

غيره، وكل منهما عصفري كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي.

قوله: (مسنماً) أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج «وقبر أبي بكر وعمر كذلك» واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون، وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» زاد الحاكم «فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ» وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجري في «كتاب صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

قوله: (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء، وعلي هو ابن مسهر، وثبت ذلك في رواية أبي ذر. قوله: (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي عنهم: والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأثاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز» وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء

ابن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد ، ففقد عمر في ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكيًا أكثر من يومئذ ، ثم بناه كما أراد ، فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها ، ورجوت أنه يأمرني بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعني مولاه - قم فأصلحها ، قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه ، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة «أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره» فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

^٣ / قوله : (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام ^(١) من ^{٢٥٨} وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه «وكان في بيتها موضع قبر» .

قوله : (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أي لا يشئ علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر : كنت أريده لنفسي ، فكان اجتهداها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل ، فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك ، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن ^(٢) إن شاء الله تعالى . وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

قوله : (رأيت عمر بن الخطاب قال : يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان ^(٣) وزاد فيه «وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله ، وفي آخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان . قال ابن التين ، قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغير قولها

(١) (٢١٦/١٧) ، كتاب الاعتصام ، باب ١٦ ، ح ٧٣٢٧ .

(٢) (٥١٩/١٦) ، كتاب الفتن ، باب ١٨ ، ح ٧١٠٠ .

(٣) (٤٠٢/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٨ ، ح ٣٧٠٠ .

عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى^(١). قال ابن بطال^(٢): إنما استأذنها عمر؛ لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير، وفي قول عمر: «قل يستأذن عمر؛ فإن أذنت» أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء، وفيه أن من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير. والله أعلم.

٩٧- باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.
تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَبَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث: ١٣٩٣، طرفه في: ٦٥١٦]

قوله: (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وغير منهى، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً، والجواب أن عموم مخصص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر «وجبت»، وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم. وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أجوبة، الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق، أو كان منافقاً، ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه، ثالثها يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف، وقال ابن

(١) (٤٠٢/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٨، ح ٣٧٠٠.

(٢) (٣٨٠/٣).

٣
٢٥٩ رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك، كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه، قال: ولأجل الغفلة عن هذا التخصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المثن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده.

وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة، وقال ابن بطلال^(١): سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الغلظة - فالإغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره.

قوله: (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومته مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرورين من الرواة أحياء وأمواتاً.

قوله: (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة، وأنس والد محمد كالجادة، وهو كوفي سكن الدينور، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي، وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال: إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء، واختلف كلام غيره فيه، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد، ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه، أخرجه عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى

مجاهد «إن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجي لعنه الله؟ قالوا: مات، قالت: أستغفر الله، قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث» وأخرجه من طريق مسروق «إن عليًا بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابًا، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة.

قوله: (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه^(١).

قوله: (ومحمد بن عرعره وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعره موصولاً، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي^(٢)، ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه.

٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ، فَتَرَلْتُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾ [المسد: ١].

[الحديث: ١٣٩٤، أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

/ قوله: (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية، وحديث^٣ الباب أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً مع الكلام عليه في تفسير الشعراء^(٣) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٧٠٥/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٤٢، ح ٦٥١٦.

(٢) تركه في تعليق التعليق (٥٠١/٢) بياضاً.

(٣) (٤٦٥/١٠)، كتاب التفسير «الشعراء»، باب ٢، ح ٤٧٧٠.

خاتمة

اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عائشة «أقبل أبو بكر على فرسه»، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وحديث أنس «أخذ الراية زيد فأصيب»، وحديثه «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة»، وحديث عبد الرحمن بن عوف «قتل مصعب بن عمير»، وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت ببردة منسوجة»، وحديث أنس «شهدنا بنتاً للنبي ﷺ»، وحديث أبي سعيد «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال».

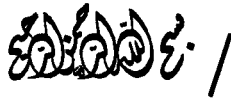
وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وحديث جابر في قصة قتلى أحد «زملوهم بدمائهم»، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه، وحديث صفية بنت شيبة في تحرير مكة، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمي من المستضعفين» وقد وهم المزي^(١) تبعاً لأبي مسعود في جعله من المتفق، وقد تعقبه الحميدي^(٢) على أبي مسعود فأجاد، وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى.

وحديث عمر «أيما مسلم شهد له أربعة بخير»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ، وحديث البراء لما توفي إبراهيم، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله، لكن عند مسلم طرف يسير من أوله، وحديث عائشة «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين»، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله، وحديث عائشة «لا تسبوا الأموات»، وحديث ابن عباس في قول أبي لهب. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستة موصولة، والبقية معلقة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) تحفة الأشراف (٥/٧٢، ح ٥٨٦٤).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢/٣٢، ح ١٠١٥).



٢٤- كتاب الزكاة

١- باب وجوب الزكاة. وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

[الحديث: ١٣٩٥، أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَالَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبُ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو.

[الحديث: ١٣٩٦، طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي

عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ خَالَكَ بَيْنُنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّبِيرِ وَالْمَرْفَتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّغَمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرُ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[الحديث: ١٣٩٩، أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَمَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ

مَنْعُونِي عَنْهَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[الحديث: ١٤٠٠، أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرواة

«باب» بدل كتاب، وسقط ذلك لأبي ذر، فلم يقل باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ «كتاب

الزكاة - باب وجوب الزكاة»، والزكاة في اللغة النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضًا في

العمال، وترد أيضًا بمعنى التطهير، وشرعًا بالاعتبارين معًا: أما بالأول فلأن إخراجها سبب

للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «أن الله يربي الصدقة»، وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب، وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان^(١)، وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدتها كفر. وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف/ فيها.

قوله: (وقول الله) هو بالرفع. قال الزين بن المنير، مبتدأ وخبره محذوف، أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب.

ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها: حديث أبي سفيان- هو ابن حرب- الطويل في قصة هرقل، أورده هنا معلقًا واقتصر منه على قوله «يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف»، ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها: حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها: حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»، وفي دلالته على الوجوب غموض.

وقد أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب

والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه «وتؤدي الزكاة المفروضة» وهذا أحسن الأجوبة. وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة.

رابع الأحاديث: حديث أبي هريرة وقد أوضحناه. خامسها: حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضاً. سادسها: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتجاجة في ذلك بقوله ﷺ: «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة». فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي^(١).

وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة^(٢) قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب. وقوله في أوله: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم» هكذا أورده في التوحيد مختصراً في أوله واختصر أيضاً من آخره، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم^(٣) مثله، لكنه قرنه برواية غيره، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم، ولفظه في أوله «أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم» وفي آخره بعد قوله: «فقرائهم» «فإن هم أطاعوا لك في ذلك، فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب»، وكذا قال في المواضع كلها «فإن أطاعوا لك في ذلك» والذي عند البخاري هنا «فإن هم أطاعوا لذلك» وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى^(٤).

وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه: «عن ابن عثمان» الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمداً، وكان الحذاق من أصحابه يبهمنه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتي في الأدب^(٥) عن أبي الوليد عن شعبة، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب^(٦) الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز.

قوله: (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصاري، ووقع في رواية مسلم الآتي

(١) (٧٠/١)، كتاب بدء الوحي، باب ١، ح ٧.

(٢) (٣٥٠/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٣، ح ١٤٩٦.

(٣) (٢٨٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١، ح ٧٣٧٢.

(٤) (٢٩٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤١، ح ١٤٥٨.

(٥) (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٠، ح ٥٩٨٢.

(٦) (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٠، ح ٥٩٨٣.

ذكرها «حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب».

قوله : (أن رجلاً) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له أنه أبو أيوب الراوي، وغلطه بعضهم في ذلك فقال : إنما هو راوي الحديث، وفي التغليط نظر، إذ لا مانع أن يهتم الراوي نفسه لغرض له، ولا يقال يبعد، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعده بكونه أعرابياً، لأننا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله «أن رجلاً».

والسائل في حديث أبي هريرة/ أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن^٣ والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة^{٢٦٤} ابن عبد الله الشكري أن أباه حدثه قال «انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبت له فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي إليك عنه، فقال : دعوا الرجل، أرب ما له؟ قال فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فما غير علي، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال : فنظر إلى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل علي، عبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان»، وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن أبيه قال «غدوت فإذا رجل يحدثهم»، قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال «سأل أعرابي النبي ﷺ ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش، وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه، والصواب المغيرة بن عبد الله الشكري، وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا القبط بن صبرة وافد بني المنتفق. فالله أعلم.

وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة، لكن قوله في هذه الرواية «أرب ما له» في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ «إن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله، أخبرني» فذكره، وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق، وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه «إن أعرابياً» والله أعلم، وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي حديث الطبراني أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلي «حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا

رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟» فذكر الحديث وإسناده حسن.

قوله: (قال: ما له؟ ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب^(١) «قال القوم ما له ما له». قال ابن بطال^(٢): هو استفهام والتكرار للتأكيد، وقوله «أرب» بفتح الهمزة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، استفهم أولاً ثم رجع إلى نفسه فقال «له أرب». انتهى. وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ، وما زائدة كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي^(٣): المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة، وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل، وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ما هراً فيه فهو أريب، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته، ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أول قد هدي». وقال ابن قتيبة: قوله «أرب» من الآراب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه، لكن دعاءه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح، وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن. ولم أقف على صحة هذه الرواية.

وجزم الكرمانى^(٤) بأنها ليست محفوظة، وحكى القاضي^(٥) عن/ رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال: لا وجه له. قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده، وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر، ورده بعض شراح «المصابيح» لأن قوله: «بعمل» يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد، وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التنكير للتعظيم فأفاد، ولأنه جزاء لشرط محذوف

(١) (١٣/٥١٤)، كتاب الأدب، باب ١٠، ح ٥٩٨٣.

(٢) (٣/٣٩٧).

(٣) كشف المشكل (٢/٨٨)، ح ٥٦٢/٦٧٧.

(٤) (٧/١٦٨).

(٥) المشارق (١/٢٦).

والتقدير إن عملته يدخلني .

قوله : (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات . وقال النووي^(١) : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك ، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرًا إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشتقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها .

قوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في «التاريخ» بذلك ، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في «العلل» وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي^(٢) : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو^(٣) ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا . والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم .

قوله : (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي^(٤) : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة .

قوله : (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيد كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر عن الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع ، فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة .

قوله فيه : (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجًا ولعله ذكره له فاختصره .

قوله : (قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن عفان بهذا السند «شيئًا أبدًا» ، ولا أنقص منه» وباقي الحديث مثله ، وظاهر قوله : (من سره أن

(١) المنهاج (١/ ١٧٢) .

(٢) المنهاج (١/ ١٧١) .

(٣) انظر : التنبيه على الأوهام (ص : ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٤) التنبيه على الأوهام (١٣٠ ، ١٣١) .

ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل ذلك الذي أمر به، ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضًا «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال القرطبي^(١): في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصًا في دينه، فإن كان تركها تهاونًا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقًا، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا ينقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم. انتهى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان^(٢).

قوله: (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان.

قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله، وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه/ له من أبي زرعة، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة، وثبت ذكره في بعض الروايات، وهو خطأ، فقد ذكر الدارقطني في «التتبع» أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة.

وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الإيمان^(٣)، وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهل.

قوله: (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالإسناد المذكور في طريق حجاج (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافقا حجاجًا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله «وشهادة أن لا إله إلا الله» فحذفها وهو أصوب، فأما سليمان فهو ابن حرب، وقد وصل

(١) المفهم (١/ ١٦٦).

(٢) (١/ ١٩٤)، كتاب الإيمان، باب ٣٤، ح ٤٦.

(٣) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.

المصنف حديثه هذا عنه في المغازي^(١)، وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس^(٢).

وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر^(٣) في باب قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ١١] ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين^(٤) إن شاء الله.

وقوله - في هذه الرواية -: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل، والمراد به قام مقامه.

(تكميل): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة، وقال فيها «يا أمرنا بالزكاة» لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام، وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً فقال: ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية»، والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ «يا أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» انتهى.

وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال «يا أمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جدًا، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله «يا أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد

(١) (٥١٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٩، ح ٤٣٦٩.

(٢) (٣٦٢/٧)، كتاب فرض الخمس، باب ٢، ح ٣٠٩٥.

(٣) (١٤٢/١)، كتاب الإيمان، باب ١٧، ح ٢٥.

(٤) (١٥١/١٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٣، ح ٦٩٢٤.

بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم، ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم^(١) في قصة ضمام بن ثعلبة، وقوله «أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا» وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك، ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف.

وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضًا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد ابن عبادة قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة/ الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي، اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال. والله أعلم.

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّضَحِّيِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

قوله: (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهد مبطّل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب

تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة، قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. انتهى.

وتقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان^(١).

٣- باب إثم مانع الزكاة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ^(٢٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَيُطْهَرُ رُءُوسُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يَغْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْلُوهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يَغْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْلُوهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَفُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ».

[الحديث: ١٤٠٢، أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٩٦٥٨]

١٤٠٣ / - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^٣ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^{٢٦٨} «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبِيئَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

[الحديث: ١٤٠٣، أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

قوله: (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتخصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبري

نبيه منه بقوله «لا أملك لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلًا. والله أعلم.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾) الآية، فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك، أنا كنزك» وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار.

(تنبيه): المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

قوله: (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي.

قوله: (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها، وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ.

قوله: (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل^(١) «فتخبط وجهه بأخفافها» ولمسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاهها ردت عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وللمصنف من حديث أبي ذر^(٢) «إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه».

(تنبيه): كذا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاهها ردت عليه أخرها». قال عياض^(٣):

(١) (٢٤٣/١٦)، كتاب الحيل، باب ٣، ح ٦٩٥٨.

(٢) (٢٩٨/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٣، ح ١٤٦٠.

(٣) الإكمال (٤٨٨/٣).

قالوا هو تغيير وتصحيح، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه آخرها رد عليه أولها» وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضًا وأقره النووي^(١) على هذا وحكاه القرطبي^(٢)، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد، ثم أجاب بأنه يحتمل المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها آخرها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى، وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولها إذا مرت على التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية/ وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضًا إلى الأولى، والله أعلم.

قوله: (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح، زاد في رواية أبي صالح المذكورة «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها» وزاد فيه ذكر البقر أيضًا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضًا في باب مفرد^(٣).

قوله: (قال: ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية، وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق. وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيح، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه «قلنا يا رسول الله ما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» وسيأتي في أواخر الشرب^(٤) هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة.

قوله: (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب «ألا لا يأتين أحدكم» وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم، وقد أخرجه المصنف مفردًا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد^(٥) إن شاء الله تعالى، وقوله في

(١) المنهاج (٧/ ٦٤).

(٢) المفهم (٣/ ٢٧).

(٣) (٤/ ٢٩٨)، كتاب الزكاة، باب ٤٣، ح ١٤٦٠.

(٤) (٦/ ١٨٥)، كتاب المساقاة، باب ١٦، ح ٢٣٧٨.

(٥) (٧/ ٣٢٦)، كتاب الجهاد، باب ١٨٩، ح ٣٠٧٣.

هذه الرواية «لها بعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا «نغاء» بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياح الغنم، وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه «تعار» بمثناة ومهملة وليس بشيء، وقوله «رغاء» بضم الراء ومعجمة: صوت الإبل، وفي الحديث «إن الله يحبي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما: أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره، ثاني الأجوبة: أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الدم بفعله وهو الزكاة، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة. وقال ابن بطلال^(١): في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

(تنبيه): زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال «ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقيه إصبعة»، وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله «أقرع» ولم يذكر بقيته، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب.

قوله: (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح، ولكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه، لكن قال ابن عبد البر: رواية عبد العزيز خطأ بين، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً. انتهى. وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان؟ نعم الذي يجري على طريقة

أهل الحديث أن رواية عبد العزيز/ شاذة لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد^٣
٢٧٠ حفظه.

قوله: (مثل له) أي صور، أو ضمن مثل معنى التصوير أي صير ماله على صورة شجاع، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير براءة^(١)، ووقع في رواية زيد بن أسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي «سيطوقون» ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية [التوبة: ٣٥].

قال البيضاوي: خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال، ولم يصرفه في حقه، لتحصيل الجاه والتنعيم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة، وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه، نسأل الله السلامة. والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويؤاتب الفارس، والأقرع الذي تفرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه، وفي «كتاب أبي عبيد»: سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه، وتعبقه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه، وفي «تهذيب الأزهرى»: سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه، قال ذوالرمة:

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبي^(٢): الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه.

قوله: (له زيبتان) تشية زيببة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال تكلم حتى زيد شدقه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه، وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه.

(١) بل في الحيل (١٦/٢٤٦)، باب ٣، ح ٦٩٥٧.

(٢) المفهم (٣/٣١).

قوله : (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً .
قوله : (ثم يأخذ بلهزمته) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع
مبيناً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في «ترك الحيل»^(١) بلفظ «لن يزال يطلبه حتى يبسط يده
فيلقمها فاه» .

قوله : (بلهزمته) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث
بالشدقين ، وفي الصحاح : هما العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين ، وفي الجامع : هما
لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان .

قوله : (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب
حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم ، وزاد في «ترك الحيل» من طريق همام عن أبي هريرة
«يفر منه صاحبه فيطلبه» وفي حديث ثوبان عند ابن حبان «يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته
بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده ، فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده» ، ولمسلم في حديث
جابر «يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل
يقضمها كما يقضم الفحل» ، وللطبراني في حديث ابن مسعود «ينقر رأسه» وظاهر الحديث أن
الله يصير نفس المال بهذه الصفة ، وفي حديث جابر عند مسلم «إلا مثل له» كما هنا . قال
القرطبي^(٢) : أي صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائماً أي منتصباً .

قوله : (ثم تلا ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية) ، في حديث ابن مسعود عند الشافعي
والحميدي «ثم قرأ رسول الله ﷺ» فذكر الآية ، ونحوه في رواية الترمذي «قرأ مصداقه :
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» ، وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق
في الآية/ الحقيقة ، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم ، وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة
على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت في
اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ ؛ وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم . قاله مسروق .

* * *

(١) (١٦/٢٤٣) ، كتاب الحيل ، باب ٣ ، ح ٦٩٥٧ .

(٢) المفهم (٣/٣٠) .

٤- باب مَا أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

١٤٠٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بَنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَزَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوُئِلَ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

[الحديث: ١٤٠٤، طرفه في: ٤٦٦١]

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ دُونَ خُمُسٍ دُونَ خُمُسٍ صَدَقَةٌ».

[الحديث: ١٠٤٥، أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُنِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

[الحديث: ١٤٠٦، طرفه في: ٤٦٦٠]

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْتَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ/ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ

بِرَضْفٍ يُخَمَّى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةٍ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْصِ كَتِفِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَذِي يَسْرَ لَزْلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَبْصُرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَطَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ».

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٢٣٧، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله: (باب ما أدي زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال^(١) وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه الثار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزًا. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعًا، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال. انتهى.

ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزًا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزًا. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفًا، وكذا أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال: إنه ليس بمحفوظ، وأخرجه البيهقي أيضًا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض» أورده مرفوعًا ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي.

وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» ورجع أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضًا وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا في^(١) «شرح الترمذي» أن سنده جيد. / وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعًا بلفظ «أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وفيه قصة. قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعًا «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده، ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي^(٢) وسياقه أتم مما في البخاري، وزاد فيه سؤال الأعرابي «أثرث العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال: لا أدري، وزاد في آخره - بعد قوله: طهرة للأموال - ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبًا أعلم عدده أزيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى» وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري.

قوله: (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال، أو عودًا إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال «ينفقونها» قال صاحب الكشف: أفرد ذهبًا إلى المعنى دون اللفظ، لأن كل واحد منهما جملة وافية. وقيل: المعنى ولا ينفقونها، والذهب كذلك، وهو كقول الشاعر: «وإني وقيار بها لغريب» أي وقيار كذلك. قوله: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما

(١) هو الحافظ العراقي، ولفظه عند أبي داود، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكثر هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز، وسنده جيد كما قال العراقي، وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو الحال الذي لا تؤدى زكاته. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٥).

فضل عن الحاجة عن المواساة به- كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها. والله أعلم. وقال ابن عمر «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً» كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائده كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً. ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» انتهى.

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدلل له ابن بطلال^(١) بقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ، والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول».

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق/ وغيره: ^٣ ٢٧٤

قوله: (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال «عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد» ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن رشيد بن وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد^(٢). وقال الإسماعيلي: هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال «عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد». انتهى.

(١) (٤٠٨/٣).

(٢) نقله عن التنبيه على الأوهام (ص: ١٣٤، ١٣٥).

وقد تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير. والله أعلم.

قوله: (عن أبيه يحيى بن عمار) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين باباً^(١).

ثانيها: حديث أبي ذر مع معاوية.

قوله: (حدثنا علي سمع هشيمًا) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه «حدثنا علي ابن أبي هاشم» وهو المعروف بابن طبراح بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة، ووقع في «أطراف المزي»^(٢) عن علي بن عبد الله المدني وهو خطأ.

قوله: (عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين.

قوله: (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختر الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفيه قصة له في التيمم، وروينا في فوائد أبي الحسن بن جذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال «دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه فقال: والله ما أنا منهم يعني الخوارج، فقال، إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجة لي في ذلك، ائذن لي بالربذة، قال: نعم»، ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره، وقال بعد قوله ما أنا منهم «ولا أدركهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت» وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر «أن ناسًا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية- يعني فنقاتله- فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت».

(١) (٢٧٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٣٢، ح ١٤٤٧.

(٢) (١٦٣/٩)، ح ١١٩١٦، وقال الحافظ في النكت: لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر عن شيوخي، حدثنا علي بن أبي هاشم، سمع هشيمًا.

قوله : (كنت بالشام) يعني بدمشق ، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها ، وقد بين السبب في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب «حدثني أبو ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا بلغ البتاء - أي بالمدينة - سلماً فارتحل إلى الشام ، فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فسكنت بها» فذكر الحديث نحوه ، وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال «استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده» ، قال فأمر أن يلحق بالشام ، وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم ، فكتب معاوية إلى عثمان : / إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر ، فكتب إليه عثمان أن أقدم علي ، فقدم .^٣
٢٧٥

قوله : (في ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾) سيأتي في تفسير براءة^(١) من طريق جرير عن حصين بلفظ «فقرات ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾» إلى آخر الآية .

قوله : (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير «ما هذه فينا» .

قوله : (فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري ، أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشي معاوية على أهل الشام .

قوله : (إن شئت تنحيت) في رواية الطبري «فقال له : تنح قريباً ، وقال : والله لن أدع ما كنت أقوله» وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «والله لا أدع ما قلت» .

قوله : (حبشياً) في رواية ورقاء «عبدًا حبشياً» ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه - أي المسجد النبوي - ؟ قال : آتي الشام ، قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود إليه ، أي المسجد ، قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفي ، قال : أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً ؟ قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» ، وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه . وتعقبه النووي^(٢) بالإبطال ،

(١) (١٠/١٧٤) ، كتاب التفسير ، باب ٦ ، ح ٤٦٦٠ .

(٢) المنهاج (٧/٧٦) .

لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قلت، لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب، وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله، وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً.

الحديث الثالث: قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، والجريري بضم الجيم هو سعيد، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء، وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً، وأخرجه أحمد، وليس ذلك بعله لحديث الأحنف، لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان.

قوله: (جلست إلى ملا) في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري «قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة من قريش».

قوله: (خشن الشعر...) إلخ، كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة، وللقاسي بمهملتين من الحسن، والأول أصح، ووقع في رواية مسلم «أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم» وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف «قدمت/ المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا: هذا أبو ذر».

٣
٢٧٦

قوله: (بشر الكنازين) في رواية الإسماعيلي «بشر الكنازين».

قوله: (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحمأة واحدها

رضفة .

قوله : (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف . قال الخطابي^(١) : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان .

قوله : (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك ، في رواية الإسماعيلي «فيتجلجل» بجيمين ، وزاد إسماعيل في هذه الرواية «فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس إلى سارية» .

قوله : (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليلد العصري عن الأحنف «فقلت : من هذا؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقممت إليه فقلت : ما شيء سمعتك تقول؟ قال : ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ» ، وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر ، فلا يكون حجة على غيره ، ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف «كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت؟ قال : أبو ذر ، قلت : ما نفر الناس عنك؟ قال : إني أنهارهم عن الكنوز التي كان ينهارهم عنها رسول الله ﷺ» .

قوله : (إنهم لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال «إنما يجمعون الدنيا» ، وقوله «لا أسألهم دنيا» في رواية إسماعيل المذكورة «فقلت : ما لك وإخوانك من قریش؟ لا تعتریهم ولا تصیب منهم ، قال : وربك لا أسألهم دنيا . . . إلخ» .

قوله : (قلت : ومن خليلك؟ قال : النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبي ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلي النبي ﷺ ، وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها .

قوله : (يا أبا ذر أتبصر أحداً؟) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق^(٢) ، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله «إلا ثلاثة دنانير» إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال :

(١) الأعلام (١/٧٥٣) .

(٢) (١٤/٥٤٥) ، كتاب الرقاق ، باب ١٤ ، ح ٦٤٤٥ .

٥- باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[تقدم في: ٧٣، الأطراف: ٧٣، ٧١٤١، ٧٣١٦]

«باب إنفاق المال في حقه»، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب أن لي أحدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحًا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئًا كما تقدم شاهده في حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور» والله أعلم، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم^(١)، قال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

قوله: (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر، كرره تأكيدًا لكلامه ولربط ما بعده عليه.

٦- باب الرياء في الصدقة

لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَغَوُا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلَدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَ«الْطَّلُّ» التَّدْي

قوله: (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء

للصدقة ، فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمودة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها .

قوله : (لقوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُلْغُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو إتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال إنفاقه . انتهى . وقال ابن رشيد : اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور ، ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المانّ شبيه بحال المرائي ، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين ، لأن من يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يؤذ ، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المانّ والمؤذي . انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد .

قوله : (وقال ابن عباس : ﴿ صِلْداً ﴾ ليس عليه شيء) وصله ابن جرير^(١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله : ﴿ فتركه صِلْداً ﴾ أي ليس عليه شيء ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : لا يقدرّون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء » ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه .

قوله : (وقال عكرمة : ﴿ وابل ﴾ مطر شديد ، و«الطل» الندى) وصله عبد بن حميد^(٢) عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث «سمعت عكرمة قال في قوله ﴿ وابل ﴾ قال : مطر شديد ، و«الطل» الندى» .

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٥٣٠) ، رقم ٦٠٦٢ .

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٧) .

٧- باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

٨- باب الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: / ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

٢٧٨

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمِنِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْزُومٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٤١٠، طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله: (باب لا يقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستملي «لا يقبل الله» وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة^(١)، وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»، ولا صدقة من غلول» ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وإسناده صحيح.

قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة، الآتي بعده.

قوله: (لقوله: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾)

قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إثبات الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تتبعها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو

لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه، أو إيدائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو، والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما جاء أبو بكر اللين لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعرضه لكل ما لو علمه لم يقبله. والله أعلم.

قوله: (قول معروف) فسرته بالرد الجميل.

وقوله: (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول، وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسؤول لكونه رده رداً جميلاً، والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبير عن ذلك بالإبطال، والله أعلم.

(تنبيهان): الأول: دل قوله «لا تقبل صدقة/ من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً، والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم.

(الثاني): وقع هنا للمستعلي والكشميهني وابن شوية «باب الصدقة من كسب طيب» لقوله تعالى: ﴿وَيُزَيِّدُ الصَّدَقَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]، وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاختصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبتها للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل. والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل. والله أعلم. ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان منوئاً فما بعده مبتدأ والخبر

محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها، ومعنى الكسب المكسوب، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كال ميراث. وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب.

قال القرطبي^(١): أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال، وأما قول المصنف «لقوله تعالى: ويربي الصدقات» بعد قوله «الصدقة من كسب طيب» فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر. قال ابن التين، وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال ابن بطل^(٢): لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحققه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحق. وقال الكرمانى^(٣): لفظ «الصدقات» وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: (بعدل ثمرة) أي بقيمتها، لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه، وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر، وأنكر البصريون هذه التفرقة. وقال الكسائي: هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف، وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح.

قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها^(٤) «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها «فيضعها في حقها». قال القرطبي^(٥): وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال.

(١) المفهم (٣/ ٥٨).

(٢) (٣/ ٤١١).

(٣) (٧/ ١٨١).

(٤) (١٧/ ٤١٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٣٠.

(٥) المفهم (٣/ ٥٩).

قوله : (يتقبلها بيمينه) في رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه » وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها « فيقبضها » وفي حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » .

قوله : (فُلُوهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون للتاج إلى التربة إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما / الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال ^٣ نظر الله إليها ، يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما ^{٢٨٠} قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل ، ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي « فلوهُ أو مهره » ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفي رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة « فلوهُ أو قال فصيله » وهذا يشعربأن « أو » للشك .

قال المازري ^(١) : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه ، فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضييع أجرها بالتربية . وقال عياض ^(٢) : لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا ، واستعير للقبول لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة ^(٣) ، وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى ، وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول

(١) المعلم (٢/١٨) .

(٢) الإكمال (٣/٥٣٧) .

(٣) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة ؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العتول عنه . وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها . وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته آنفاً . والله الموفق . [ابن باز] .

بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن تناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات. انتهى. وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «حتى تكون أعظم من الجبل» ولا بن جرير من وجه آخر عن القاسم «حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد» يعني التمرة، وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّيَآءَ وَيُرِي الْمَصْدَقَ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً «فتصدقوا»، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.

قوله: (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد^(٢) فقال: وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة، وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد، ووقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد.

قوله: (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة، وقد أشار الداودي / إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن^٣ أبي صالح دون سعيد بن يسار، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر^{٢٨١}

(١) (٣٧٠ / ١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٠.

(٢) (٤١٣ / ١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٣٠.

كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن. والله أعلم.

(تنبيه): وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك في كتاب التوحيد^(١).

قوله: (ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة^(٢) ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم^(٣)، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة.

٩- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمُشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

[الحديث: ١٤١١، طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يُمْهِمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

[تقدم في: ٨٥، الأطراف: ٨٥، ١٠٣٦، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦،

٦٩٣٥، ٧١١٥، ٧١٢١]

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ

(١) (١٧/٤١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٣، وقال: «وقد ذكرت في الزكاة أنني لم أقف على رواية

ورقاء هذه المعلقة، ثم وجدت بها بعد ذلك عند كتابتي هنا، وقد تقدم شرح المتن في كتاب الزكاة، والله

الحمد».

(٢) تغليق التعليق (٣/٧، ٨).

(٣) (٢/٧٠٢)، ح ٦٤.

خَفِير، وَأَمَّا الْعَبْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانُ يُزَجِّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَقَيَّنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

[الحديث: ١٤١٣، أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٣ / قوله: (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحث
٢٨٢ على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور، قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها، فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب أن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح. والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة. أولها: حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي.

قوله: (فإنه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب^(١) - من وجه آخر - بلفظ «سيأتي».

قوله: (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها.

قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميهني «فيها»، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطل^(٢)، ومن ثم أورد المصنف في كتاب الفتن^(٣) كما سيأتي.

(١) (٢٥١/٤)، كتاب الزكاة، باب ١٦، ح ١٤٢٤.

(٢) (٤١٤/٣).

(٣) (٥٥٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢٠.

وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولاً، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى^(١).

وقوله: (حتى يهزم) بفتح أوله وضم الهاء، و(رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله: (من يقبله) يقال هزم الشيء أحزنه، ويروى بضم أوله، يقال أهمه الأمر أقلقه. وقال النووي في شرح مسلم^(٢): ضبطه بوجهين؛ أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه، والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد. والله أعلم.

قوله: (لا أرب لي) زاد في الفتن^(٣) «به» أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه.

ثالثها: حديث عدي بن حاتم، وقد أورده المصنف بآتم من هذا السياق، ويأتي الكلام عليه مستوفى، وشاهده هنا قوله فيه: (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان، وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضاً، وقد أشار عدي بن حاتم - كما سيأتي في علامات النبوة^(٤) - إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان. قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشيع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر، ويأتي الكلام على اتفاق الثار ولو بشق تمره في الباب الذي يليه.

رابعها: حديث أبي موسى.

قوله: (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها.

وقوله: (ويرى الرجل...) إلخ، تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب رفع العلم» من كتاب العلم^(٥).

(١) (٢٧٢/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٥.

(٢) المنهاج (٩٦/٧).

(٣) (٥٥٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢١.

(٤) (٢٧٢/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٥.

(٥) (٣١٢/١)، كتاب العلم، باب ٢١.

١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتُبَيْحَاتٍ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا حَامِلٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩].

[الحديث: ١٤١٥، أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦/ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^٣ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى الشُّوقِ فَتَحَامَلُ، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغَ بِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةِ أَلْفٍ ^{٢٨٣}.

[تقدم في: ١٤١٥]

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٣، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِثَاها فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[الحديث: ١٤١٨، طرفه في: ٥٩٩٥]

قوله: (باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ، ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾) قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف

بين لفظ الخبر والآية لاشتغال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى: ﴿أَمْوَالُهُمْ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير، وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضًا، والآية أيضًا مشتملة على قليل الصدقة وغيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوايل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل، والصدقة بالكثير بإصابة الوايل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببًا لنزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر، إن قليلاً فقليل، وإن كثيراً فكثير، وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصاراً، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث أبي مسعود ورد من وجهين: تاماً ومختصراً.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وأبو مسعود هو الأنصاري البصري.

قوله: (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

قوله: (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت. وقال الخطابي^(١): يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال «انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل» أي يطلب الحمل بالأجرة.

قوله: (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) / هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير^(٢)، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

قوله: (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضًا من الصحابة كأبي خيثمة،

(١) الأعلام (١/ ٧٥٧).

(٢) - (١٨٦/ ١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١١، ح ٤٦٦٨.

وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النرح من البئر بالحبل .

قوله : (فقالوا) سمي من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام .

قوله : (يلمزون) أي يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ .

قوله : (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الأموي .

قوله : (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ، ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً ، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير^(١) «فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد» .

قوله : (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به .

قوله : (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك .

(تنبيه) : وقع بخط مغلطاي في شرحه «وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف» وهو تصحيف .

ثانيها : حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و«بشق» بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق ثمرة واحدة فإنه يفيد ، وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق ثمرة» ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح «ليتنق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة» ، وله من حديث عائشة بإسناد حسن «يا عائشة ، استتري من النار ولو بشق ثمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» ، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها ، وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار .

ثالثها : حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب^(٢) من وجه آخر عن الزهري بسنده ، وفيه التقيد

(١) (١٠/١٨٥) ، كتاب التفسير ، باب ١١ ، ح ٤٦٦٩ .

(٢) (١٣/٥٣٤) ، كتاب الأدب ، باب ١٨ ، ح ٥٩٩٥ .

بالإحسان ولفظه «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمر، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله «والقليل من الصدقة» وللآية من قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ لقولها في الحديث «فلم تجد عندي غير تمر» وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمر» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

١١- باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]
وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ الآية

[البقرة: ٢٥٤]

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[الحديث: ١٤١٩، طرفه في: ٢٧٤٨]

قوله: (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبي ذر، ولغيره «أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]»، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك. فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام. قال الزين ابن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية، والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على

صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذر بالعكس.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل، لكن في الجواب «جهد مقل أو سرِّ إلى فقير» وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب.

قوله: (أي الصدقة أعظم أجراً؟) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع «أي الصدقة أفضل».

قوله: (أن تصدق) بتشديد الصاد، وأصله تصدق فأدغمت إحدى التاءين.

قوله: (وأنت صحيح صحيح) في الوصايا^(١) «وأنت صحيح حريص» قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص، وقال صاحب المحكم: الشح مثلث الشين والضم أعلى، وقال صاحب الجامع: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم، وقال الخطابي^(٢): فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله. قال الكرماني^(٣): ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة. قال ابن بطلال^(٤) وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يش من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله: (وتأمل) بضم الميم أي تطمع.

قوله: (إذا بلغت) أي الروح، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من

(١) (٦/ ٦٩٠)، كتاب الوصايا، باب ٧، ح ٢٧٤٨.

(٢) الأعلام (١/ ٧٥٧).

(٣) (٧/ ١٨٩).

(٤) (٣/ ٤١٧).

تصرفاته، ولم يجز للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق، والحلقوم مجرى النفس، قاله أبو عبيدة، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا^(١) إن شاء الله تعالى.

باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَئِنَّا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا. فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقَابِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

قوله: (باب) كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه، وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتها أسرع لحوقاً به، وفيه قوله لهن «أطولكن يداً» الحديث، ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. قال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد. والله أعلم.

قوله: (أن بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد «قالت: فقلت» بالمشناة، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالنون. فالله أعلم.

قوله: (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز، وكذا قوله: (يداً)، و«أطولكن» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر: «وإن

شئت حرمت النساء سواكم» أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيمًا، وقوله «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاكن.

قوله: (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد «بنت زمعة بن قيس».

قوله: (أطولهن يدًا) في رواية عفان «ذراعًا» وهي تعين أنهم فهمن من لفظ اليد الجارحة.

قوله: (فعلمنابعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقًا.

قوله: (إنما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر.

قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد «فكانت سودة أسرعنا» إلخ، وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه «قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر -يعني الواقدي- هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقًا وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين» قال ابن بطلال^(١): هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا، إلخ، ولكن يعكروا على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصديقي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزي^(٢): هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي^(٣) فإنه فسره وقال: لحوق سودة^٣ به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يدًا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل

(١) (٤١٨/٣).

(٢) كشف المشكل (٣٧٢/٤).

(٣) الأعلام (٧٦٠/١).

وتتصدق». انتهى. وتطعن مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له، وقد جمع بعضهم بين الروایتين فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت سودة أولهن موتاً. قلت: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر. وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر. وقال ابن سيد الناس: أنه المشهور، وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطل كما تقدم.

ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير، وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح. وقد تقدم عن ابن بطل^(١) أن الضمير في قوله: «فكانت» لزينب، وذكرت ما يعكر عليه، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» والبيهقي في «الدلائل» بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذاعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة».

ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمداً أيدينا في الجدران نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش. وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا. فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز

وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم . انتهى . وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب .

قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها «فعلمنا بعد» إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار ، مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها «فعلمنا بعد» يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذي علمنه آخرًا خلاف ما اعتقدنه أولاً ، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن/ موتاً فتعين أن تكون هي المرادة ، وكذلك بقية الضمائر بعد قوله «فكانت» واستغنى عن ^٣ تسميتها لشهرتها بذلك . انتهى .

٢٨٨

وقال الكرمانى^(١) : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وأنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : «صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به» وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز^(٢) ، وأنه سنة عشرين ، وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت : «لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقة ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به» وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به ، فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ، ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة

(١) (١٩٠/٧).

(٢) (٢٢/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ٣٠ ، ح ١٢٨٢ .

وهما، وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه «فأخذن قسبة يثذار عنها، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة» هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه «فأخذن قسبة فجعلن يذرعنهما، فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكان ذلك من كثرة الصدقة».

وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة. والله أعلم. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ «أطولكن» إذا لم يكن محذور. قال الزين بن المنير: لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية، وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن: ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يداً، فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة. وقال المهلب^(١): في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للالفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال. والله أعلم.

١٢ - باب صدقة العلانية

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِنْهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾
إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَخْرَتُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤]

١٣ - باب صدقة السر

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوَوُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٤١٩/٣).

/ قوله: (باب صدقة العلانية)، وقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَيْلٍ وَأَلْهَارٍ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ سقطت هذه الترجمة ٢٨٩ للمستملي وثبت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه، وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدًا وبالنهار واحدًا وفي السر واحدًا وفي العلانية واحدًا، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضًا وزاد أن النبي ﷺ قال له: «أما إن ذلك لك»، وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة. وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير، ذكره الطبري وغيره. وقال الماوردي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم.

قوله: (باب صدقة السر)، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية، وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني، كذا وقع في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم» وكذا هو عند الإسماعيلي، ثم ساق الحديث، ومناسبتة ظاهرة، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون» بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه «لا تصدقن الليلة» كما سيأتي، فدل على أن صدقته كانت سرًا، إذ لو كانت بالجر نهارًا لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا تخفى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما، وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب^(١) بتمامه، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة»^(٢) وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء

(١) (٤/٢٥١)، باب ١٦، ح ١٤٢٣.

(٢) (٢/٥٠٠)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٥٩.

الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع .

ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك ، وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرّاً فهو خير لكم ، قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً ، ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل . فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل . قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم .

١٤ / - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٣
٢٩٠

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَنِّي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَخْطَأَهُ اللَّهُ» .

قوله : (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة .

قوله : (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني» عن أبي الزناد

أن عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة .

قوله : (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل .

قوله : (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد «لأتصدقن الليلة» وكرر كذلك في المواضع الثلاثة ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد ، وقوله «لأتصدقن» من باب الالتزام كالنذر مثلاً ، والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأتصدقن .
قوله : (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله : (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم ، وقوله «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول .

قوله : (فقال : اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطيبي : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف . انتهى . ولا يخفى بُعد هذا الوجه ، وأما الذي قبله فأبعد منه ، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : «اللهم لك الحمد على كل حال» .

قوله : (فأنتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد «فساء ذلك فأنتي في منامه» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه ، وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرماني^(١) : قوله «أنتي» أي أري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أناه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم / بعضهم^٣

في بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول .
 قوله : (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن
 لهيعة «أما صدقتك فقد قبلت» وفي رواية الطبراني «إن الله قد قبل صدقتك» وفي الحديث دلالة
 على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة
 على الأصناف الثلاثة ، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع ،
 واختلف الفقهاء في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الأجزاء
 ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم ، فإن قيل إن
 الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الإطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين
 يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على
 تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب ، وفيه فضل صدقة السر ، وفضل
 الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ،
 وبركة التسليم والرضا ، ودم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر
 لك عدم القبول .

١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُؤَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَتَكَحَنِي
 وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ،
 فَجَنُتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» .

قوله : (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر
 جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز ، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي ، ومناسبة الترجمة
 للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب في وقوع
 الصدقة في يد ولده ، قال : وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن
 المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهداه فناسب أن ينفي عنه
 العلم ، وأما هذا فباشر التصديق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وأبو الجويرية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة ، وكان سماعه عن معن ومعن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية ، كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية .

قوله : (أنا وأبي وجدي) اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البارودي والطبراني وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور ، وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ، أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودي والطبراني عن مطين ، ورواه ابن منده عن البارودي ، وأبو نعيم عن الطبراني ، وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن ، بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلمي فتصحفت أداة الكنية بـ ابن ، فإن معنًا كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثورًا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس ، وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في / «الصحابة» : ^٣ — ٢٩٢ ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمي لأمه ، فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال . والله أعلم . وروي عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرًا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك ، فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿وَلَا تُنْفِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة : ١٠] فهذا دال على أن إسلامه كان متأخرًا لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعًا ، وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو .

قوله : (وخطب علي فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المباينة وغيرها ، ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في «المستدرک» أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدي في المغازي أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تتبعنا نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح» .

قوله: (وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية.

قوله: (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنًا مطلقًا.

قوله: (فجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصديق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث «قلت: ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فظن أبي بعض من يعرف» فذكر الحديث.

قوله: (فأتيت) الضمير لأبيه أي فأتيت أبي بالدنانير المذكورة.

قوله: (والله ما ليالك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لنا ولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (فخاصمته) تفسير لقوله أولاً «وخاصمت إليه».

قوله: (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله: (ولك ما أخذت يا معني) أي لأنك أخذتها محتاجًا إليها. قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله: «والله ما ليالك أردت» أي إني أخرجتك بنيتي، وإنما أطلقت لمن تجزئ عني الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله، وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظية. والله أعلم.

واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في «باب الزكاة على الزوج»^(١) بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الافتخار بالموهب الربانية والتحدث بنعم الله، وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرد لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أولاً، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

١٦- باب الصدقة باليمين

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[تقدم في: ٦٦٠، الأطراف: ٦٦٠، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

[تقدم في: ١٤١١، الأطراف: ١٤١١، ٧١٢٠]

قوله: (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتنوين، والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها.

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله» وفي قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريباً.

ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب تقدم في «باب الصدقة قبل الرد»^(١) وفيه «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته، لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين. قال: ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه.

١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[الحديث: ١٤٢٥، أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

قوله: (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري.

قوله: (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على الشنية. قال القرطبي^(١): ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين، وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب^(٢) بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه/ حقيقة، ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها»^٣ الحديث، قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً. انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب^(٣).

* * *

(١) المفهم (٣/٦٨).

(٢) (٢٦٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٥، ح ١٤٣٧.

(٣) (٢٦٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٥، ح ١٤٣٨.

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدائن أحق أن يقضى من الصدقة والعتيق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس

وقال النبي ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» إلا أن يكون مغروراً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة . وقال كعب رضي الله عنه : قلت يا رسول الله إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . قال : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير .

١٤٢٦ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تقول» .

[الحديث : ١٤٢٦ ، أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تقول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنيه الله» .

١٤٢٨ - وعن وهيب قال : أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا .

[تقدم في : ١٤٢٦]

١٤٢٩ - حدثنا أبو الثعمان قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ . ح . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة» .

قوله : (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أوردته أحمد من طريق أبي صالح بلفظ «إنما الصدقة ما كان

عن ظهر غنى» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ^٣ عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث، / وكذا ذكره ^{٢٩٥} المصنف تعليقا في الوصايا^(١)، وساقه مغلطاي بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك.

قوله: (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله «فهو رد عليه» فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه، واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها، وأما قوله: «إلا أن يكون معروفاً بالصبر» فهو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به، وكان المصنف أراد أن يخبر به عموم الحديث الأول، والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر، ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار. قال ابن بطل^(٢): أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج، وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو أثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك، وإلا كان إيثاره سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع، وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة. وفي الباب أربعة أحاديث موصولة.

فأما المعلقة: فأولها: قوله «وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض^(٣). ثانيها: قوله: «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم^(٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما

(١) (٦/٦٩٦)، كتاب الوصايا، باب ٩.

(٢) (٣/٤٢٧).

(٣) (٦/١٩٣)، كتاب الاستقراض، باب ٢، ح ٢٣٨٧.

(٤) أبو داود (٢/١٢٩)، ح ١٦٧٨. والترمذي (٥/٦١٤)، ح ٣٦٧٥. والحاكم (١/٤١٤).

عنده، فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه. قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدير الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبّره لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول، وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف. قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب. والله أعلم.

ثالثها: قوله «وكذلك أثر الأنصار المهاجرين» هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث مرفوعة: منها حديث أنس «قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقامهم الأنصار»، وسيأتي موصولاً في الهبة^(١)، وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي أثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر^(٢). رابعها: قوله: «ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال» هو طرف من حديث المغيرة، وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة^(٣). خامسها: قوله: «وقال كعب - يعني ابن مالك - إلخ»، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتمامه في تفسير سورة التوبة^(٤).

وأما الموصولة: فأولها: حديث أبي هريرة «خير / الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فعبد الله^٣ المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما^{٢٩٦} وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. قال الخطابي^(٥): لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي

(١) (٤٨٥/٦)، كتاب الهبة، باب ٣٥، ح ٢٦٣٠.

(٢) (٦٧٩/١٠)، كتاب التفسير «الحشر»، باب ٦، ح ٤٨٨٩.

(٣) (٧٤/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٤) (٢٠٤/١٠)، كتاب التفسير «التوبة»، باب ١٨، ح ٤٦٧٧.

(٥) الأعلام (٧٦٣/١).

منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وابدأ بمن تعول. وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولهم ركب متن السلامة، والتشكير في قوله «غنى» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة. وقيل «عن» للسببية والظهور زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق. وقال النووي^(١): مذهبن أن التصديق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. وقال القرطبي في «المفهم»^(٢): يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر «فضل الصدقة جهد من مقل» والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات^(٣) إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث حكيم بن حزام «اليد العليا خير من اليد السفلى» الحديث، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وخير الصدقة عن ظهر غنى» وهشام المذكور في الإسناد هو ابن عروة بن الزبير، وقوله فيه «ومن يستعف يعفه الله» يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب^(٤).

ثالثها: حديث أبي هريرة قال «بهذا» أي بحديث حكيم، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ «وعن وهيب» والظاهر أنه حملة عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً، وكان

(١) المنهاج (٧/١٢٤).

(٢) المفهم (٣/٨٠، ٨١).

(٣) (١٢/٢٥٤)، كتاب النفقات، باب ٢، ح ٥٣٥٥.

(٤) (٤/٣١٥)، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

هشامًا حدث به وهيبًا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة، أو حدثه به عنهما مجموعًا ففرقه وهيب أو الراوي عنه، وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الإسماعيلي قال «أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان- هو ابن هلال- حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال» مثل حديث حكيم.

رابعها: حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم. قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين: حديث «اليد العليا» وحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيرًا لطرقه، ويحتمل أن يكون مناسبة حديث «اليد العليا» للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». والله أعلم.

(تنبيه): لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم تختلف الرواة عن مالك أي في سياقه، كذا قال، وفيه/ نظر كما سيأتي. وقال القرطبي^(١):
 وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك. انتهى. لكن ادعى أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستندًا لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكري في الصحابة» بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان «إني سمعت النبي ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية» فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة».

قوله: (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

قوله: (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: المنفقة،

وقال واحد عنه : المتعفة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب . انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتعفة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في «كتاب الزكاة ليوסף بن يعقوب القاضي» حدثنا أبو الربيع ، وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ «واليد العليا يد المعطي» وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفة» فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضًا ، فقال حفص بن ميسرة عنه «المنفقة» كما قال مالك .

قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم ابن طهمان عن موسى فقال «المنفقة» قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا» . انتهى . ولابن أبي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة ابن زهدم مثله ، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطي ، ويد المعطي أسفل الأيدي» وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً «الأيدي ثلاثة : بيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى» ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور ، وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه .

قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين . انتهى . وفيه نظر ؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطي ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ، ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبًا وللمقابلة

بين العلو والسفل المشتق منهما، ثالثها يد/ المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي^٣ مثلاً، وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوياً، رابعها يد الأخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلفت^{٢٩٨} فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد؛ فقد تكون علياً في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها علياً. قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الأخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي. انتهى.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه، وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قومًا استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق، والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه. انتهى. وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة. قال: وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله «ما أبقت غنى» أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف، فلو أعطاه لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي.

قلت: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الأخذ على الإطلاق، وقد روى إسحاق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ» فقوله «ولا تأخذ» صريح في أن الآخذة ليست بعليا. والله أعلم. وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة. والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة، وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم

الخلاف في ذلك في حديث «ذهب أهل الدثور» في أواخر صفة الصلاة^(١)، وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً» وسيأتي حديث حكيم مطولاً في «باب الاستعفاف عن المسألة»^(٢) وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى.

١٩- باب المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٢]

قوله: (باب المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ الآية) [البقرة: ٢٦٢] هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم^(٣) من حديث أبي ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المَنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به» الحديث، ولما لم يكن على شرطه/ اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله^٣ لما كان المان بها مذموماً كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى، قال القرطبي^(٤): «المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطي وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنّة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

* * *

(١) (٧٤/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣.

(٢) (٣١٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٥٠، ح ١٤٧٢.

(٣) (١٠٢/١)، ح ١٧١/١٠٦.

(٤) المفهم (٣٠٤/١).

٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ- أَوْ قِيلَ- لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبَيْتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

[تقدم في: ٨٥١، الأطراف: ٨٥١، ١٢٢١، ٦٢٧٥]

قوله: (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث «صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت» الحديث وفيه «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيتها فقسمتها» قال ابن بطال^(١): فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب، وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة^(٢)، وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول كراهة تبئيت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر؛ حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأذى على الأجل. قوله: (أن أبيتها) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال بات الرجل دخل في الليل، وبئته تركه حتى دخل الليل.

٢١- باب التَّخْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْمُخْرَصَ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨٩، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩،

٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) (٤٣٣/٣).

(٢) (٩٣/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٨، ح ٨٥١.

بُرْدَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ.

[الحديث: ١٤٣٢، أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: / قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ.

[الحديث: ١٤٣٣، أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٦١]

قوله: (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة. انتهى. ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أولها: حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة، وقد تقدم مبسوطاً في العيدين^(١)، وقوله هنا: «عن عدي» هو ابن ثابت، وقوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار، وقيل هو مخصوص بما كان من عظم، و«الخُرس» بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة.

ثانيها: حديث أبي موسى «اشفعوا تؤجروا» وقد أورد في «باب الشفاعة» من كتاب الأدب^(٢)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد، قال ابن بطلال^(٣): المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أو لا.

ثالثها: حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق «لا توكي فيوكي عليك» كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل، وفي رواية له «لا تحصي فيحصي الله عليك» فأبرز الفاعل، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام، وأسماء جدتهما لأبويهما، وقوله «حدثنا عثمان عن عبدة» أي بإسناده

(١) (٣/٣٠١)، كتاب العيدين، باب ١٩، ح ٩٧٨.

(٢) (١٣/٥٧٦)، كتاب الأدب، باب ٣٧، ح ٦٠٢٨.

(٣) (٣/٤٣٤).

المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهمة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك، والإيكاء شد رأس الوعاء بالكواء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب، وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة، وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة^(١) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

٢٢ / باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

٣
٣٠١

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ . اَرْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ » .

قوله: (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة^(٢) بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. وقوله: «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ

(١) (٤٤٦/٦)، كتاب الهبة، باب ١٥، ح ٢٥٩١.

(٢) (٤٤٦/٦)، كتاب الهبة، باب ١٥، ح ٢٥٩٠.

بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطبعة.

٢٣- باب الصَّدَقَةُ تُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْكُمْ بِحَفِظِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سَلِيمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ. وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

[تقدم في: ٥٢٥، الأطراف: ٥٢٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله: (باب الصَّدَقَةُ تُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصَّدَقَةُ» الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة^(١)، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة^(٢) إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَمِنْ صِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث: ١٤٣٦، أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

(١) (٢/ ٢٨١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤، ح ٥٢٥.

(٢) (٨/ ٢٦١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٦.

قوله : (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير : لم يبت الحكم/ من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى^٣ في كتاب الإيمان^(١) في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً .

قوله : (أتحنث) بالمثلثة أي أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقي عني الإثم ، ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب^(٢) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنث يعني بالمشناة ، ونقل عن أبي إسحاق أن التحنت التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه ، وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحنث بها» يعني أتبرر بها . قال عياض^(٣) : رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمشناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى .

قوله : (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضوعين ، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة ، وحمل على مائتي بعير ، وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله» .

قوله : (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري^(٤) : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى^(٥) منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طبعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع .

(١) (١٨٢/١)، كتاب الإيمان، باب ٣١، ح ٤١ .

(٢) (٥٣٠/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٦، ح ٥٩٩٢ .

(٣) الإكمال (٤١٤/١) .

(٤) المعلم (٢٠٦/٢٠٧) .

(٥) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب : ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذامات على الإسلام . والله أعلم . [ابن باز] .

قال ابن الجوزي^(١): قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير، والعنق فعل خير، كأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

[تقدم في: ١٤٢٥، الأطراف: ١٤٢٥، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَقُ - وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِنَفْسِهِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[الحديث: ١٤٣٨، طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

٣ / قوله: (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي

بعده . ثانيهما : حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لانية له ، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مازور ، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً ، ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها . قوله : (الذي ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة .

٢٦- باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَغْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا .

[تقدم في: ١٤٢٥، الأطراف: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» .

[تقدم في: ١٤٢٥، انظر قبله]

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

[تقدم في: ١٤٢٥، انظر قبله]

قوله : (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيد بالامر كما قيد الذي قبله فقليل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم الخازن ، ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وسيأتي في البيوع^(١) .

وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها : شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه . ثانيها :

٣
٣٠٤ حفص بن غياث عن الأعمش وحده، ثالثها: / جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها» ولفظ منصور «إذا أنفقت من طعام بيتها» وقد أورده الإسماعيلي من حديث شعبة ولفظه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت غير مفسدة» ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإسماعيلي أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

قوله: (وله مثله) أي مثل أجرها (ولللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي، وقد سبق قبل ستة أبواب^(١) من طريق جرير أيضاً وزاد في آخره «لا ينقص بعضهم أجر بعض» والمراد عدم المساهمة والمزاخمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً. والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٢٧- باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ

لِلْيَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾

فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ [الليل: ٥-١٠] اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾) الآية. قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وإن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

قوله : (اللهم أعط منفق مال خلفاً) قال الكرمانى^(١) : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ، ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال : وأشبهاها بالصواب قول ابن عباس ، والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة «حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً» نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : «فأنزل الله في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» - إلى قوله - ﴿لِلْعُسْرَى﴾» وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره ، وقوله : «منفق مال» بالإضافة ، ول بعضهم «منفقاً مالاً خلفاً» ومالاً مفعول منفق ، بدليل رواية الإضافة ، ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق ، وأما^٣ الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من منفق مات قبل أن يقع له^{٣٠٥} الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدل في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك .

قوله : (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة ، وسماء مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة ، واسم أبي مزرد عبد الرحمن ، وهذا الإسناد كله مدنيون .

قوله : (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسك إلا وبجنتيها ملكان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة .

قوله : (إلا ملكاً) في حديث أبي الدرداء «إلا وبجنتيها ملكان» والجنة بسكون النون الناحية ، وقوله «خلفاً» أي عوضاً .

قوله : (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية ، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر ، والوعيد

بالتعسير لعكسه، والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها. قال النووي^(١): الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيافان والتطوعات. وقال القرطبي^(٢): وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» والله أعلم.

٢٨- باب مثل المتصدق والبخيل

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتِ - أَوْ فَرَسَ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُو آثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَسْخَعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[الحديث: ١٤٤٣، أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُبَّتَانِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُبَّتَانِ».

[تقدم في: ١٤٤٣]

٣ / قوله: (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام
الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يُضْمَنَ الترجمة ٣٠٦

(١) المنهاج (٧/٩٤).

(٢) المفهم (٣/٥٥).

مقاصد الخبر على التفصيل .

قوله : (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي ، وابن طاوس اسمه عبد الله ، ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده في الجهاد^(١) عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه .

قوله : (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمل الأعرج .

قوله : (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد «مثل المنفق والمتصدق» قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم «مثل المنفق والبخيل» كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق» أخرجه المصنف في اللباس^(٢) .

قوله : (عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله «من حديد» والجنة في الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجنة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع ، واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضًا .

قوله : (من ثديهما) بضم المثناة جمع ثدي . و(ترقيقهم) بمثناة وقاف جمع ترقوة .

قوله : (سبغت) أي امتدت وغطت .

قوله : (أو وفرت) شك من الراوي ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم «انبسطت» وفي رواية الأعرج «اتسعت عليه» وكلها متقاربة .

قوله : (حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه ، وفي رواية الحميدي «حتى تعجن» بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي ، وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري^(٣) كرواية الحميدي ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم «ثيابه» بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف ، وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم «حتى تغشي» بمعجمتين - أنامله .

قوله : (وتعفو أثره) بالنصب أي تستر أثره ، يقال : عفا الشيء وعفوته أنا ، لازم ومتعد ،

(١) (١٩٠/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ٨٩ ، ح ٢٩١٧ .

(٢) (٢٧٢/١٣) ، كتاب اللباس ، باب ٩ ، ح ٥٧٩٧ .

(٣) الأعلام (١/٧٧٠) .

ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياهم كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

قوله: (لزقت) في رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف^(١)، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والآخرى نظر فيها إلى سبب الضيق. وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة. قال الخطابي^(٢) وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخیل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثدين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميتها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله «حتى تغفو أثره» أي تستر جميع بدنه، وجعل البخيل كمثّل رجل غلت يده إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله «قلصت» أي تضامنت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخیل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يده ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال المهلب^(٣): المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه / ^٣ / يفضحه، ومعنى تغفو أثره تمحو خطاياهم، وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن، قال: وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده، وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة. وقال الطبري: قيد المشبه به بالحديد إعلماً بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناها المسرفون.

قوله: (فهو يوسعها ولا تتسع)، وقع في رواية سفيان عند مسلم «قال أبو هريرة: فهو يوسعها ولا تتسع» وهذا يوهم أن يكون مدرجاً وليس كذلك، وقد وقع التصريح برفع هذه

(١) (٢٧٢/١٣)، كتاب اللباس، باب ٩، ح ٥٧٩٧.

(٢) الأعلام (١/٧٦٩).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٣/٤٤١).

الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة: ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد^(١) «فسمع النبي ﷺ يقول: فيحتهد أن يوسعها فلا تتسع» وفي رواية مسلم «فسمعت رسول الله ﷺ يذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتسع» ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد في الحديث «وأما البخيل فإنها لا تزدداد عليه إلا استحكامًا» وهذا بالمعنى.

قوله: (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس^(٢) من طريقه.
قوله: (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس^(٣) أيضًا تعليقًا بلفظ «وقال حنظلة: سمعت طاوسًا سمعت أبا هريرة» وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة.
قوله: (وقال الليث: حدثني جعفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمرز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع في رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيت عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده.

٢٩- باب صدقة الكسب والتجارة

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَايَهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿اِنَّ اللّٰهَ عَنِّيْ حَمِيْدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

قوله: (باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَتَايَهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿حَمِيْدٌ﴾) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَتَايَهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّا اَخْرَجَتْ لَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ﴾ قال: من الثمار. ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله: ﴿وَمِمَّا اَخْرَجَتْ لَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ﴾ قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة. قال الزين بن المنير: لم يقيد الكسب في الترجمة

(١) (٧/ ١٩٠)، كتاب الجهاد، باب ٨٩، ح ٢٩١٧.

(٢) (١٣/ ٢٧٢)، كتاب اللباس، باب ٩، ح ٥٧٩٧.

(٣) (١٣/ ٢٧٢)، كتاب اللباس، باب ٩.

بالطبيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طبيب»^(١).

٣٠- باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ»^٣ فَبَكَعَ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ/ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُنْشِكِ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^{٣٠٨}

[الحديث: ١٤٤٥، طرفه في: ٦٠٢٢]

قوله: (باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتصرًا على بعض ما فيه إيجازًا.
قوله: (سعيد بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري، ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه.

قوله: (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقًا، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح^(٢) من طريق همام عنه، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل، وله في حديث عائشة «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل».

قوله: (فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهور والأمر بالمعروف. وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يمسي يومئذ وقد حزح نفسه عن النار».
قوله: (الملهور) أي المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا.

(١) (٢٢٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٨.

(٢) (٥٨٩/٦)، كتاب الصلح، باب ١١، ح ٢٧٠٧.

قوله: (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب^(١) من وجه آخر عن شعبة «فليأمر بالخير أو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «وينهى عن المنكر».

قوله: (وليمسك) في روايته في الأدب «قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر» وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة.

قوله: (فإنها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك، ووقع في رواية الأدب: فإنه أي الإمساك له أي للممسك. قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره، فكانه تصدق عليه بالسلامة منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم. قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٢) نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك/ ندب إلى فعل^٣ المعروف، أي من سوى ما تقدم كإمالة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق^{٣٠٩} فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار. قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه

(١) (١٣/٥٦٩)، كتاب الأدب، باب ٣٣، ح ٦٠٢٢.

(٢) بهجة النفوس (٢/١٤٧).

الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك ، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل ، وفيه نظر ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة .

ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة ، وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه ، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلاطین نهائية لقوله «يصبح على كل سلامي من أحدكم» وفي حديث أبي هريرة «كل يوم تطلع فيه الشمس» وفي حديث عائشة «فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب ، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المعجل وتخصيص العام ، وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم .

٣١- باب قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ شَاةً ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ . فَقَالَ : «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» .

[الحديث: ١٤٤٦ ، طرفاه في: ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله : (باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول

يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به. انتهى.
وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة. والله أعلم.

/ قوله: (بعث إلى نسيبة الأنصارية) هي أم عطية، كذا وقع في رواية ابن السكن عن ^٣ الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث، وكان السياق يقتضي أن يقول «بعث إلي» بلفظ ^{٣١٠} ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن عليه عن خالد، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمّر إما تجريداً وإما التفاتاً، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة ^(١) إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب زكاة الورق

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْشُقٍ صَدَقَةٌ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[تقدم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٠٥، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

قوله: (باب زكاة الورق) أي الفضة، يقال «ورق» بفتح الواو وبكسرهما وبكسر الراء وسكونها، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

قوله: (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطأ ابن وهب «عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه».

قوله: (عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان «سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه» وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها

المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه، وهذا هو السر في إirاده للإسناد خاصة، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر. انتهى. ورواية سهيل في «الأموال» لأبي عبيد» ورواية ابن مسلم في «المستدرک» وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضًا.

قوله: (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد^(١).

قوله: (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة» وهو مطابق للفظ الترجمة، وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادًا على الطريق الأخرى، و«أواق» بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددًا ومخففًا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى اللحياني «وقية» بحذف الألف وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبًا أو غير مضروب. قال عياض^(٢): قال أبو عبيد: ^٣ إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً.

وقال غيره: لم يتغير المثلقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون

(١) (٢٩٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٢، ح ١٤٥٩.

(٢) الإكمال (٣/٤٦٤).

بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافًا في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصابًا فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافًا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله : (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاها صاحب «المحكم» وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعًا بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه «والوسق ستون صاعًا»، وأخرجها أبو داود أيضًا لكن قال «ستون مختومًا»^(١) والدارقطني من حديث عائشة أيضًا، والوسق ستون صاعًا، ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن في رواية مسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية له «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله .

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد^(٢) إن شاء الله تعالى، ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون، فجعل لها وقصًا كالماشية . واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤونة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم .

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعي مانصه، قال : «الوسق ستون صاعًا مختومًا بالحجاجي» وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله : «مختومًا» في الرواية التي ذكرها الشارح . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (٤/ ٣٣٥)، كتاب الزكاة، باب ٥٥، ح ١٤٨٣ .

٣٣- باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

/ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا، وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

[الحديث: ١٤٤٨، أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦،

[٦٩٥٥، ٥٨٧٨

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءُ، فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي. وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩،

[٧٣٢٥، ٥٨٨١، ٥٨٨٠

قوله: (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها.

قوله: (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في

الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم»^(١) من رواية ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس، وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميص؛ بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميص ملك من ملوك اليمن. وقال عياض^(٢): ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين. قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب.

وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول، وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة» وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ، قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها/ على فقرائهم، وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها،^٣ وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضاً، وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع، وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها، وتعقب بقوله «مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقيدين، وقوله «أهون عليكم» أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم، وقوله «وخير لأصحاب محمد» أي أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل.

قوله: (وقاله النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله «أمر النبي ﷺ بصدقة، فقيل منع ابن جميل» الحديث وسيأتي موصولاً في «باب قول الله وفي

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٣)، والخراج (ص: ١٤٧)، رقم ٥٢٥.

(٢) المشارق (١/ ٣٠٠).

الرقاب»^(١) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال النبي ﷺ : تصدقن ولو من حليكن ، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين^(٢) ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله «خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي» الحديث وفيه «فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها» والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن ، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن لفظه «فجعلت المرأة تلقي» وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه» وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله «تلقى خرصها وسخابها» لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة ، وقوله «فلم يستثن» وقوله «فلم يخص» كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة ، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القرية ، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل .

وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز ، ويمكن أن يكون تمسك بقوله «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً ، ويكون قوله «ولو من حليكن» للمبالغة ، أي ولو لم تجدن إلا ذلك ، وموضع الاستدلال منه للعرض قوله «وسخابها» لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق ، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات .

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له ، فذكر طرفاً من حديث الصدقات ، وسيأتي معظمه في «باب زكاة الغنم»^(٣) وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن

(١) (٤/٣٠٩ ، ٣١٠) ، كتاب الزكاة ، باب ٤٩ ، ح ١٤٦٨ .

(٢) (٣/٣٠٢) ، كتاب العيدين ، باب ١٩ ، ح ٩٧٩ .

(٣) (٤/٢٨٨) ، كتاب الزكاة ، باب ٣٨ ، ح ١٤٥٤ .

أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيتين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل/ في مثل ذلك، ولولا تقدير ^٣ _{٣١٤} الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً ولم يجر أن تبدل بنت لبون مع التفاوت. والله أعلم

٣٤- باب لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع

وَيُذَكِّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

قوله: (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميهني «متفرق» بتقديم التاء وتشديد الراء، قال الزين بن المنير: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي مثل لفظ هذه الترجمة، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم^(١) وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولاً، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري؛ فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري «قال أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها» فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه «ولا يجمع بين متفرق» بتقديم التاء أيضاً وزاد «خشية الصدقة» واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق النبي ﷺ فقرأت في عهده» فذكر مثله، أخرجه النسائي، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي، قال مالك في الموطأ: معنى

(١) أبو داود (١/٣٦٠)، ح ١٥٧٣. والترمذي (٣/١٧)، ح ٦٢١. والحاكم (١/٣٩٢).

هذا الحديث أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر. والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد، وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب، قاله ابن المنذر،^٣ وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله/ ولو كانت في بلدان شتى ويخرج^{٣١٥} منها الزكاة، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم.

٣٥- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي

كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

قوله : (يتراجعان) قال الخطابي^(١) : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

قوله : (وقال طاوس وعطاء . . .) إلخ ، هذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢) قال «حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة ، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج «قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة؟ قال : عليهم شاة ، قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة؟ ولآخر شاة؟ قال : عليهما شاة» .

قوله : (وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون» . انتهى . وبهذا قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها ، وفي «جامع سفيان الثوري» عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ، قلت لعبيد الله : ما يعني بالخليطين؟ قال : إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة ، واختلف في المراد بالخليط : فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص : ٢٤] ، وقد بينه قبل ذلك بقوله : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَمُ تَسْعُ وَسَتُورَنَّهُ وَلِيَّ نَجَّةٍ وَاحِدَةٍ﴾ [ص : ٢٣] ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله : «ليس فيما دون خمس ذود

(١) الأعلام (٢/ ٧٧٥) .

(٢) (ص : ٥٠٠) ، رقم ٩٣٦ .

(٣) المصنف (٤/ ٥٠٤) ، رقم ٦٧٩٣ .

صدقة» وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به .

٣
٣١٦

٣٦-باب زكاة الإبل /

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ : «وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا .

[الحديث : ١٤٥٢ ، أطرافه في : ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥ .]

قوله : (باب زكاة الإبل) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي .

قوله : (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة^(١) ، وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب^(٢) من رواية المعمرور ابن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها ، ويأتي منه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله : «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال : نعم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة^(٣) إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقلاً ، وهو الذي تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤديها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة ، وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة .

(١) (٢٠٢/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ١ ، ح ١٣٩٩ .

(٢) (٢٩٨/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ٤٣ ، ح ١٤٦٠ .

(٣) (٧١٢/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٥ ، ح ٣٩٢٣ .

٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

٣ / قوله: (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة»^(١) وحذفه هنا، فقال ابن بطال^(٢): هذه غفلة منه، وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلاً حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جبرائلاً أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره. انتهى.

قال الزين بن المنير: من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى، أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره

(١) (٤/ ٢٨٠)، باب ٣٣.

(٢) (٣/ ٤٦٠، ٤٦١).

به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان ، فإنه لا فرق بين فقْد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقْد بنت المخاض لكان نصّا في الترجمة ظاهرًا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقْد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقْد الحقة ووجود الأكمل منها . والله أعلم .

٣٨- باب زكاة الغنم

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سَئَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَئَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت / على ثلاثمائة^٣ ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وفي الرقعة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

قوله: (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في

الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤونة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا. والله أعلم.

قوله: (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك، وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي. وأما النسائي فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه. انتهى. وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصداقاً فذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه، ورواه أحمد في مسنده قال «حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر» فذكره، وقال إسحاق بن راهويه في مسنده «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ» فذكره، فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه.

قوله: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي: يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية.

قوله: (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المقدم ذكرها، ومعنى «فرض» هنا أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، وأصل الفرض قطع الشيء

الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القص: ٨٥] وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم.

قوله: (على المسلمين) استدل به على أن/ الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لأنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع. ٣
٣١٩

قوله: (والتي أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها بحذف «بها» وأنكرها النووي في شرح المذهب، ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها «التي أمر» بغير واو على أنها بديل من الأولى.

قوله: (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر؛ فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل.

قوله: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أي إلى خمس.

قوله: (من الغنم) كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم. وقال عياض^(١): من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم، و«من» للبيان لا للتبعيض، ومن

حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله «في كل أربع وعشرين» وما بعده، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فمادونها أولى، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ، واستدل بقوله «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن، حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أسباع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالأول.

(تنبيه): الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسین المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً. والله أعلم.

قوله: (فإذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض. أخرجه ابن أبي شيبه وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف.

قوله: (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العديدين شيء غير بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض.

قوله: (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة في روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبیه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة، وقيل احترز بذلك من الخنثى؛ وفيه بعد، وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة

فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

قوله: (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضي أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقصود ببيان خلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك «فإذا بلغت ستًا وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها. ^٣ _{٣٢٠}

قوله: (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله أي مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: (جدعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة. قوله: (فإذا بلغت - يعني - ستًا وسبعين) كذا في الأصل بزيادة يعني، وكان العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواة وأتى بلفظ يعني لينبه على أنه مزيد، أو شك أحذر رواه فيه، وقد ثبت بغير لفظ «يعني» في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضًا.

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعدًا، وهذا قول الجمهور، وعن الإصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصديق الزيادة، وتتصور المسألة في الشركة، ويرده ما في كتاب عمر المذكور «إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة» ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة.

قوله: (فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم...) إلخ.

(تنبيه): اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله، وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة»^(١) وزاد بعد قوله فيه: يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق

عليه، فلو لم يجد واحدًا منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحاق، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران. قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهمًا تقديرًا في الجبران لثلا يكل الأمر إلى اجتهد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبًا، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصرة والغرة في الجنين. والله أعلم. وبين هاتين الجملتين قوله «وفي صدقة الغنم» وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضًا في موضع آخر قريبًا.

قوله: (إذا كانت) في رواية الكشميهني «إذا بلغت».

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان» وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعقب عليه.

قوله: (فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة وهو قول الجمهور. قالوا: فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفًا، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع.

قوله: (ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل)

(تنبيه): اقتطع البخاري أيضًا من بين هاتين الجملتين قوله «ولا يخرج في الصدقة هرمة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه، واقتطع منه أيضًا قوله «ولا يجمع بين متفرق» إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله «ومن كان من خليطين» إلى آخر ما ذكره في بابه، ويلى هذا قوله هنا «فإذا كانت سائمة الرجل» إلخ، وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها / المصنف في هذه الأبواب غير مراعى للترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد^٣ التراجم المذكورة.

٣٢١

قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا فقل إن الأصل في زكاة التقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته

ماتتادهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور.
قوله: (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قوله: (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة) أي إلا أن يتبرع متطوعاً.

٣٩- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسر إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسَرٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨،

[٦٩٥٥

قوله: (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيسر وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به. والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيسر ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر. انتهى. وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزاء أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول.
قوله: (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله: (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

٤٠- باب أَخَذِ الْعِنَاقَ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^٣ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .

٣٢٢

[تقدم في: ١٤٠٠، الأطراف: ١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

[تقدم في: ١٣٩٩، الأطراف: ١٣٩٩، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

قوله: (باب أخذ العنق) بفتح المهملة، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله «لو منعوني عناقاً» وكان البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أدائه. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يؤدي عنها إلا من غيرها، وقيل المراد بالعنق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر. والله أعلم.

قوله - في أثناء الإسناد - (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد...) إلخ، وصله الذهلي في «الزهریات»^(١) عن أبي صالح عن الليث، ولليث فيه إسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين^(٢) عن عقيل عن ابن شهاب.

(١) تعليق التعليق (٣/ ٢٠).

(٢) (١٦/ ١٥١)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٣، ح ٦٩٢٤.

٤١- باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

[تقدم في: ١٣٩٥، الأطراف: ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه «وتوق كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث، لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر^(١) إن شاء الله تعالى.

٤٢- باب لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ^٣ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ/ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ^٣ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

[تقدم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤]

قوله: (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها

مهملة. قال الزين بن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع، وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع. انتهى. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. قال: وهو يختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي^(١): أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة، وقوله «من الإبل» بيان للذود. وأنكر ابن قتيبة^(٢) أن يراد بالذود الجمع وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس. قال القرطبي^(٣): وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد، قال الزين بن المنير أيضاً: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه، كذا قال، ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده.

قوله: (عن أبيه) كذا رواه مالك، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس، وأن الطريقين محفوظان، وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في «باب زكاة الورق»^(٤).

(١) المفهم (٨/٣).

(٢) المسائل والأجوبة (ص: ٢٤٦).

(٣) المفهم (٩/٣).

(٤) (٢٧٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٣٢، ح ١٤٤٧.

٤٣- باب زكاة البقر

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا غَرَفَنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ»
وَيُقَالُ: جُورٌ. تَجَارُونَ: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤْذِي حَقَّهَا إِلَّا أَنِّي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْطَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٤٦٠، طرفه في: ٦٦٣٨]

قوله: (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر/ الأرض بالحراثة. قال الزين بن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة^(١) حيث قال «باب إثم مانع الزكاة» وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى في حديث أبي هريرة. والله أعلم.

وزعم ابن بطلال^(٢) أن حديث معاذ المرفوع «إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنة» متصل صحيح وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر: أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من

(١) (٢١١/٤)، باب ٣، ح ١٤٠٢.

(٢) (٤٧٧/٣).

طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولاً من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الحيل^(١) في أثناء الحديث المذكور. قوله: (لأعرفن) أي لأعرفنكم غداً هذه الحالة، وفي رواية الكشميهني «لأعرفن» بحرف النفي، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها.

قوله: (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله.

قوله: (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقر.

قوله: (ويقال جوار) هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجميم والواو المهموزة، ثم فسره فقال: تجأرون: ترفعون أصواتكم، وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي، وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «يجأرون» قال: يستغيثون، وقال القزاز: الخوار بالمعجمة والجوار بالجميم بمعنى واحد في البقر، وقال ابن سيده: خار الرجل رفع صوته بتضرع.

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة.

قوله: (قال: انتهيت إليه) هو مقول المعرور، والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف.

وقوله: (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به، وقوله «أعظم» بالنصب على الحال و(أسمنه) عطفه عليه، وقوله: (جازت) أي مرت، و(ردت) أي أعيدت.

قوله: (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدي زكاتها، وهو أصح في مقصود الترجمة، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة^(٢)، واستدل بقوله «يكون له إبل أو بقرة» على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً.

(تنبيه): أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا» وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور^(٣) بهذا الإسناد ولم

(١) (٢٧٢/١٦)، كتاب الحيل، باب ١٥، ح ٦٩٧٩.

(٢) (٢١١-٢١٧)، باب ٣.

(٣) (٢٦٢/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣، ح ٦٦٣٨.

يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا.

قوله: (رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الأشج، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه، وقد أخرجه مسلم^(١) موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً.

٤٤ / - باب الزكاة على الأقارب

٣
٣٢٥

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ الْفَرَايَةِ وَالصَّدَقَةِ»

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَائِحٌ.

[الحديث: ١٤٦١، أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، نَصَدِّقُوا؟ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَصَدِّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ

مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْتَدُّوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[تقدم في: ٣٠٤، الأطراف: ٣٠٤، ١٩٥٦، ٢٦٥٨]

قوله: (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها، إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فلذلك حينئذ له وجه، وقال ابن/ رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، ^٣ وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حَقٌّ تُنْفِقُوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، وسيأتي ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين^(١).

قوله: (وقال النبي ﷺ: له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب^(٢)، ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك، فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف^(٣).

وقوله فيه: (ببرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وبكسرهما، وبفتح الراء وضمهما، وبالمد، والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوله

(١) (٣٠٥/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٨، ح ١٤٦٦.

(٢) (٣٠٥/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٨، ح ١٤٦٦.

(٣) (٧٠٨/٦)، كتاب الوصايا، باب ١٤.

وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي سنن أبي داود «باريحا» مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني وقال: إنه فيعل من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف. قوله: (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله «رابح» بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع^(١).

قوله: (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: رايح) يعني بالتحتانية، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة^(٢) وعزاها مغلطي لتخريج الدارقطني فأبعد، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير^(٣)، وقد وهَمَ صاحب «المطالع» فقال: رواية يحيى بن يحيى بالموحدة، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري، فالذي عناه هو الأندلسي، والذي عناه البخاري النيسابوري، قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشنة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني بالشك. انتهى. ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال، والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذوربح، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول، أي هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناها رائج عليه أجره. قال ابن بطال^(٤): والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو، وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف. والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض^(٥)، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى^(٦) إن شاء الله تعالى، وقوله فيه «ف قيل يا رسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كما سيأتي، وقوله «اأذنوا لها، فأذن لها فقالت: يا رسول الله» إلخ، لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك، فإن يكن حاضرًا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حملة عن زينب صاحبه القصة. والله أعلم.

(١) بل في الوكالة (٦/١٠٨)، باب ١٥، ح ٢٣١٨.

(٢) (٦/١٠٨)، كتاب الوكالة، باب ١٥، ح ٢٣١٨.

(٣) (١٠/٥)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٥٥٤.

(٤) (٣/٤٨١).

(٥) (١/٦٨٧)، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٣٠٤.

(٦) (٤/٣٠٥)، كتاب الزكاة، باب ٤٨، ح ١٤٦٦.

٤٥- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ^٣ صَدَقَةٌ»
٣٢٧ وغلالمه صدقة».

[الحديث : ١٤٦٣ ، طرفه في : ١٤٦٤]

٤٦- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» .
[تقدم في : ١٤٦٣]

قوله : (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين ، لكن في الأولى بلفظ «غلالمه» بدل عبده . قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ، ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث ، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم .

٤٧- باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّخَصَاءُ فَقَالَ: «أَبْنِ السَّائِلُ» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ- إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطْتُ وَبَاكَتُ وَرَتَعْتُ. وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [تقدم في: ٩٢١، الأطراف: ٩٢١، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله: (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما/ قال «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» علم أنه يريد الواجبة، إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود. قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وسيأتي الكلام على المتن مستوفي في الرقاق^(١).

وقوله- في هذه الطريق-: (إن مما أخاف) في رواية الحموي «إني مما أخاف». وقوله: (فرأينا أنه ينزل عليه) في رواية الكشمهيني «فأرأينا» بتقديم الهمزة. وقوله: (إلا أكلة الخضر) في رواية الكشمهيني «الخضراء» بزيادة ألف. وقوله: (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى، وسيأتي في الجهاد^(٢) من طريق فليح عن هلال بلفظ «فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل».

(١) (٥١٦/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٧، ح ٦٤٢٧.

(٢) (١٠٩/٧)، كتاب الجهاد، باب ٣٧، ح ٢٨٤٢.

٤٨- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِأَلٍّ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزِّيَابِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

[الحديث: ١٤٦٧، طرفه في: ٥٣٦٩]

قوله: (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب»^(١) وسنذكر ما فيه في هذا الحديث، قال ابن رشيد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً.

قوله: (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، له صحبة، وروى هنا عن صحابية، ففي الإسناد تابعي؛ عن تابعي الأعمش عن شقيق، وصحابي؛ عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - ابن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضاً رائطة، وقع ذلك في

«صحيح ابن حبان» في نحو هذه القصة، ويقال هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد. وقال الكلاباذي^(١): راططة هي المعروفة بزینب، وبهذا جزم الطحاوي فقال راططة هي زینب لا يعلم/ أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها، ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زینب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زینب هو عمرو بن الحارث نفسه، وكان أباه كان أخا زینب لأنها ثقفية وهو خزاعي.

ووقع عند الترمذي أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زینب امرأة عبد الله عن زینب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزي^(٢) وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، ولم أقف على ذلك في الترمذي، بل وقتت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله «عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زینب» لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زینب حينئذ لا يعرف حاله، وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زینب. قلت: ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً فلعل أبا وائل حملة عن الأب والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو ابن الحارث، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال «عمرو بن الحارث».

قوله: (قال: فذكرته لإبراهيم) القائل هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقين كلهم كوفيون.

قوله: (كنت في المسجد فرأيت...) إلخ، في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم^(٣)، وبيان السبب في سؤالها ذلك، ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

(١) الهداية والإرشاد (٢/ ٨٥٠)، ت ١٤٣٢.

(٢) (٢٧٨/٦).

(٣) تقدم برقم (١٤٦٢).

قوله: (فوجدت امرأة من الأنصار) في رواية الطيالسي المذكورة «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب» وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال «انطلقت امرأة عبد الله - يعني ابن مسعود - وامرأة أبي مسعود يعني عقبة ابن عمرو الأنصاري»، قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية، فلعل لها اسمين، أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها.

قوله: (وأيتام لي في حجري) في رواية النسائي المذكورة «على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنسائي من طريق علقمة «لإحدهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد» وهذا القول كناية عن الفقر.

قوله: (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق بباين^(١) يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه «يا نبي الله إنك أمرت» وقوله فيه «صدق زوجك» فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك. وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبرة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال: والأظهر الجواز مطلقاً/ إلا للأبوين^٣ والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها «أتجزئ عني» وبه جزم المازري^(٢)، وتعقبه عياض^(٣) بأن قوله «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي^(٤).

وتأولوا قوله «أتجزئ عني» أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها

(١) (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، باب ٤٤، ح ١٤٦٢.

(٢) المعلم (١٥/٢).

(٣) الإكمال (٣/ ٥٢٠).

(٤) المنهاج (٧/ ٨٥).

لا تحصل لها المقصود، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده. قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلبي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا، وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود لامرأته في حليها «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة» فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق «وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به» لأن الحلبي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال وهو متعقب، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجها، واحتجوا أيضًا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وقال ابن التيمي: قوله «وولدك» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها. وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالأجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها، والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداها في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة. والله أعلم.

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقليل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئًا وهو رواية عن مالك، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها

للزوج فاختلف فيه كما سبق، وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقى في تحمل العلم. قال القرطبي^(١): ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتا بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلزمه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما، ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون/ إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة، وفي الإسناد تابعي عن تابعي: هشام عن أبيه، وصحابة عن صحابة: زينب عن أمها.

قوله: (على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام. والله أعلم.

قوله: (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين «أجر» على أن تكون «ما» ظرفية، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب.

٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَامِغِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي أَيُّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمِمَّنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) قال الزين بن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(١) من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه، وأخرج عن أبي بكر بن هياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس قال «أعتق من زكاة مالك»، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في «فوائد يحيى بن معين»^(٢) رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن أبي الأشرس ولفظه «كان يخرج زكاته ثم يقول بجهزونا منها إلى الحج» وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: / يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كفت عن ذلك لأنني لم أره يصح. قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب. انتهى، وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري.

وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال

(١) (ص: ٧٤٩)، رقم ١٧٨٤.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٤).

البخاري وابن المنذر . وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل ، وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبري ، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ، ونصف يشتري بهار قاب من صلى وصام ، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه ينتجز ويصير ولاؤه للمسلمين ، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك ، وقال أحمد وإسحاق : يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضاً ، وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم . وقال عبيد الله العنبري : يجعل في بيت المال ، وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً ، إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازي المحتاج ، وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر «أما أن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه ، وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبي لاس - يعني الآتي في هذا الباب - قلت بذلك ، وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ، ولم يملكوها .

قوله : (وقال الحسن . . .) إلخ ، هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبه^(١) من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً : الإعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج ، إلا أن تنصيبه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقر لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه ، وقوله : «في أيها أعطيت جزت» كذا في الأصل بغير همز أي قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله : «للفقراء» لبيان المصروف لا للتملك ، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى .

قوله : (وقال النبي : ﷺ إن خالداً) إلخ ، سيأتي موصولاً في هذا الباب .

قوله : (ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة ، خزاعي اختلف في اسمه فقليل زياد ، وقيل عبد الله بن عَنَمَة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة ، وحديثان هذا أحدهما ،

وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم^(١) وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عننة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

قوله: (عن الأعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر، والمحموظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا على الصدقة» وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدًا ولا عنادًا، أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاه المهلب^(٢)، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. انتهى، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة، وأما خالد فكان متأولاً بياجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي ﷺ لخالد والعباس ولم يعذر ابن جميل.

قوله: (فقيل: منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد «فقال بعض من يلزم» أي يعيب، وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميدًا، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا. وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا. وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل.

قوله: (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد «أن يعطوا الصدقة» قال: فخطب رسول الله ﷺ فذبح عن اثنين: العباس وخالد.

(١) المسند (٢٢١/٤)، والمستدرک (٤٤٤/١)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢٥/٣).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤٩٨/٣).

قوله : (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

قوله : (احتبس) أي حبس .

قوله : (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضاً ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري « وأعبده » بالموحدة جمع عبد ، حكاه عياض^(١) ، والأول هو المشهور .

قوله : (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته^(٢) ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهو صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهي علي » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلاً له وتشريعاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « علي » ورواية « عليه » بأن الأصل رواية « علي » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاه السكت ، حكاه ابن الجوزي^(٣) عن ابن ناصر .

وقيل : معنى قوله « علي » أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال . وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا / من العباس صدقة ماله ستين »^٣ وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي^{٣٣٤}

(١) الإكمال (٣/ ٤٧١) ، والمشارك (٢/ ٨٣) .

(٢) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه ، وسمي ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي : « علي ومثلها » فتأمل . [ابن باز] .

(٣) كشف المشكل (٣/ ٥١٨ ، ٥١٩) .

الدارقطني أيضًا من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا، فأتى العباس فأغظ له، فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضًا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضًا، ومن حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان واقعًا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات.

وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم. وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين؛ فأمر أن يقاصَّ به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيد، ومعنى «عليه» على التأويل الأول أي لازمة «له» وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ «فهي له» بدل «عليه» وقال البيهقي: اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبان، وقيل: معناها فهي له؛ أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرج له لأنني التزمت عنه بإخراجه، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين، قاله أبو عبيد، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلًا وغيره فصار من جملة الغارمين فسأغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار، وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]، وقد تقدم بعضه في أول الكلام.

واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق، وهي طريقة البخاري، وأجاب الجمهور بأجوبة: أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملًا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله «تظلمونه» أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟. ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة

قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة. ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك/ لما ذكر، وفي ^٣ الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد ^{٣٣٥} الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٥٠- باب الاستغفاف عن المسألة

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[الحديث: ١٤٦٩، طرفه في: ٤٦٧٠]

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[الحديث: ١٤٧٠، أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِخُرْزَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

[الحديث: ١٤٧١، طرفاه في: ٢٠٧٥، ٣٣٧٣]

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ.

[الحديث: ١٤٧٢، أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

/ قوله: (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية.

٣
٣٣٦

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أبي سعيد.

قوله: (إن ناسًا من الأنصار) لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه، ففي حديثه «سرحتني أمي إلى النبي ﷺ، يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله» الحديث، وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله» وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك، ولكنه ليس أنصاريًا إلا بالمعنى الأعم.

قوله: (حتى نفد) بكسر الفاء أي فرغ.

قوله: (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير

مسألة، وقوله: «ومن يستعف» في رواية الكشميهني «يستعف».

ثانيها: حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمعناه، وفي رواية الزبير زيادة «فبيعها فيكف الله بها وجهه» وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه، وفي رواية أبي هريرة «يأتي رجلاً» وفي حديث الزبير «يسأل الناس» والمعنى واحد، وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله «والذي نفسي بيده» فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيد في نفس السامع، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزهد عنها ولو امتنهن المرء نفسه في طلب الرزق واركتب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله «خير له» فليست بمعنى أفعال التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر. والله أعلم.

ثالثها: حديث حكيم بن حزام.

قوله: (إن هذا المال خضرة) أنت الخبر لأن المراد الدنيا.

قوله: (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله: (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح، أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي بسخاوة نفس المعطي، أي انشراحه بما يعطيه.

قوله: (كالذي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً.

قوله: (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١).

قوله: (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه، وفي رواية لإسحاق «قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب»

وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

قوله: (حتى توفي) زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلًا أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانًا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية. قال ابن أبي جمرة^(١): في حديث حكيم فوائد، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول سخت بكذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم^٣/ تلتفت إليه، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين^{٣٣٧} أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم، وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم. وفي الحديث أيضًا أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره «فما ت حين مات وإنه لمن أكثر قریش مالاً»، وفيه أيضًا سبب ذلك وهو «أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله، ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي» فذكر نحو الحديث.

* * *

٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

[الحديث: ١٤٧٣، طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

قوله: (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾) في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وأخذها غير ملوم، وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم: فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغة، فذكر مثله، وأخرجه الطبري عن قتادة مثله، وأخرج فيه أقوالاً أخرى، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة، والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا إذا تناول له، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك، وتقدير جواب الشرط: فليقبل، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيد المذكورين فليقبل، وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني إذا انتفى الشرطان. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس. فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه. فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إليّ فلان بكذا. وقال الأثرم يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

قوله: (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام^(١) «حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به» وذكر/ شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب^٣ ابن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها

هذا الحديث، والسائب فمن فوقه صحابة؛ ففيه أربعة من الصحابة في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالإسنادين، لكن قال فيه: «عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر» فذكره، جعله من مسند ابن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر. لكن قال فيه ابن السعدي وزاد فيه «أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة» ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذه فتموله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات.

وقال الطبري: اختلفوا في قوله فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين، وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف. والله أعلم، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمِعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧].

٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ».

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: فَيَسْتَفْعَلُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَخْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ.

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

[الحديث: ١٤٧٥، طرفه في: ٤٧١٨]

/ قوله: (باب من سأل الناس تكثراً) أي فهو مذموم. قال ابن رشيد: حديث المغيرة في ^٣ النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث ^{٣٣٩} الباب، وإنما أثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشككة كالأغلوطات، أو السؤال عما لا يغني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه. قال: وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» انتهى، وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ولفظه «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً» الحديث، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه. قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية «حدثنا عبيد الله».

قوله: (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكي كسرهما وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي^(١): يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاء، أو

يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به. انتهى. والأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه». وقال ابن أبي جمرة^(١): معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به من سأل تكثرًا وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه. انتهى. وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث، قال ابن المنير في الحاشية: لفظ الحديث دال على ذم تكثر السؤال، والترجمة لمن سأل تكثرًا، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

قوله: (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار، وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل^(٢) ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح.

قوله: (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر، وسقط قوله «ابن صالح» من رواية الأكثر، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح، وقد روينا في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث، وساقه بلفظ «عبد الله بن صالح» وقد رواه موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البخاري عن محمد بن إسحاق الصغاني والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شبيب وابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم: فيقول لست بصاحب ذلك» وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث

(١) بهجة النفوس (٢/ ١٥٥).

(٢) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

أخرجه ابن منده أيضًا .

قوله : (بحلقة الباب) أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر/ لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم، ^٣ وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان^(١) إن شاء الله تعالى . ٣٤٠

قوله : (وقال مُعلًى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وهو ابن أسد، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه^(٢) عنه، ومن طريقه البيهقي، وآخر حديثه «مزة لحم» وفيه قصة لحمة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله «في المسألة» أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة، ورويناه أيضًا في «معجم أبي سعيد بن الأعرابي»^(٣) قال حدثنا حمدان بن علي عن مُعلًى بن أسد به، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ «الناس» يعم، قاله ابن أبي جمرة^(٤)، وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده .

٥٣- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

وَكَمْ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ»

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ قَاتِلُوا اللَّهَ يَوْمَ عَلَيْهِ ﴾

[البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» .

[الحديث: ١٤٧٦، طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

(١) (٣٠٠/١٠)، كتاب التفسير «سبحان»، باب ١١، ح ٤٧١٨ .

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٣٧٠) .

(٣) (١/٥١٠) ح ٥٨٣، وانظر أيضًا تغليق التعليق (٣/٢٩) .

(٤) بهجة النفوس (٢/١٥٥) .

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ أَسْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاحَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ٨٤٤، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَيْتِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَيْتِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي / يُحَدِّثُ بِهِذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ. أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ...» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «فَكُبِّبُوا» قُلِبُوا. «مُكَبِّبًا»، أَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ وَكَبَّبْتُهُ أَنَا.

[تقدم في: ٢٧]

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنُ بِهِ فَيَنْصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

[تقدم في: ١٤٧٦، الأطراف: ١٤٧٦، ٤٥٣٩]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَخْطُبُ فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَنْصَدِّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

[تقدم في: ١٤٧٠، الأطراف: ١٤٧٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْفَقِيرُ﴾ وكُم الغني؟ وقول النبي ﷺ: «لا يجد غني يغنيه» لقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ الآية) هذه اللام التي في قوله «لقول الله» لام التعليل، لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة «وكُم الغني؟» وكأنه يقول: وقول النبي ﷺ «ولا يجد غني يغنيه» مبين لقدر الغني لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْفَقِيرُ﴾ إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغني، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أي التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب. قال ابن علية: كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد، والأعذار المانعة تُحصر بضم المثناة وكثر الصاد، أي تجعل المرء كالمحاط به، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء. انتهى.

وأما قول المصنف في الترجمة «وكُم الغني» فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة «الذي لا يجد غني يغنيه» فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً، وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، قيل يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيلاً له: إن شعبة لا يحدث عنه، قال: لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم، أخرجه الترمذي أيضاً، ونص أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة.

وقد تقدم حديث أبي سعيد قريباً من عند النسائي في «باب الاستعفاف»^(١) وفيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ «فهو ملحف» وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ «فهو الملحف» وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» أخرجه أبو داود، وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل^٣ وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه^{٣٤٢}

ويعشيه» أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان. قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم. انتهى. وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني». ثانياً أن حده «من وجد ما يقديه ويعشيه» على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي^(١) عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداً ولا عشاء على دائم الأوقات. ثالثاً أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحاقاً.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها: حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين، والمسكين مفعيل من السكون. قاله القرطبي^(٢)، قال: فكأنه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البقرة: ١٦] أي لاصق بالتراب.

قوله: (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب «اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان» وزاد فيه «الذي يطوف على الناس» قال أهل اللغة: الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء.

قوله: (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغنيه، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكأن المعنى نفى اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قوله: (ويستحيي) زاد في رواية الأعرج «ولا يفتن به» وفي رواية الكشميهني «له فيتصدق

(١) الأعلام (٢/ ٨٠٤).

(٢) المفهم (٣/ ٨٤).

عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يتصدق ويسأل، وموضع الترجمة منه قوله «ليس له غنى» وقد أورده المصنف في التفسير^(١) من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك «إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم- يعني- قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾» كذا وقع فيه بزيادة يعني، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، وكذا وقع فيه [عند] ابن أبي حاتم في تفسيره.

ثانيها: حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد في رواية الكشميهني ابن الأشوع، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراذ.

قوله: (وإضاعة الأموال) في رواية الكشميهني «المال» وموضع الترجمة منه قوله «وكثرة السؤال» قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل به، ولذلك قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم». قلت: وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك. وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة^(٢)، ويأتي في كتاب الأدب^(٣) وفي الرقاق^(٤) مستوفى إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث سعد بن أبي وقاص أورده بإسنادين، وموضع الترجمة منه قوله في / الرواية الثانية: «فجمع بين عنقي وكنتي ثم قال: أقبل أي سعد»، وقد تقدم الكلام عليه ^٣ مستوفى في كتاب الإيمان^(٥)، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول، ووقع عند مسلم^(٦) «أقتالاً؟ أي سعد» على أنه مصدر أي أقتاتلني قتالاً بهذه المعارضة؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح.

قوله: (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

قوله: (أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (فكذبوا...) إلخ، تقدمت الإشارة إليه في الإيمان. وجرى المصنف على عادته

(١) (٧٠٢/٩)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٤٨، ح ٤٥٣٩.

(٢) (٧٤/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٣) (٤٩٩/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٥٩٧٥.

(٤) (٦١٥/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٢٢، ح ٦٤٧٣.

(٥) (١٤٩/١)، كتاب الإيمان، باب ١٩، ح ٢٧.

(٦) (١٣٣/١)، ح ١٥٠/ بدون رقم.

في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن .

وقوله : (غير واقع) أي لازماً و(إذا وقع) أي إذا كان متعدياً، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة .

قوله : (صالح بن كيسان) يعني المذكور في الإسنادين .

قوله : (أكبر من الزهري) يعني في السن، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين، وقال علي ابن المديني : كان أسن من الزهري، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سنّاً تعقبوه عليه . وقوله «أدرك ابن عمر» يعني أدرك السماع منه، وأما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم .

رابعها : حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الاستعفاف عن المسألة»^(١) .

وفي الحديث الأول : أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح، وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أَمْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ يُكْفِّرُ بِهِ لَسْتُ بْمُعَذِّبٍ ﴾ [الكهف : ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه . وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالاً من الفقير . وقال آخرون : هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك . وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل . حكاه ابن بطلال^(٢) .

(١) (٤/٣١٥)، باب ٥٠، ح ١٤٦٩ .

(٢) (٣/٥١٦) .

وظاهره أيضًا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال لكن قال ابن بطال^(١): معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطواف، بل هي كقوله: «أتدرون من المفلس؟» الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِالْإِيَّامِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكذا قرره القرطبي^(٢) وغير واحد. والله أعلم.

٥٤- باب خَرَصِ الثَّمَرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْفُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ/ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَنَتْهُ بِجَبَلٍ طِيءٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ. فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْفُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ -، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا».

[الحديث: ١٤٨١، أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: ثُمَّ دَارِئِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

(١) (٥١٦/٣).

(٢) المفهم (٨٤/٣).

قوله: (باب خرص التمر) أي مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرهما ويسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبييًا، وكذا وكذا تمرًا، فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبت عليه ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والعجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى. وقال الخطابي^(١): أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين لئلا يخونوا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتihad في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصًا بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضًا بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه. والله أعلم. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هو المازني، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن

يحيى.

قوله: (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي داود عن/ سهل بن ٣
بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد، وفي رواية الإسماعيلي ٣٤٥
من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي.

قوله: (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي^(١).

قوله: (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في
البيوع، وأغرب ابن قرقول فقال: إنها من أعمال المدينة.

قوله: (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة،
قال ابن مالك^(٢): لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائدة، فلو
اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها، نحو انطلقت فإذا سبع في
الطريق إلخ، ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم «فأتينا على حديقة
امرأة» ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (اخرصوا) بضم الراء، زاد سليمان «فخرصنا» ولم أقف على أسماء من خرص
منهم.

قوله: (وخرص) في رواية سليمان «وخرصها».

قوله: (أحصي) أي احفظي عدد كيلها، وفي رواية سليمان «أحصيها حتى نرجع إليك إن
شاء الله تعالى» وأصل الإحصاء العدد بالحصى، لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا
يضبطون العدد بالحصى.

قوله: (ستهب الليلة) زاد سليمان «عليكم».

قوله: (فلا يقوم من أحد) في رواية سليمان «فلا يقيم فيها أحد منكم».

قوله: (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل، وفي رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي
رواية ابن إسحاق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولا يخرج
أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له».

قوله: (فقام رجل فألقته بجبل طيء) في رواية الكشميهني «بجبل طيء» وفي رواية
الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب «ولم يقيم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طيء» وفيه

(١) (٥٥٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح ٤٤١٥.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٩٨).

نظر بينته رواية ابن إسحاق ولفظه «ف فعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له، فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له، ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك» والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين «أجا» بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و«سلمى» وهما مشهوران، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق، ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدًا، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني إياهما قال: وأبى عبد الله أن يسميهما لنا.

قوله: (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في «باب الجمعة في القرى والمدن»^(١)، ووقع في رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء» وفي مغازي ابن إسحاق «ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أنه يوحنا بن روية صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية» وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون، وروية بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، واسم البغلة المذكورة دلدل، هكذا جزم به النووي^(٢)، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها، وتعقب بأن الحاكم أخرج في «المستدرک» عن ابن عباس «أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بجبل من شعر ثم أردفني خلفه» الحديث، / وهذه غير دلدل. ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة. وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له.

قوله: (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات «ببحرتهم» أي ببلدتهم،

(١) (٣/ ١٦٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.

(٢) المنهاج (٤٢/ ١٥).

وقيل البحرة الأرض. وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: «هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق بقية الكتاب.

قوله: (كم جاء حديثك) أي تمر حديثك، وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها» وقوله «عشرة» بالنصب على نزع الخافض أو على الحال، وقوله «خرص» بالنصب أيضًا إما بدلاً وإما بيانًا، ويجوز الرفع فيهما، وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله.

قوله: (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري، فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة^(١)، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار^(٢)، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا، وقوله «طابة» هو من أسماء المدينة كطيبة.

قوله: (وقال سليمان بن بلال: حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار.

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور، وسعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وعباس هو ابن سهل بن سعد، وهي موصولة في «فوائد علي بن خزيمة»^(٣) قال «حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال» فذكره، وأوله «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى» فساق الحديث ولم يذكر أوله، واستفيد منه بيان قوله «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي» أي إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش، وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو «عن عباس عن أبي حميد» وقال عمارة «عن عباس عن أبيه»، فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو

(١) (١٨٨/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ٣، ح ١٨٧٢.

(٢) (٤٨٣/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ١، ح ٣٧٧٦.

(٣) تغليق التعليق (٣/٣١).

«أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما، وقد وقع في رواية ابن إسحاق المذكورة «عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل» فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عماره، لكن سياق عمرو بن يحيى أنم من سياق غيره. والله أعلم.

وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهًا بوجوبه، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضًا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبًا وجافًا؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري، وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة^٣، أو لابد من / اثنين وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول، واختلف أيضًا هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

(تكميل): في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم، وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا.

قوله: (قال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب «الغريب» وكلامه هذا في غريب الحديث له، وقال صاحب «المحكم»: هو من الرياض كل أرض استدارت، وقيل

كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال الحديقة أعمق من الغدير، والحديقة القطعة من الزرع؛ يعني أنه من المشترك.

٥٥- باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَقَّتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ. وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتْ. وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَّبِعِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكُعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل من لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث.

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة، وصله مالك في «الموطأ»^(١)

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز / إلى أبي وهو بمنى أن لا ^٣ تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ^{٣٤٨} نافع مولى ابن عمر قال «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء» وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق عن

ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: «ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر. انتهى» وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت. وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روي «أن في العسل العشر» وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو بمهمات وزن محمد، قال البخاري في تاريخه: عبد الله متروك، ولا يصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال الشافعي في القديم: حديث أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز. انتهى. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس «أن معاذًا لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيهما بشيء» يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع. وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديًا فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحل فاحم له سلبه، وإلا فلا» وإسناده صحيح إلى عمرو^(١)، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض.

وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهائه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ قال: صدقة، فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً» لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج، وما نقله عن الجمهور مقابله قول

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو، فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، وكما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم. [ابن باز].

الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى .

قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر . زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلاً فتم المراد . قال : ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء ، لكن المتولد بالمباشرة كالزروع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن ، فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة/ فيه .

٣
٣٤٩

قوله : (عثرًا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب ، وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه . قال الخطابي^(١) : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له ، قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء ، لأن الماشي يعثر فيها . قال : ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة ، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً .

قوله : (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم . قوله : (قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول . . .) إلخ ، هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضًا ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . انتهى . ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها . قال : وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه . قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه

هو المفسر الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤونة وبغير مؤونة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سبق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد، فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى. وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد، ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى، ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه. والله أعلم.

(تنبيه): قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: رواه نافع عن ابن عمر عن عمر، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب. وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول) أي لم يذكر حداً للنصاب.

وقوله: (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد.

قوله: (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة.

قوله: (والمفسر يقضي على المبهم): أي الخاص يقضي على العام لأن «فيما سقت» عام يشمل النصاب ودونه، و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خاص بقدر النصاب، وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه. أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلاً فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبل التوسيق، فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر، أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملاً بالدليلين، وأجاب الجمهور/ بما روي مرفوعاً «لا زكاة في الخضراوات» رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي. وعن أحمد

يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر. انتهى. وحكى عياض^(١) عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديتين المذكورين. والله أعلم.

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم قال: وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته. قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين. والله أعلم.

قوله: (كما روى... إلخ، أي كما أن المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمد^(٢) وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب الحج^(٣) إن شاء الله تعالى.

(تكميل): اختلف في هذا النصاب؛ هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضب فلا يضر، قاله ابن دقيق العيد. وصحح النووي في شرح مسلم^(٤) أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها.

٥٦- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

[تقدم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩]

(١) الإكمال (٣/ ٤٦٠).

(٢) المسند (١/ ٢١١)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٣/ ٣٣).

(٣) (٤/ ٥٢٧)، كتاب الحج، باب ٥٢، ح ١٥٩٩.

(٤) المنهاج (٧/ ٤٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ يَتَّبِعُوا.

قوله: (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم ذكره في «باب زكاة الورق»^(١) وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا «ليس فيما أقل» ما زائدة، وأقل في موضع جرب (في)، وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل.

٥٧- باب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ. فَجَعَلَ الْحَسَنُ^٣ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

[الحديث: ١٤٨٥، طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

قوله: (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزناً ومعنى^(٢)، وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين: أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واختلفوا في المراد بالحق فيها؛ فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس، وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة، أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين» وقد تقدم ذكره في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد»^(٣) من كتاب الصلاة، وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن

(١) (٢٧٧/٤)، باب ٣٢، ح ١٤٤٧.

(٢) ضبط الجميع في القاموس بالكسر والفتح، وقال في: الجذاذ- بالذال المعجمة- إنه مثلث الجيم، فتنبه. والله أعلم.

(٣) (١٤٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ٤٢، ح ٤٢١.

الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه^(١). وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة.

قوله: (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى «كوما» بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كوماً. قوله: (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد باين^(٢) من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن علي».

قوله: (فجعلها) أي المأخوذ، وفي رواية الكشميهني «فجعلها» أي التمرة، وسيأتي بقية الكلام عليه قريباً. قال الإسماعيلي قوله «عند صرام النخل» أي بعد أن يصير تمرًا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتم في المربد، ولكن ذلك لا يتناول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن المراد بعد أن يداس وينقى. والله أعلم.

٥٨- باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَحْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُسْرُ

أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَذَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا» فَلَمْ يَخْطُرِ الْبَيْعُ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا. قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

[الحديث: ١٤٨٦، أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا».

[الحديث: ١٤٨٧، أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

/ ١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: المتواري (ص: ١٣١).

(٢) (٤/ ٣٤٥)، باب ٦٠، ح ١٤٩١.

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى . قَالَ : حَتَّى تَخْمَرَ .

[الحديث: ١٤٨٨، أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٥٠٨]

قوله: (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة . . .) إلخ، ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم قوله «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي العلماء. والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين، وأما قوله «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع، وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كما سبق.

وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب. والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق. أشار إلى ذلك ابن رشيد. وقال ابن بطال^(١): أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي. والله أعلم.

قوله: (وقول النبي ﷺ: لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع^(٢) من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً.

وقوله: (وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته) أي الثمر. وفي رواية

(١) (٥٣٦/٣).

(٢) (٦٦٨/٥)، كتاب البيوع، باب ٨٥، ح ٢١٩٥.

الكشميهني عاهتها، وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه «ف قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

٥٩- باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

[الحديث: ١٤٨٩، أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

/ ١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ^٣
سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ،
فَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

[الحديث: ١٤٩٠، أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قوله: (باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله: «وظننت أنه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

قوله: (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراده قوله ﷺ في الحديث «لا تعد» وقوله: «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلاً، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب إذا حولت الصدقة»^(١)، ثم أورد المصنف حديث عمر في

تصدق بالفرس واستثذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين، فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر، ورجح الدارقطني الأولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه. والله أعلم.

قوله: (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية، والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تملك قوله «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به. وقوله فيها «فأضاعه الذي كان عنده» أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال في الأولى «فوجده يباع».

قوله: (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله: (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

(فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذي حملة عليه.

قوله: (كالعائد في قبته) استدل به على تحريم ذلك لأن القبيء حرام. قال القرطبي^(١): وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القبيء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعد من قال يتصدق به.

قوله - في الطريق الأولى -: (ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) كذا في رواية أبي ذر، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدري ما وجهه، وبإثبات النفي يتم المعنى أي كان/ إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به، وكأنه^٣ فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة، وفي الحديث^{٣٥٤}

كراهة الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تملك، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه، وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة^(١) إن شاء الله تعالى.

٦٠- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»- لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ- أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

[تقدم في: ١٤٨٥، الأطراف: ١٤٨٥، ٣٠٧٢]

قوله: (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وسيأتي دليله في أبواب الخمس^(٢) في آخر الجهاد، قال الشافعي: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي^(٣) الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني «لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهبة وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياء الآبار

(١) (٤٩٢/٦)، كتاب الهبة، باب ٣٧، ح ٢٦٣٦.

(٢) (٤١٨/٧، ٤١٩)، كتاب فرض الخمس، باب ١٧.

(٣) معالم السنن (٦٠/٢)، باب الصدقة على بني هاشم.

وكالمساجد، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك.

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧] ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية والمصحيح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة.

قوله: (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع / أبا هريرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجره» أخرجه أحمد.

قوله: (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد «فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدة» وفي رواية معمر «فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعابه فرفع رأسه فإذا تمر في فيه».

قوله: (كنخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً، وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية»^(١).

قوله: (ليطرحها) زاد مسلم «أرم بها» وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند

أحمد: «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يا بني ألقها يا بني» ويجمع بين هذا وبين قوله: «كخ كخ» بأنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمالى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك، فلما تمالى نزعها منه فيه.

قوله: (أنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفي رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال «كنت مع النبي ﷺ فمر علي جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوي، وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه، وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك، واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذا كان طفلاً. وأما قوله «أما شعرت» وفي رواية البخاري في الجهاد^(١) «أما تعرف» ولمسلم «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين^(٢).

٦١- باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[الحديث: ١٤٩٢، أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأَنْتَ يَا نَبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ

(١) (٣٢٣/٧)، كتاب الجهاد، ح ٣٠٧٢.

(٢) (٣٤٠/٤)، باب ٥٧.

فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١،

[٦٧٦٠، ٦٧٥٨، ٦٧٥٤

٣ / قوله: (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى
٣٥٦ النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطلال^(١) أنهم - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلائل أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال: وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وهذا لا يقدر فيما نقله ابن بطلال، وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعًا «إنا لا تحل لنا الصدقة، وأن موالى القوم من أنفسهم» وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله «منهم» أو «من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا؟. وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب. وإن اختلفوا: هل يخص به أو لا؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أخرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل موالين في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في موالينهم، فبين أنه لا يطرد.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه «أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح^(٢) إن شاء الله تعالى، ولم أقف على اسم هذه المولاة.

ثانيهما: حديث عائشة في قصة بريرة، وفيه قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به عليها «هو

(١) (٥٤٤، ٥٤٣/٣).

(٢) (٥١٤/١٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٠، ح ٥٥٣١.

لها صدقة ولنا هدية» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق^(١) إن شاء الله تعالى .
(تنبيه): قال الإسماعيلي: هذه الترجمة مستغنى عنها، فإن تسمية المولى لغير فائدة، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط، كذا قال، وقد علمت ما فيها من الفائدة.

٦٢- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا سُبَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[تقدم في: ١٤٤٦، الأطراف: ١٤٤٦، ٢٥٧٩]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْبَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٤٩٥، طرفه في: ٢٥٧٧]

قوله: (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر «إذا حُولت» بضم أوله، أي فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (هل عندكم شيء؟) أي من الطعام، وقوله «نسبية»/ بالنون والمهملة والموحدة ^٣ مصغرا اسم أم عطية.

٣٥٧

قوله: (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت.

قوله: (بلغت محلها) أي أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة^(٢)، وهذا تقرير ابن بطال^(٣) بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي

(١) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب ١٠، ح ٢٥٣٦ وليس فيه ذكر اللحم.

(٢) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب ٧.

(٣) (٣/ ٥٤٥).

بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عول البخاري في الترجمة، وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة^(١).

ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصراً وقال بعده «وقال أبو داود أنبأنا شعبة» فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع، وأبو داود هو الطيالسي، وقد أخرجه في مسنده^(٢) كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعناً، وقد أخرجه الإسماعيلي^(٣) من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضاً. واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة، كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة، واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره. والله أعلم.

٦٣- باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرْذُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنَ أَعْيَانِهِمْ فَتُرْذُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[تقدم في: ١٣٩٥، الأطراف: ١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر

(١) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب ٧، ح ٢٥٧٩.

(٢) منحة المعبود (١/ ٢٨٠)، رقم ١٤١٤.

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٥).

حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير^(١): اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فُقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري/ لأن قوله حيث كانوا؛ يشعر بأنه لا ينقلها عن ^٣ بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

٣٥٨

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وزكريا بن إسحاق مكي وكذا من فوقه.

قوله: (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا «حدثني يحيى» أخرجه مسلم.

قوله: (عن أبي معبد) في رواية إسماعيل بن أمية «عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول:

سمعت ابن عباس يقول» أخرجه المصنف في التوحيد^(٢).

قوله: (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا في جميع الطرق، إلا ما

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال

فيه «عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فعلى هذا فهو من مسند معاذ،

وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبه، وسائر

الروايات أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه «عن

ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً» وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه

قال «حدثنا وكيع به» وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده، أخرجه أبو داود عن أحمد، وسيأتي

في المظالم^(٣) عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن

(١) المتواري (ص: ١٣٣).

(٢) (٢٨٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١، ح ٧٣٧٢.

(٣) (٢٦٧/٦)، كتاب المظالم، باب ٩، ح ٢٤٤٨.

محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي، وللإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببغيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي^(١). وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليًا أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

قوله: (ستأتي قومًا أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم.

قوله: (فإذا جنتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم.

قوله: (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) كذا للأكثر، وقد تقدم في أول الزكاة^(٢) بلفظ «وأنني رسول الله» كذا في رواية زكريا بن إسحاق لم يختلف عليه فيها، وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، واستدل

(١) (٤٧٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١.

(٢) (٢٠١/٤)، باب ١، ح ١٣٩٥.

به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به . / والجواب أن^٣ اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ، ودعوى بنوة عزيز وغيره فيكتفى بذلك ، واستدل^{٣٥٩} به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية ، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة .

(تنبيهان) أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم ، بدليل أن القائل من النصاري إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل ، وتحول معتقد النصاري في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب .

قوله : (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا ، وفي رواية ابن خزيمة «فإن هم أجابوا لذلك» وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم «فإذا عرفوا ذلك» وعدي أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته . لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد^(١) فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به ، واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء ، وأيضاً فإن قوله «فإن هم أطاعوا فأخبرهم» يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وأجاب

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد ، جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً . وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل ، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق ، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق . [ابن باز] .

بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة، وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيثا فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي^(١): إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتماهه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة. قوله: (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وقد تقدم البحث فيه في موضعه^(٢).

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها. والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب. انتهى. والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، / وقد وقع في رواية^٣ الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فإذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فإذا أقرأوا بذلك فخذ منهم».

قوله: (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا «في أموالهم» كما تقدم في أول الزكاة^(٣)، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم. قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

قوله: (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء. وقال الخطابي^(٤): وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة

(١) الأعلام (١/٧٢٦).

(٢) (٣/٣٢١)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٠.

(٣) (٤/٢٠١)، باب ١، ح ١٣٩٥.

(٤) الأعلام (١/٧٢٧).

ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه .

قوله : (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء ، إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه .

قوله : (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوباً ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم ، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً .

قوله : (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس . وقال الطيبي : قوله «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب ، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله ، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل : ٦٢] بقوله تعالى : ﴿ فَيَكْشِفْ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] .

وفي الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد

أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصيباً لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى. قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوي: فيه أن المال إذا تلف قيل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال، وفيه نظر أيضاً.

(تكميل): لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر. وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتُعقَّب بأنه يفضي إلى ارتفاع^٣ الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرمانى^{٣٦١} بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويحتمل أنه حيث نذر لم يكن شرع. انتهى.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويسيّموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث. قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة. اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. والله أعلم.

* * *

٦٤- باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة

وَقَوْلُهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

[التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[الحديث ١٤٩٧- أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩]

قوله: (باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ - إلى قوله - ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتمًا بل غيره من الدعاء ينزل منزله. انتهى. ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث واثل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة «اللهم بارك فيه وفي إبله»، وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب.

قوله: (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى. قال شعبة: كان لا يدلس.

قوله: (عن عبد الله) سيأتي في المغازي^(١) بلفظ «سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة».

قوله: (قال: اللهم صل على فلان) في رواية غير أبي ذر: على آل فلان.

قوله: (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في

قصة أبي موسى «لقد أوتي مزارًا من مزامير آل داود» وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق/ الرجل ^٣
٣٦٢

الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي^(١) عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى. واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاة الحناطي وجهاً لبعض الشافعية، وتُعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ الساعة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكتاً لهم بخلاف غيره.

٦٥- باب ما يُستخرج من البحر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ
فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ
دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ
فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا- فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ.

[الحديث: ١٤٩٨، أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

قوله: (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم
من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركا، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر؛ فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم^(١): أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر، قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل. وقيل يخرج من عين. قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زيد البحر بعيد. وقال ابن البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية. وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر. ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي. وأما (الركا) فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده، و(دسره) أي دفعه ورمى به إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي^(٢) قال «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس» فذكر مثله، وأخرجه البيهقي^(٣) من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان «حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة» وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) عن وكيع عن^٣ سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال «سئل ابن عباس عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك.

قوله: (وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٥) من طريقه بلفظ «أنه كان يقول في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ».

قوله: (فإنما جعل النبي ﷺ...) إلخ، سيأتي موصولاً في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركا، على ما سيأتي شرحه. قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركا لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر

(١) تعليق التعليق (٣/ ٣٥).

(٢) بدائع السنن (١/ ٢٣٩)، رقم ٦٣٤.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٤٦).

(٤) المصنف (٣/ ١٤٣).

(٥) (ص: ٤٨١)، رقم ٨٨٦.

لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك . انتهى .

قوله : (وقال الليث . . .) إلخ ، هكذا أورده مختصراً ، وقد أورده ثم وصله في البيوع^(١) ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى^(٢) ، ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً ، ووصله أبو ذر فقال «حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به» وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصديفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد . انتهى . والأول بعيد . سلمنا . لكن لم ينفرد به عاصم ، فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه «رواه محمد بن رمع عن الليث» . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق .

قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرصاً فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير^(٣) موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلقظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجِه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد .

* * *

(١) (٥١٨/٥) ، كتاب البيوع ، باب ١٠ ، ح ٢٠٦٣ .

(٢) (٧١/٦) ، كتاب الكفالة ، باب ١ ، ح ٢٢٩١ .

(٣) المتواري (ص : ١٣٤) .

٦٦- باب في الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السُّلَمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِيحٌ رُبْعًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ

١٤٩٩/ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُجُبَارُ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[الحديث: ١٤٩٩، أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله: (باب في الرِّكَازِ الْخُمْسِ) الرِّكَازُ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون، مأخوذ من الرِّكَزُ بفتح الراء، يقال رَكَزَهُ يَرَكُزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرَكُوزٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْدِنِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: (وقال مالك وابن إدريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ...) إلخ، أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(١) حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس برِّكَاز، إنما الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ وَلَا يُتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرٌ عَمَلٍ. انْتَهَى. وَهَكَذَا هُوَ فِي سَمَاعِنَا مِنْ «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وقوله «دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبج بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا.

(١) (ص: ٤٧١)، رقم ٨٦٩، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٣٧).

وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال أن ابن إدريس هو الشافعي، ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه، كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي، فروى البيهقي في «المعرفة»^(١) من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً. وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله: (وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.

قوله: (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعدن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢) من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

قوله: (وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة^(٣) من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة». قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن.

قوله: (وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولاً وهو بمعنى ما تقدم عنه.

قوله: (وقال بعض الناس: المعدن ركاز...) إلخ، قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. قلت: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطال^(٤): ذهب أبو حنيفة والثوري

(١) الأم (٣٧/٢)، باب زكاة الركاز، والمعرفة (١٧٤/٦)، ف ٨٤٠١.

(٢) (ص: ٤٧١)، رقم ٨٦٧.

(٣) (٢٢٥/٣).

(٤) (٥٥٥/٣).

وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور بفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف/ فصح أنه غيره، قال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن^٣ وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن.

وأما قوله «ثم ناقض» إلى آخر كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن. انتهى. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطل ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري، والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومثونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنير: كان الركاز مأخوذاً من أركزته في الأرض إذا غرزه فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضح، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما.

قوله: (العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «العجماء عقلها جبار» وسيأتي في الديات^(١) مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

قوله: (والمعدن جبار) أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، إنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره، وسيأتي بسطه في الديات.

قوله: (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا

تلك الأرض . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر ، واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفاء ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في أصح قوليهِ : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ، وينبغي على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه .

٦٧- باب قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

وَمُحَاسَبَةُ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّثِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ .

[تقدم في : ٩٢٥ ، الأطراف : ٩٢٥ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧]

قوله : (باب قول الله تعالى ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال^٣ : اتفق العلماء على / أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه .

ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية وفيه «فلما جاء حاسبه» وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى ، وابن اللثبية

(١) (٣/ ٥٥٦) .

(٢) (٣٠/ ١٧) ، كتاب الأحكام ، باب ٤١ ، ح ٧١٩٧ .

المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه، وقوله «على صدقات بني سليم» أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان، فلعله كان على القبيلتين، واللّتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمه فعرف بها، وقيل اللّتبية بفتح اللام والمثناة.

٦٨- باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِيْلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَتَقَلُّوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢،

٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

قوله: (باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال^(١): غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إيل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العربيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

قوله: (تابعه أبو قلابة وحמיד وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة^(٢)، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة^(٣)، وأما متابعة ثابت

(١) (٥٥٨/٣).

(٢) (٥٧٢/١)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٣.

(٣) تغليق التعليق (٣/٣٩، ٤٠).

فوصلها المصنف في الطب^(١)، وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة^(٢).

٦٩- باب وَسَمِ الْإِمَامُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَنَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ يُسَمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

[الحديث: ١٥٠٢، طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

٣ / قوله: (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس في قصة عبد الله
٣٦٧ ابن أبي طلحة، وفيه مقصود الباب. وسيأتي في الذبائح^(٣) من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنماً في أذانها، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه.
قوله - في الإسناد -: (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر.

قوله: (وفي يده الميسم) بوزن مِفْعَل مكسور الأول، وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهي الحديدية التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة»، وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للأدمي. قال المهلب^(٤) وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك

(١) (٦٧/١٣)، كتاب الطب، باب ٥، ح ٥٦٨٥.

(٢) (٥٧٣/١)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٣.

(٣) (٥٣٣/١٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٥، ح ٥٥٤٢.

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٥٥٩/٣).

المولود لأجل البركة^(١)، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر، والله أعلم.

٧٠- باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَبَهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث: ١٥٠٣، أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله: (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملي، واقتصر الباقون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل باب، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان»^(٢).

قوله: (ورأى أبو العالدية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة^(٤) من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية/ يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في^٣ التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن^{٣٦٨} وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا

(١) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به، لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التماس البركة منه سداً للذريعة الشرك وتأسياً بالصحابه فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٣٧٩/٤)، كتاب الزكاة، باب ٧٧، ح ١٥١١.

(٣) المصنف (٣٢٦/٣)، رقم ٥٨٢٢.

(٤) المصنف (١٧٣/٣).

رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» وتُعقَّب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر. قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى. انتهى. ويؤيده تسميتها زكاة.

وقوله في الحديث: «على كل حر وعبد» والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جعلتها زكاة الفطر، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قيل وفيه نظر لأن في الآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم «من خمس لا يبدل القول لدي».

قوله: (حدثنا محمد بن جهمصم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزح.

قوله: (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان. وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». قال المازري^(١): قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر، وسيأتي شيء من ذلك في «باب الصدقة قبل العيد»^(٢).

(١) المعلم (١٠/٢).

(٢) (٣٧٨/٤)، كتاب الزكاة، باب ٧٦، ح ١٥١٠.

قوله : (صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير) انتصب «صاعًا» على التمييز ، أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاختصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي راود عن نافع فزاد فيه السلت والزيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد .

قوله : (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة . وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم ، وفي رواية له «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقد تقدم من عند البخاري قريبًا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداءً/ أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية ، وإلى الثاني نحا البخاري^٣ كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه .

قوله : (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر . وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها إلحاقًا بالنفقة ، وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه «ممن تمونون» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضًا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضًا .

قوله : (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه ، فوجوبها على هذا في مال الصغير ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته ، وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقًا ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعًا «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود ، وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا

يوجهه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب. وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتُعَقَّبَ بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً، واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهارة للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصيباً، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير، على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بزيمة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب التي بعده.

قوله: (وأمر بها...) إلخ، استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب^(١).

٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين.

[تقدم في: ١٥٠٣]

قوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه، فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره.

قوله: (من المسلمين) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح^٣ ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب برواية عمر/ بن نافع المذكورة في

الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة في صحيحه : لم يقل فيه «من المسلمين» غير مالك والضحاك ، ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضًا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمري عن نافع فقال «على كل مسلم» ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه «من المسلمين» ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين» . انتهى .

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة . وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري ؛ وقال الترمذي في «الجامع» بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين . وقال في «العلل» التي في آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدري من عنى بذلك .

وقال النووي في شرح مسلم^(١) : رواه ثقتان غير مالك ؛ عمر بن نافع والضحاك . انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلی بن إسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضًا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه «من المسلمين» قال ابن عبد البر : وهو خطأ ، والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين . انتهى .

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب ، وقال فيه أيضًا «من المسلمين» ، وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه تبعًا لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن نافع ، وفيه الزيادة ، وقد تتبع تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة ،

وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقيين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ، واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر في الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق ، واستدلوا بعموم قوله «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وقد تقدم .

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله «في عبده» مخصوص بقوله «من المسلمين» . وقال الطحاوي : قوله : من المسلمين ، صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه ، لأن فيه العبد ، وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع ، وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» الحديث . وقال القرطبي^(١) : ظاهر الحديث أنه قصد

^٣ بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها/ عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي ، فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كما بين الصغير ووليّه والعبد وسيدّه والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله : «من المسلمين» ، حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى . انتهى .

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث ، وتُعقَّب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله : «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية ، خلافاً للزهري وربيعه والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في

أو آخر أبواب صدقة الفطر^(١) إن شاء الله تعالى .

٧٢- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

[الحديث: ١٥٠٥، أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

قوله : (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من رواية سفيان وهو الثوري، وسيأتي بعد بابين^(٢) من وجه آخر عنه تاماً، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاماً، وقوله فيه «كنا نطعم الصدقة» اللام للعهد عن صدقة الفطر .

٧٣- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

[تقدم في: ١٥٠٥]

قوله : (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر «صاعاً» بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث .

قوله : (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب^(٣) .

(١) (٣٧٩/٤)، باب ٧٧ .

(٢) (٣٧٩، ٣٧٨/٤)، باب ٧٦، ح ١٥١٠ .

(٣) (٣٧٥/٤)، كتاب الزكاة، باب ٧٥، ح ١٥٠٨ .

٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ / صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنَ حِنْطَةٍ.

[تقدم في: ١٥٠٣، الأطراف: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله: (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة.
قوله: (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة، وسماع الليث من نافع صحيح، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه «من المسلمين» كما تقدم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها. وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث «أن ابن عمر كان يقول: لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه، إن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر» الحديث.

قوله: (أمر) استدلال به على الوجوب، وفيه نظر؛ لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج.
قوله: (قال عبد الله: فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره، وقد تقدم القول على هذه المادة في «باب الصدقة من كسب طيب»^(١).

قوله: (مدین من حنطة) أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير» وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده^(٢) وهو أصرح منه. وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه «فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي

(١) (٢٢٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٨، ح ١٤١٠.

(٢) برقم (١٥١٠).

أولى ، وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له «إني أحلف لا أعطي قومًا ثم يبدو لي فافعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده .

٧٥- باب صاع من زبيب

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

[تقدم في: ١٥٠٥، الأطراف: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٠]

قوله : (باب صاع من زبيب) أي إجزائه ، وكان البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرج له كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف . وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم / بلا خلاف، ^٣ ٣٧٣ وتعقبه النووي في «شرح المذهب» وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع .

قوله : (حدثنا سفیان) هو الثوري .

قوله : (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك ^(١) بلفظ «أنه سمع أبا سعيد» .

قوله : (كننا نعطيها) أي زكاة الفطر .

قوله : (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها .

قوله : (صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر

بعده، وقد حكى الخطابي^(١) أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطف عليها بحرف «أو» الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب. انتهى. وقدر ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعًا من طعام» حجة لمن قال صاعًا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسر، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه «كنا نخرج صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه «ولا يخرج غيره» قال: وفي قوله «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتًا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها» قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وقوله «فقال رجل» إلخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعًا لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح.

وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان «نصف صاع من بر» وهو وهم وإن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه «أو صاعًا من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه. قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة، وأخرج ابن خزيمة أيضًا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب

والشعير، ولم تكن الحنطة» ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعًا من تمر، صاعًا من سلت أو ذرة».

وقال الكرماني^(١): يحتمل أن يكون قوله «صاعًا من شعير» إلخ، بعد قوله/ «صاعًا من طعام»^٣ من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك. وقال ابن المنذر أيضًا: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد بإخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة الشافعي ومن تبعه.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، ويدل على أنهم لاحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعًا من كل، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي، ومن عجيب تأويله قوله: إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه

كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر «فجعل الناس عدله مدين من حنطة» أن المراد بالناس الصحابة، فيكون إجماعاً، وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود «فأخذ الناس بذلك» وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه. والله أعلم.

قوله: (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة».

قوله: (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي.

قوله: (يعدل مدين) في رواية مسلم «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» وزاد «قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت» وله من طريق ابن عجلان عن عياض «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ»، ولأبي داود من هذا الوجه «لا أخرج أبداً إلا صاعاً» وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم «فقال له رجل مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها، ولابن خزيمة «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين» وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما. قال النووي^(١): «تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار».

٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ /

٣
٣٧٥

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[تقدم في: ١٥٠٣، الأطراف: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢]

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قال أبو سعيد - وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمرُ .

[تقدم في : ١٥٠٥ ، الأطراف : ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨]

قوله : (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فإن الله يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [١٥] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] [الأعلى : ١٤ ، ١٥] ، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) «أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية؟ فقال : نزلت في زكاة الفطر» ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولاً في الباب الأول ، وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . وقوله في الإسناد «حدثنا أبو عمر» هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم ، ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله «يوم الفطر» أي أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد ، وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف ، ووهب ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه .

٧٧- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ : يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِّي . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا

(١) هذا الحديث ضعيف الإسناد ، لأن كثيراً من ضعيف جداً عند أهل الحديث .

الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[تقدم في: ١٥٠٣، الأطراف: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢]

قوله: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل: هذه الترجمة تكرر لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»^(١) وأجاب ابن رشيد باحتمالين: أحدهما^٣ أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله/ «والمملوك» لمفهوم قوله «من المسلمين» أو^{٣٧٦} أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال الزين بن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين»، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها.

قوله: (وقال الزهري...) إلخ، وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢) قال «حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر» وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور. وقال النخعي والثوري والحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان.

قوله: (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا» ولا بن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عامًا واحدًا».

قوله: (فأعوز) بالمهمل والزاي أي احتاج، يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه، وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر؛ أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك. والله أعلم.

قوله: (حتى إن كان يعطي عن بني) زاد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله: يعني بني

(١) (٤/ ٣٧٠)، باب ٧١، ح ١٥٠٤.

(٢) (ص: ٦٢٢)، رقم ١٣٢٧.

نافع»، قال الكرمانى^(١): روي بفتح أن وكسرهما، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام، فإما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة، وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة، ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه» وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم، وقد حملة ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً.

قوله: (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطل^(٢)، وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير، والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث «قال أبو عبد الله هو المصنف: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء»، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين»، ولمالك في «الموطأ» عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال «وكلني رسول الله ﷺ / بحفظ زكاة رمضان» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين.

* * *

(١) (٨/ ٥٣، ٥٤).

(٢) (٣/ ٥٦٣).

٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

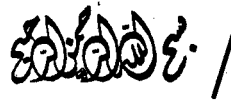
١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

[تقدم في: ١٥٠٣، انظر قبله]

قوله: (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله، وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه، وقد تقدم الكلام عليه^(١).

خاتمة

اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً، والبقية متابعة ومعلقة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء، والخالص اثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكثر، وحديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال»، وحديث عدي بن حاتم «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة»، وحديث عائشة «أينا أسرع لحوقاً بك»، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد، وحديث أبي بكر الصديق في إيثاره بماله، وحديث أبي هريرة «خير الصدقة عن ظهر غنى»، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة، وحديث ابن عمر «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة، وحديث الزبير «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب»، وحديث سهل بن سعد «أخذ جبل يحبنا ونحبه»، وحديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر»، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً، منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفداء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



٢٥- كتاب الحج

١- باب وجوب الحج وفضله

وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾

[آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث: ١٥١٣، أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

قوله: (باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره البسملة وباب، ولبعضهم قوله: «وقول الله»، وفي رواية الأصيلي «كتاب المناسك»، وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة. ورتبه على مقاصد متناسبة: فبدأ بما يتعلق بالإحرام، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة. ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن. وأصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسر هاء الغتان.

نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو

مشهور، وفي وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا ينبغي على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة^(١). وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد^(٢)، ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية،^٣ وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر/ به بحيث أن العاجز عن^{٣٧٩} الحركة إليه يلزمه أن يستتيب غيره ولا يعذر بترك ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية^(٣) والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام. والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختلفت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه.

قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تقتصر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى^(٤).

(تقسيم): الناس قسمان، من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني: العبد وغير المكلف وغير المستطيع. ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه: المأني به أولاً، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أولاً، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أولاً، الثاني الكافر، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

(١) (٩/٥)، باب ٣.

(٢) (٣٨٩/٤)، كتاب الحج، باب ٤، ح ١٥١٩.

(٣) (١٥٠/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٣، ح ١٨٥٤.

(٤) (١٥٢/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٤، ح ١٨٥٥.

٢- باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [٢٧] لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ ﴿[الحج: ٢٧، ٢٨] فجاجًا: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

[تقدم في: ١٦٦، الأطراف: ١٦٦، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا للوجوب. وقال ابن القصار^(١): في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى. وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر، وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشيًا؛ لأن الله يقول ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فهذا بالرجال قبل الركبان.

قوله: (فجاجًا: الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في «المعاني» في سورة نوح: قوله فجاجًا واحدها فج وهي الطرق الواسعة. واعترضه الإسماعيلي فقال: يقال الفج الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجًا، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيد ثم الأزهرى بأن الفج الطريق الواسع، وقد نقل صاحب «المحكم» أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل، وهو أوسع من الشعب، وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠] يقول طرقًا مختلفة، ومن طريق شعبة عن قتادة قال: طرقًا وأعلامًا.

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (١٨٨/٤).

٣ / وقال أبو عبيدة في «المجاز»^(١) فج عميق أي بعيد القعر، وهذا تفسير العميق يقال: بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب^(٢)، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فيبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله: وعلى كل ضامر، وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي.

قوله: (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعدما استوت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولاً في «باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح»^(٣) وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب»^(٤) في أثناء حديث. قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم.

(تنبيه): أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للأكثر، وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير.



(١) (٤٩/٢).

(٢) (٤٥٤/٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨.

(٣) (٤٣١/٤)، باب ٢٤، ح ١٥٤٦.

(٤) (٤٢٨/٤)، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

٣- باب الحج على الرّحل

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩]

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْتَمِرْتُ وَلَمْ أَغْتَمِرْ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩]

قوله: (باب الحج على الرّحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

قوله: (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج^(١) من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به، وسمعه بعلمه في «فوائد أبي العباس بن نجيب» ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد/ المعلق والغرض منه قوله فيه «وحملها على قتب»^٣ وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام، وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحقبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب، فقوله

في رواية أبان: «على قتب» أي حملها على مؤخر قتب، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب فإن القصة واحدة. وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة^(١).

قوله: (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق^(٢) وسعيد ابن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره «وقال محمد بن أبي بكر» وقد وصله الإسماعيلي^(٣) قال «حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به»، وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء تأنيث عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوا﴾، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم.

قوله: (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجز لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال: «كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان» وقوله فيه: «ولم يكن شحيحاً» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة ويخل. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله: «على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة».

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن علي الفلاس، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، ونابل والد أيمن بنون وموحدة.

(١) (١٩/٥-٢٣)، باب ٦.

(٢) المصنف (٧/٥)، رقم ٨٨٠٨.

(٣) تغليق التعليق (٣/٤٤، ٤٥).

قوله : (فأحبها على ناقة) في رواية الكشميهني ناقته ، وسيأتي الكلام عليه^(١) .

٤- باب فضل الحج المبرور

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

[تقدم في : ٢٦]

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَمْ لَا تُجَاهِدُ ؟ قَالَ : «لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

[الحديث : ١٥٢٠ ، أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦]

١٥٢١/ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَبَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : ^٣ — سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

[الحديث : ١٥٢١ ، طرفاه في : ١٨١٩ ، ١٨٢٠]

قوله : (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي^(٢) ، وقال القرطبي^(٣) : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موافقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان^(٤) ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور ، ولأحمد والحاكم من حديث جابر «قالوا يا رسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

(١) (١٩/٥) ، كتاب العمرة ، باب ٦ ، ح ١٧٨٤ .

(٢) المنهاج (١١٨/٩) .

(٣) المفهم (٤٦٣/٣) .

(٤) (١٤٦/١) ، كتاب الإيمان ، باب ١٨ ، ح ٢٦ .

الحديث الثاني :

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحسانية والشين المعجمة بصري وليس أخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي .

قوله : (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد» .

قوله : (لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ) اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لَكِنْ بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة ؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماء جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في «باب حج النساء»^(١) إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد .

الحديث الثالث :

قوله : (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهمله وتشديد التحتانية .

قوله : (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد^(٢) «من حج هذا البيت» ولمسلم من طريق جرير عن منصور «من أتى هذا البيت» وهو يشمل الحج والعمرة ، وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ «من حج أو اعتمر» لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله : (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء ، وقال عياض^(٣) : هذا من قول الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي^(٤) ، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث» .

(١) (١٦٠ / ٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٦ ، ح ١٨٦١ .

(٢) (٧٥ / ٥) ، كتاب المحصر ، باب ٩ ، ح ١٨١٩ .

(٣) الإكمال (٤ / ٤٦٢) .

(٤) المفهم (٣ / ٤٦٤) .

(فائدة) : فاء الرث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل . والله أعلم .

قوله : (ولم يفسق) أي لم يأت بسينة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو إسلامي ، وتُعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عن قبل الإسلام ، وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقًا .

قوله : (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب، / وظاهره غفران الصغائر والكبائر ^٣ والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من ^{٣٨٣} حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، قال الطيبي : الفاء في قوله : « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أي صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه . انتهى . وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » ، وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدل ، كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال : إن ذلك يختلف بالقصد ؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل في عموم الرث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً .

٥- باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ : فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ .

[تقدم في: ١٣٣، الأطراف: ١٣٣، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

قوله : (باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى «فرض» قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف ، وأنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال : «ميقات أهل المدينة، ولا

يهلون قبل ذي الحليفة» وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني، والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة «الحج أشهر معلومات»^(١) في قوله: «وكره عثمان أن يحرم من خراسان».

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن، وهو أيضاً مما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]

قوله: (فسألته) فيه التثنية لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله، لكن وقع عند الإسماعيلي «قال فدخلت عليه فسألته».

قوله: (فرضها) أي قدرها وعينها، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينة قول السائل «من أين يجوز لي» وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب^(٢).

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ رواه ابن عيينة عن عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا.

قوله: (باب قول الله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان: «لما نزلت

(١) (٤/٤٥١)، باب ٣٣.

(٢) (٤/٣٩٤)، باب ٧.

قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زادًا، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى» أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقة ، وجعلهما ابن طاهر^(١) وأبو علي الجبائي^(٢) رجلاً واحداً والصواب التفرقة .

قوله : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا» .

قوله : (فإذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني «مكة» وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شعبة .

قوله : (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلاً) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور^(٣) عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري^(٤) عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلاً ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً ، قال وحدثنا به في حديث عمرو ابن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شعبة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولاً ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب^(٥) : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب ،

(١) الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٥٨) .

(٢) تقييد المهمل (١/ ١٨٣) .

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٦) .

(٤) جامع البيان (٤/ ١٥٧) ، رقم ٣٧٣٣ .

(٥) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/ ١٩٢) .

كما قال عليه السلام «اعقلها وتوكل».

٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَتْهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث: ١٥٢٤، أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي^(١): وإنما يقول بفتح الميم من لا يعرف، وقال أبو البقاء العكبري^(٢): هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي^(٣) بلفظ «مهل»، وأما حديث الباب فذكره بلفظ «وقت» أي حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشيء بالتشديد يوقته، ووقت بالتخفيف يفته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقوله هنا «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر، وقال عياض^(٤): وقت أي حدد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] انتهى. ويؤيده الرواية الماضية بلفظ «فرض».

(١) كشف المشكل (٢/٤٧٩)، و(٣/٨٩).

(٢) إعراب الحديث (ص: ٢٣٠)، مسند عبد الله بن عمر.

(٣) (٤/٤٠٠)، باب ١٠، ح ١٥٢٨.

(٤) مشارق الأنوار (٢/٣٦٨).

قوله : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام .

قوله : (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل ، وقال النووي^(١) : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر علي .

قوله : (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفي قول النووي في «شرح المذهب» ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عييل - بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع في حديث عائشة عند النسائي «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحُمى فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ كما سيأتي في فضائل المدينة^(٢) .

قوله : (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي^(٣) فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض^(٤) تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .

وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٤) .

(٢) (٥/ ٢٠٤) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١٢ ، ح ١٨٨٩ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٣٨) ، والمنهاج (٨/ ٨٠) .

(٤) الإكمال (٤/ ١٧٠) .

في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول، وفي «أخبار مكة» للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: «فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب» الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل».

^٣ ووقع في عبارة/ القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن» وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

قوله: (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها ألملم بالهمزة، وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه يرمم براءين بدل اللامين.

(تنبيه) أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقليل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين.

قوله: (هن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ووقع في رواية أخرى كما يأتي في «باب دخول مكة بغير إحرام»^(١) بلفظ «هن لهن» أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهم على حذف المضاف والأول هو الأصل، ووقع في «باب مهل أهل اليمن»^(٢) بلفظ «هن لأهلهم» كما شرحته. وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة، وقوله: «ولمن أتى عليهن» أي على

(١) (١٣٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٨، ح ١٨٤٥.

(٢) (٤٠١/٤)، باب ١٢، ح ١٥٣٠.

المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضرأساء ولزمه دم عند الجمهور.

وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم^(١) والمهذب في هذه المسألة فلعلة أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا. انتهى ملخصاً. ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هن لهن» مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح بهذا قول الجمهور ويتنفي التعارض.

قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة^(٢).

قوله: (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة.

قوله: (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله «فمن حيث أنشأ».

قوله: (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر.

(١) المنهاج (٨/ ٨٣).

(٢) (١٣٨/ ٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٨.

قوله : (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالأفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة^(١). وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة. قال المحب الطبري : لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، فتعين حملته على القارن، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك.

وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافتدًا عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضًا. واختلف فيمن جاوز الميقات مريدًا للنسك فلم يحرم. فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلتترك الواجب. وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ «فرضها» وسيأتي بلفظ «يهل» وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأکید الأمر للوجوب، وسبق في العلم^(٢) بلفظ «من أين تأمرنا أن نهل» ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة»، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبیر لا يصح حجه وبه قال ابن حزم، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود مليبًا، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

(تنبيه) : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.



(١) (٤/٣٩٤)، كتاب الحج، باب ٧.

(٢) (١/٤٠٠)، كتاب العلم، باب ٥٢، ح ١٣٣.

٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ»

[تقدم في: ١٣٣، الأطراف: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

قوله: (باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في «باب فرض المواقيت»^(١) واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعيين ذلك، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذِي الْحُلَيْفَةِ، ولولا تعيين المِيقَاتِ لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر.

قوله: (وبلغني...) إلخ، سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب^(٢) بلفظ «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمع» وتقدم في العلم^(٣) من وجه آخر بلفظ «لم أفقه هذه من النبي ﷺ» وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله^(٤)، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث ابن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي.



(١) (٣٩١/٤)، باب ٥.

(٢) (٤٠٠/٤)، باب ١٠، ح ١٥٢٨.

(٣) (٤٠٠/١)، كتاب العلم، باب ٥٢، ح ١٣٣.

(٤) تقدم برقم (١٥٢٤).

٩- باب مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: / وَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَنْ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

[تقدم في: ١٥٢٤، الأطراف: ١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب (١)، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد.

١٠- باب مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَفَتَّ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ١٣٣، الأطراف: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبِغَةُ وَهْيُ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَعِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ- وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ».

[تقدم في: ١٣٣، انظر قبله]

قوله: (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري، فعلى شيخه في الإسناد الأول هو ابن المديني، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً (٢).

* * *

(١) تقدم برقم (١٥٢٤).

(٢) (٤/ ٣٨٥)، باب ٢.

١١- باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، فَهَنْ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

[تقدم في: ١٥٢٤، الأطراف: ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل من كان دون المواقيت) أي دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر، وحماد هو ابن زيد، وعمر هو ابن دينار.

١٢- باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هَنْ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مَنْ غَيْرِهِمْ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ / حَيْثُ أُنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٣
٣٨٩

[تقدم في: ١٥٢٤، انظر قبله]

قوله: (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه.

(تكميل): حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال:

عام حج. انتهى. وقد سبق حديث ابن عمر في العلم^(١) بلفظ «أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟».

* * *

١٣- باب ذاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لَأَهْلٍ نَجِدُ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا أَحَدُوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

قوله: (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله: (لما فتح هذان المصهران) كذا للأكثر بضم «فتح» على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية الكشميهني «لما فتح هذين المصيرين» بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل، والتقدير: لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في «المستخرج» وبه جزم عياض^(١)، وأما ابن مالك^(٢) فقال: تنازع «فتح» و «أتوا» وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، و(المصهران) تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سُرَتَا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

قوله: (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء، أي مَيْل، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَاكِرٌ﴾ [النحل: ٩]

قوله: (فانظروا حدوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بهيال قرن ذات عرق»، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر... فذكر حديث المواقيت وزاد فيه «قال: ابن عمر فأثر الناس ذات عرق على قرن» وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت «قال فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم

(١) المشارق (٤/ ٤٨٤).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٨٠).

يكن يومئذ عراق، وسيأتي في الاعتصام^(١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «لم يكن عراق يومئذ».

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وَقَت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنًا» قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم إن مالكًا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدًا، وحديث الباب يرده، وروى الشافعي من طريق طاوس قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»، وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس/ منصوصًا، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنووي في «شرح»^٣ مسلم^(٢) وكذا وقع في «المدونة» لمالك.

٣
٣٩٠

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المذهب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه، أخرجه من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن المهمل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ» فذكره، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ «فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ»، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكَّا في رفعه. ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال: إنه غير منصوص؛ لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر لي أن مراد من قال:

(١) (٢١٨/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٤٤.

(٢) المنهاج (٨٥/٨).

لم يكن العراق يومئذ؛ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ «أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل؟» فأجابه. وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق. والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة: منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف، ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً.

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوبة، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة، وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع، واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويللمم يمانية، فهي مقابلها وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداها كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً. والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها.

وقد نقل النووي في «شرح المذهب» أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، وتُعقب بأن عمر إنما حدها/ لأنها تحاذي قرناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالآقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة

وبين من عن شمالها لأن؛ المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد. والله أعلم. ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة. والله أعلم.

(تنبيه): العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين^(١) كما سيأتي بيانه.

١٤- باب

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٤٨٤، الأطراف: ٤٨٤، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبتها لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين «نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة»، وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب»، وفي شرح ابن بطال^(٢) «الصلاة بذى الحليفة».

قوله: (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها، والبطحاء قد بين أنها التي بذى الحليفة.

وقوله: (فصلى بها) يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس^(٣) «أنه ﷺ صلى العصر بذى الحليفة ركعتين» ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ «وإذا رجع صلى بذى الحليفة بطن الوادي وبات حتى أصبح» ويمكن

(١) (٤/٤٠٧)، كتاب الحج، باب ١٦، ح ١٥٣٤.

(٢) (٣/٢٠١).

(٣) (٤/٤٣١، ٤٣٢)، باب ٢٤، ح ١٥٤٧.

الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً . والله أعلم .

١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْتُنِ الْوَادِي وَيَأْتِ حَتَّى يُصْبِحَ .

[تقدم في : ٤٨٤ ، الأطراف : ٤٨٤ ، ١٥٣٢ ، ١٧٩٩]

قوله : (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض^(١) : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس - بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين - وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك ، قال ابن بطال^(٢) : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطاً ، وقد قال^٣ / بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً . حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، والصحيح أنه كان قصداً لثلا يدخل المدينة ليلاً ، ويدل عليه قوله : «ويات حتى يصبح» ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من الحديث في أواخر أبواب المساجد^(٣) ، وسياقه هناك أبسط من هذا .

* * *

(١) المشارق (٢/ ٢٦٢) .

(٢) (٢٠١/ ٤) .

(٣) (٢٢٩/ ٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٨٩ ، ح ٤٨٣ ، وح ٤٩٢ .

١٦- باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[الحديث: ١٥٣٤، طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَتَاخَ بَنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٤٨٣، الأطراف: ٤٨٣، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه، لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب ابن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «تخيموا بالعقيق فإنه مبارك» فكانه أشار إلى هذا، وقوله: «تخيموا» بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك، وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمشنة الفوقانية. ولما قاله اتجاه؛ لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر: «تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة...» الحديث، وأسانيده ضعيفة.

قوله: (آت من ربي) هو جبريل.

قوله: (فقال: صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تَبَعًا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق.

قوله: (وقل: عمرة في حجة) برفع عمرة للأكثر وينصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارئاً، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب^(١)، وأبعد من قال: معناه: عمرة مدرجة في حجة. أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد، وقال: من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وهذا أبعد من الذي قبله؛ لأنه ﷺ لم يفعل ذلك. نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن، وهو كقوله: «دخلت العمرة في الحج» قاله الطبري، واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال: ليس نظيره؛ لأن قوله: «دخلت... إلخ» تأسيس قاعدة، وقوله: «عمرة في حجة» بالتكثير يستدعي/ الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذاذك، قلت: ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام^(٢) بلفظ «عمرة وحجة» بواو العطف، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب^(٣).

وفي الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب.

قوله - في حديث ابن عمر -: (أنه أرى) بضم الهمزة أي في المنام، وفي رواية كريمة «رؤى» بتقديم الراء أي رآه غيره.

قوله: (وهو معرس) في رواية الكشميهني «في معرس» بالتنوين، وقوله: «ببطن الوادي» تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

قوله: (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه، وقوله «يتوخي» بالخاء المعجمة أي يقصد، و«المناخ» بضم الميم المبارك.

قوله: (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان. وقوله: «بينه» أي بين المعرس، وفي رواية الحموي «بينهم» أي بين النازلين وبين الطريق، وقوله: «وسط من ذلك» بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعند أبي ذر «وسطاً من ذلك» بالنصب.

(١) (٤/٤٥٦-٤٧٠)، باب ٣٤.

(٢) (١٧/٢١٨)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٤٣.

(٣) (٤/٤٥٦-٤٧٠)، باب ٣٤.

١٧- باب غَسَلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي الثَّيْبَ الَّذِي حِينَ يُوْحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا الثَّيْبُ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ تَفَرُّ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ الثَّيْبُ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَبَ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأْتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْرِغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاضْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَضْنَعُ فِي حَبَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الحديث: ١٥٣٦، أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

قوله: (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) الخلق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكر بلا رواية، وحكى الكرمانى^(١) أنه وقع في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم» ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري. ولم يقع في المتن ذكر الخلق، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة^(٢) بلفظ «وعليه أثر الخلق».

قوله: (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي، وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية - وهي أمه، وقيل: جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: «إن يعلى قال لعمر»، ولم يقل: أن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة^(٣) من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فذكر الحديث.

(١) (٨/٦٨، ٦٩).

(٢) (٥/٣١)، كتاب العمرة، باب ١٠، ح ١٧٨٩.

(٣) (٥/٣١)، كتاب العمرة، باب ١٠، ح ١٧٨٩.

قوله: (جاء رجل) سيأتي بعد أبواب^(١) بلفظ «جاء أعرابي» ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشي» أن اسمه عطاء ابن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى ابن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن مانصه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق، فقال: ورس، حط حط. وغشيني بقضيب بيده في بطني فأوجعني» الحديث، فقال شيخنا: لكن عمرو هذا لا يدرك ذا؛ فإنه صاحب ابن وهب. انتهى كلامه.

وهو معترض من وجهين: أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة؛ لأن من يقول: «أتيت النبي ﷺ» لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه واسم أبيه اسم أبيه، والفرض أنه لم يثبت؛ لأنه انقلب على شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء» سواد بن عمرو، وقيل سواده بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبخاري في «معجم الصحابة»، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق، فقال: ألك امرأة؟ قال: لا. قال: اذهب فاغسله. فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى ابن أمية هو صاحب القصة، وليس كذلك، فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام. نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال: «حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن - هو ابن زياد الوضاحي - حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها» قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن ننسقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قوله: (قد أظلم به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالظلمة. ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستفاد منه أن المأمور به - وهو الإتمام - يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة.

قوله : (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ ، والغطيظ صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي ، وكأن سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة^(١) من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر . وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ .

قوله : (سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة ، أي كشف عنه شيئاً بعد شيء .

قوله : (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتي البحث فيه .

قوله : (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني «كما تصنع» وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ «كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟» ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء «وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد .

وقال ابن المنير في الحاشية قوله : «واصنع» معناه : اترك ؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل ، قال : وأما قول ابن بطلال^(٢) : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة - ففيه نظر ؛ لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف / وما بعده . وقال النووي^(٣) كما قال ابن بطلال وزاد :^٣
ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج ، وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل^{٣٩٥} الخلق ؛ لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والتزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال : «ما كنت صانعاً في حجك؟ قال : أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق . فقال : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» .

قوله : (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله : «ثلاث مرات» من لفظ النبي ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي ، وأنه ﷺ أعاد لفظة

(١) (٣١/٥) ، كتاب العمرة ، باب ١٠ ، ح ١٧٨٩ .

(٢) (٢٠٦/٤) .

(٣) المنهاج (٧٦/٨ ، ٧٧) .

«اغسله» مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة لتفهم عنه . نبه عليه عياض^(١) . قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا ، وقوله له : «اغسل الطيب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزاعها كفاية من جهة الإحرام . انتهى . والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في محرمات الإحرام^(٢) من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة» والخلق في العادة إنما يكون في الثوب .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ «رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق» ، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور : «حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق» الحديث ، وفيه «فقال : اخلع هذه الجبة ، واغسل هذا الزعفران» .

واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن ترعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً «ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئاً مسه زعفران» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده .

واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية «يجب مطلقاً» . وعلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزع ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعي

(١) الإكمال (٤/١٦٧) .

(٢) (٥/١٤٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ١٩ ، ح ١٨٤٧ .

والشعبي حيث قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابه، وقد وقع عند أبي داود بلفظ «أخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه». وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْمُعَرَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

١٨- باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن

/ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا
يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمنِ ٣٩٦

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَّانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَزْحَلُونَ هَوْدَجَهَا ١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ: بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ. ١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[تقدم في: ٢٧١، الأطراف: ٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[الحديث: ١٥٣٩، أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات

فلا يحرم على المحرم، كذا قال ابن المنير، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب^(١) من طريق كريب عن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن» الحديث، وقوله: «ترجل» أي سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة «طيبته في مفرقه»؛ لأن فيه نوع ترجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة «وفي أصول شعره».

قوله: (وقال ابن عباس...) إلخ، أما شمس الريحان فقال سعيد بن منصور^(٢) «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان»، وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافة، واختلف في الريحان؛ فقال إسحاق: يباح. وتوقف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه^(٣) رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه «عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم»، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن إدريس عن هشام به، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأما التدوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة: «حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل» وقال: أيضاً: «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاک عن ابن عباس قال: إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن» ووقع/ في الأصل «يتداوى بما يأكل الزيت والسمن»، وهما بالجرج في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على (ما) الموصولة، فإنها مجرورة بالباء، ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه؛ لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، لكن يجوز على الاتساع. وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله: إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم. أخرجه ابن أبي شيبة. (تنبيه) قوله: «يشم» بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكي ضمها.

قوله: (وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط، وقد روى الدارقطني^(٥) من طريق الثوري عن ابن إسحاق

(١) (٤٢٨/٤)، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

(٢) تغليق التعليق (٤٨/٣).

(٣) تغليق التعليق (٤٨/٣).

(٤) القسم المتمم (ص: ١٠٢).

(٥) السنن (٢/٢٣٣)، رقم ٧١.

عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم، وأخرج أيضًا من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل^(١) من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه. ومنع إسحاق عقده، وقيل: إنه تفرد بذلك. وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لَفًا. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير خاتمًا وهو محرم وعلى عطاء.

قوله: (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي^(٢) من طريق طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب، وروي من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره. وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم. قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهيميان ولم يشده فوق المئزر، وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية.

قوله: (ولم تر عائشة بالتبان بأَسًا للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «بأسًا»: قال أبو عبد الله يعني الذين... إلخ. (التبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل، قصير بغير أكماء، و(الهودج) بفتح الهاء وبالجيم معروف، و(يرحلون) بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة، قال الجوهرى: رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل، قال الأعشى: «رحلت أميمة غدوة أجمالها»، وسيأتي في التفسير^(٣) استشهاد البخاري بقول الشاعر: «إذا ما قمت أرحلها بليل»، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها. وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور^(٤) من طريق

(١) تغليق التعليق (٣/٤٩).

(٢) بدائع المنن (٢/١٤)، رقم ٩٤٩.

(٣) (١٥٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ٩.

(٤) تغليق التعليق (٣/٥٠).

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التباين فيلبسونها وهم محرمون، وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ «يشدون هودجها»، وفي هذا رد على ابن التين في قوله: «أرادت النساء» لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكان هذا رأي رآته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسر اويل في منعه للمحرم.

قوله: (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة.

قوله: (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبه وهو أصح، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل^(١) من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال: «لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أتطيب ثم أصبح محرماً» وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه؛ فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه/ ذلك. وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول «لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام»، قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بذاك. قال: فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة: «أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة» فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قوله: (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (فقال: ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع.

قوله: (كأنني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

قوله: (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق، وقد تقدم في الغسل^(٢)

(١) (١/٦٤٠)، باب ١٢، والحديث أخرجه مسلم.

(٢) (١/٦٤٨)، كتاب الغسل، باب ١٤.

قول الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

قوله: (في مفارق) جمع مفروق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع تعميمًا لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر.

قوله: (لإحرامه) أي لأجل إحرامه، وللنسائي «حين أراد أن يحرم»، ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبًا.

قوله: (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق. واستدل بقولها: «كنت أطيب» على أن (كان) لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كما سيأتي في كتاب اللباس^(١). كذا استدل به النووي في «شرح مسلم»^(٢) وتُعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة. ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: «كان حاتم يقري الضيف» أن ذلك كان يتكرر منه. وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهورًا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة^(٣) عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ «طيب رسول الله ﷺ» وسائر الطرق ليس فيها صيغة «كان» والله أعلم.

واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدামته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده. واحتج المالكية بأمور: منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنشر المتقدمة في الغسل: «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً» فإن المراد بالطواف

(١) (١٣/٤٤٤)، كتاب اللباس، باب ٨١، ح ٥٩٣٠.

(٢) المنهاج (٨/٩٧).

(٣) (٤/٧١٥)، باب ١٤٣، ح ١٧٥٤.

الجماع، وكان من عادته أن يختسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضًا: «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» فهو ظاهر في أن ينضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديمًا وتأخيرًا والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً - خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: «كان/ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك»، وللنسائي وابن حبان «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم».

وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة، ويرده قول عائشة: «ينضح طيباً»، وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. انتهى. وقد روى أبو داود وابن أبي شيبه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهاننا»، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين، وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «بطيب لا يشبه طيبكم» قال بعض رواه: يعني لا بقاء له. أخرجه النسائي. ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله.

ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم «بطيب فيه مسك» وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم «كأنني أنظر إلى ويص المسك»، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «بأطيب ما أجد»، وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة «بالغالية الجيدة» وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء، وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ. قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله. ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: «حب إلي النساء والطيب» أخرجه النسائي من حديث أنس، وتُعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

وقال المهلب^(١): إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي. وتُعقب بأنه فرع ثبوت

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢٠٨/٤).

الخصوصية وكيف بها، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «طابت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»، ويقولها «طابت رسول الله ﷺ بيدي هاتين» أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها، وسيأتي من طريق سفيان^(١) عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «وأشارت بيديها». واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتُعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسًا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.

قوله: (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس^(٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «قبل أن يفيض»، وللنسائي من هذا الوجه «وحين يريد أن يزور البيت» ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة «ولحله بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت». واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحليلين فمن قال أن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية - يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك / من كونه ﷺ في^٣ حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولاً أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في^٤ قولها: «قبل أن يطوف بالبيت»، قال النووي في «شرح المذهب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسًا على اللبس، وتُعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب، ويظهر ذلك بما لو حلف. وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية.

(١) (٤/٧١٥)، باب ١٤٣، ح ١٧٥٤.

(٢) (١٣/٤٣٥)، كتاب اللباس، باب ٧٣، ح ٥٩٢٢.

١٩- باب مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا.

[الحديث: ١٥٤٠، أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

قوله: (باب من أهل ملبدًا) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلاث يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة، وقوله: «سمعت يهل ملبدًا» أي سمعته يهل في حال كونه ملبدًا، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

٢٠- باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قوله: (باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ) أي لمن حج من المدينة. وأورد فيه حديث سالم أيضًا عن أبيه في ذلك من وجهين، وساقه بلفظ مالك، وأما لفظ سفیان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ «هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ»، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد؛ مسجد ذي الحليفة، وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى ابن عقبة بلفظ «كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها... إلخ، إلا أنه قال: «من عند الشجرة حين قام به بغيره» وسيأتي للمصنف بعد أبواب^(١) ترجمة

«من أهل حين استوت به راحلته»، وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين^(١) بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل»، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبيرة قتل لابن عباس: عجت باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب^٣ من مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهده في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهده فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم أهل ثانيًا وثالثًا، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.

(فائدة): البيداء هذه فوق علمي «ذي الحليفة» لمن صعد من الوادي. قاله أبو عبيد البكري^(٢) وغيره.

٢١- باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ أَوْ وَزَسَ».

[تقدم في: ١٣٤، الأطراف: ١٣٤، ٣٦٦، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦،

[٥٨٥٢، ٥٨٤٧

قوله: (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب

(١) (٤/٤٢٨)، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

(٢) معجم ما استعجم (١/٢٩١).

الشافعي ويرد على من يقول: إنه النية؛ لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك، وسيأتي في آخر «باب التلبية»^(١) ما يتعلق بشيء من هذا الغرض.

قوله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، وسيأتي في «باب ما ينهى من الطيب للمحرم»^(٢). ومن طريق الليث عن نافع بلفظ «ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟»، وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه «ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟» وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام، وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما، نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون، كلاهما عن نافع عن ابن عمر «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان» وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة. ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج^(٣) أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة.

قوله: (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص...) إلخ، قال النووي^(٤) قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما^٣ الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: / لا يلبس كذا، أي: ويلبس ما سواه. انتهى. وقال^{٤٠٢} البيضاوي: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عملاً لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيان، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]،

(١) (٤/٤٣٧)، كتاب الحج، باب ٢٦.

(٢) (٥/١٢٨)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٣، ح ١٨٣٨.

(٣) (٥/١٣٦)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٤) المنهاج (٨/٧٢).

فعدل عن جنس المنفق وهو المستول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا تشترط المطابقة . انتهى .

وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «ما يترك المحرم» وهي شاذة ، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ «أن رجلاً قال : ما يجتنب المحرم من الثياب» أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة : «ما يترك» ومرة «ما يلبس» ، وأخرجه المصنف في آخر الحج^(١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس ، كأن يقال : ما ليس بمخيطة ، ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ، ولا يستر الرأس أصلاً ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران . ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله : (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج^(٢) : «لا تنتقب المرأة» كما سيأتي البحث فيه ، وقوله : «لا تلبس» بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي ، وروي بالجزم على أنه نهى ، قال عياض^(٣) : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على

(١) (١٣٦/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ١٥ ، ح ١٨٤٢ .

(٢) (١٢٨/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ١٣ ، ح ١٨٣٨ .

(٣) الإكمال (١٦١/٤) .

الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس. وقال الخطابي^(١): ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه، قلت: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه، ومما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لا بئساً، وكذا ستر الرأس باليد.

قوله: (إلا أحد). قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز استعمال (أحد) في الإثبات، خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي.

قوله: (لا يجد نعلين) زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، واستدل بقوله «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين/ المقطوعين وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية، وقال ابن العربي: إن صاروا كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له.

قوله: (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التشكيل وإنما هو للرخصة.

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم^(٢) «حتى يكونا تحت الكعبين»، والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الثانتان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد

(١) معالم السنن (٢/ ١٥١)، باب ما يلبس المحرم.

(٢) (١/ ٤٠٠)، كتاب العلم، باب ٥٣، ح ١٣٤.

وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة. وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطلال^(١) أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم. فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة، ونقل عن الأصمعي - وهو قول الإمامية - أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتُعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة. واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج^(٢) بلفظ «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، وتُعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الحديثين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات. وأجاب الشافعي عن هذا في «الأم» فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته. انتهى.

وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي^(٣): حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه. انتهى. وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع

(١) (٢١٤/٤).

(٢) (١٣٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٣) كشف المشكل (٤٧٩/٢).

وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي: إنه شيخ بصري لا يعرف. كذا قال، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، واستدل بعضهم بالقياس على السراويل - كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس^(١) إن شاء الله تعالى - وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

^٣
٤٠٤ واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد/ والله لا يحب الفساد، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه، وقال ابن الجوزي^(٢): يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين، ولا يخفى تكلفه. قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل: عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك، وفيه نظر، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه، و(الورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصده التطيب، واستدل بقوله: «مسّه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته، قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفص، وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفصح له رائحة لم يمنع، والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ «ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد».

وأما المغسول فقال الجمهور: إذا ذهب الرائحة جاز خلافاً لمالك، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلا أن يكون غسلاً» أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبت عن أبي معاوية، وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين. انتهى. وهي زيادة شاذة؛

(١) (١٣٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٢) كشف المشكل (٢/٤٧٩).

لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره، قلت: والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب. وفيه نظر، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف، وقال الحنفية لا يحرم؛ لأن المراد اللبس والتطيب والأكْل لا يعد متطيّباً.

(تنبيه): زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث «ولا القباء» أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً، والقباء بالقاف والموحدة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة، وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا.

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ ارْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْنَى، قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ / يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣
٤٠٥

[الحديث: ١٥٤٣، طرفه في: ١٦٨٦]

[الحديث: ١٥٤٤، أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

قوله: (باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه ﷺ أسامة ثم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في «باب التلبية والتكبير غداة النحر»^(١) والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، قال ابن المنير: والظاهر أنه ﷺ قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.

٢٣- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسَ وَلَا زَغَفْرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ ١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةُ الَّتِي تَزْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْحَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَطَيِّبٌ وَالثِّيَابُ.

[الحديث: ١٥٤٥، طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

قوله: (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر؟) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها، والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار.

قوله: (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق ابن أبي مليكة «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة»، وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة: العصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعبه ابن المنذر بأن عمر

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥٠).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٥٩).

كره ذلك لثلاثا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

قوله: (وقالت)/ أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى ^٣ التائين، وفي رواية أبي ذر (تلثم) بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب، ^{٤٠٦} وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «لا تلبس المحرمة القفازين والسرراويل ولا تبرقع ولا تلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أوزعراًناً» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة.

قوله: (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي.

قوله: (لا أرى المعصفر طيباً) أي تطيباً، وصله الشافعي ومسدد ^(١) بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً» وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي ^(٢) من طريق ابن باباه المكي «أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها»، وأما المورد - والمراد ما صبغ على لون الورد - فسيأتي موصولاً في «باب طواف النساء» ^(٣) في آخر حديث عطاء عن عائشة. وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال. ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخميم سداً كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» انتهى، وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف.

(١) بدائع المنن (٢/ ٢١)، رقم ٩٦٩. وتغليق التعليق (٣/ ٥١).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٥٢).

(٣) (٤/ ٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٨.

قوله : (وقال إبراهيم) أي النخعي .

قوله : (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة^(١) كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس، أما مغيرة فعن إبراهيم، وأما عبد الملك فعن عطاء، وأما يونس فعن الحسن قالوا: «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد، وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه» قال سعيد: «وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة» .

قوله : (حدثنا فضيل) هو بالتصغير .

قوله : (ترجل) أي سرح شعره .

قوله : (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل بابواب^(٢) .

قوله : (التي تردع) بالمهملة أي تلتطخ، يقال: ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده، قال ابن بطلال^(٣) وقد روي بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت منافع المياه فيها، والردغ بالغين المعجمة الطين . انتهى . ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة، ولا تعرض لها عياض، ولا ابن قرقول . والله أعلم . ووقع في الأصل تردع على الجلد، قال ابن الجوزي^(٤) : الصواب حذف «على» كذا قال، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم .

قوله : (فأصبح بذى الحليفة) أي وصل إليها نهراً ثم بات بها كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس .

قوله : (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف / في ذلك وطريق الجمع بين

٣
٤٠٧

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥٣) .

(٢) (٤/ ٤١٣)، كتاب الحج، باب ١٨، ح ١٥٣٩ .

(٣) (٤/ ٢١٨) .

(٤) كشف المشكل (٢/ ٣٩٩) .

المختلف فيه .

قوله : (وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، واحتج به ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس^(١) ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلاث يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه «دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة» أن يكون دخلها أصبح يوم الأحد وبه صرح الواقدي .

قوله : (والطيب والثياب) أي كذلك ، وقوله «الحجون» بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة ، هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة ، وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه^(٢) حديث ابن عباس هذا مفروقاً في الأبواب .

٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنِّكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَمْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ .

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٩٨، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١،

[٢٩٨٦]

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) (٤/٤٣٩)، كتاب الحج، باب ٢٧، ح ١٥٥١ .

(٢) (٣/٤٦٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٤ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

[تقدم في: ١٠٩٨، انظر قبله]

قوله: (باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً، قال ابن بطال^(١): ليس ذلك من سنن الحج، إنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه، قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالمبقات وتأخير الإحرام، شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه.

قوله: (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في «باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة»^(٢).

قوله: (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس فقال «عن ابن جريج عن الزهري عن أنس» وهي رواية شاذة.

قوله: (وبذِي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة^(٣)، وتقدم الخلاف^(٤) في ابتداء/ إهلاله ﷺ قريباً.

٤٠٨

قوله- في الرواية الثانية-: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابه، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك. وسيأتي بعد بابين^(٥) من طريق أخرى عن أيوب باتم من هذا السياق.

* * *

(١) (٢١٩/٤).

(٢) (٤٠٦/٤)، باب ١٥، ح ١٥٣٣.

(٣) (٤٦٨/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٥.

(٤) (٤٢٠/٤)، كتاب الحج، باب ٢٠، ح ١٥٤١.

(٥) (٤٣٩/٤)، كتاب الحج، باب ٢٧، ح ١٥٥١.

٢٥- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١،

[٢٩٨٦]

قوله: (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. انتهى. وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب^(١).

قوله: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا) أي بالحج والعمرة، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة. قاله الكرمانى^(٢). ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى: «يقول لبيك بحجة وعمرة معًا» وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك، سيأتي ما فيه في «باب التمتع والقرآن»^(٣)، وفيه حجة للجماهير في استحباب رفع الأصوات بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعًا: «جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين»، وأخرج أيضًا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»، واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال في الموطأ: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئًا، ووجه الاستثناء أن

(١) (٤/٤٤٦)، كتاب الحج، باب ٣٢، ح ١٥٥٧.

(٢) (٧٧/٨).

(٣) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤.

المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان المليبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى.

٢٦- باب التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

[تقدم في: ١٥٤٠، الأطراف: ١٥٤٠، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. / ٣
٤٠٩

قوله: (باب التلبية) هي مصدر (لَبَّى) أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً.

قوله: (لبيك) هو لفظ مثني عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كـ (لدي وعلي)، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء: هو منصوب على المصدر، وأصله لباً لك فثني على التأكيد أي: إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. قال ابن الأنباري: ومثله حنانيك، أي تحنناً بعد تحنن. وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: «إني تلّب دارك»، أي تواجهاها. وقيل: معناه محبتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبة، أي محبة. وقيل: إخلاصي لك، من قولهم: حب لباب، أي خالص. وقيل: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل: قرباً منك من الإلباب وهو القرب. وقيل: خاضعاً لك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب، وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى.

وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس

ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال :
 «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ
 صوتي ؟ قال : أذن وعلي البلاغ . قال : فنأى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى
 البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض
 يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «فأجابوه بالتلبية في أصلاب
 الرجال ، وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم
 الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ» قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه
 على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قوله : (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر
 أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد لك على كل حال ، ومن
 فتح قال معناه : لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي^(١) : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري
 عن الشافعي . قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد ؛ لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك
 على كل حال . وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد :
 الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل
 حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة ،
 ولمّا حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله
 الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح ، وأن أبا حنيفة اختار الكسر .

قوله : (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض^(٢) : ويجوز الرفع على الابتداء
 ويكون الخبر محذوفاً والتقدير : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري^(٣) .
 وقال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ، ولهذا
 يقال : الحمد لله على نعمه ، فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك ؛ لأنه لا نعمة إلا لك . وأما
 الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

قوله : (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك / كذلك ،^٣

(١) الأعلام (٢/ ٨٤٥) .

(٢) الإكمال (٤/ ١٧٧) .

(٣) في الإكمال (٤/ ١٧٧) : وقال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً ، وعلى ذلك فالقول
 الأول للقاضي عياض ، وأما قول ابن الأنباري ، فهو ما ذكرناه .

ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك...». الحديث، وللمصنف في اللباس^(١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث، وقال في آخره: «لا يزيد على هذه الكلمات» زاد مسلم من هذا الوجه «قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل»، وهذا القدر في رواية مالك أيضًا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها... فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر» فذكر مثل المرفوع وزاد «لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك ذا النعماء والفضل الحسن».

واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية، غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي. واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك»، ويزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معد يكرب، ثم فعله هو ولم يقل: لبوا بما شتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئًا مما علمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج؟ فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد ذكره الزيادة في التلبية وبه نأخذ. انتهى.

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب»، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك...» إلخ، قال «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم

شيئاً منه، ولزم تلبيته»، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال: «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً»، وفي رواية البيهقي «ذا المعارج وذا الفواضل» وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب.

وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاختصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى. وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه/ مما يليق قاله ^٣ على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه ^(١).

(تكميل): لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال: إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي ^(٢) عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي ^(٣) فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة. وقال ابن التين: يريد

(١) (٦٧/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٠، ح ٨٣٥.

(٢) معالم السنن (١٤٩/٢).

(٣) المنهاج (٨٩/٨).

أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صُدِّرَ ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وظاوس وعكرمة، وحكى التتوي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً.

قوله: (عن أبي عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة^(١)، ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة.

قوله: (تابعه أبو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش، وروايته وصلها مسدد^(٢) في مسنده عنه، وكذلك أخرجهما الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام عنه.

قوله: (وقال شعبة . . .) إلخ، وصله أبو داود الطيالسي في مسنده^(٣). عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه «ثم سمعتها تليي وليس فيه قوله: لا شريك لك» وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم في «العلل» رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان

(١) لم نجد له ذكراً في تفسير سورة البقرة.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٥٤).

(٣) منحة المعبود (١/ ٢١١)، رقم ١٠١٢.

سماع أبي عطية له من عائشة . والله أعلم .

٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَمْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبْحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، / وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ^٣ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.

٤١٢

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٩٨، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

قوله: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد، والمراد بالإهلال هنا التلبية، وقوله: «عند الركوب» أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل: أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريباً^(١).

قوله: (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء أهل بالحج»، وللنسائي من طريق الحسن عن أنس «أنه ﷺ صلى الظهر بالبداء ثم ركب» ويجمع بينهما بأنه صلاها آخر ذي الحليفة وأول البداء . والله أعلم .

قوله: (ثم أهل بحج وعمره) يأتي الكلام عليه في «باب التمتع والقران»^(٢) قريباً إن

(١) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨.

(٢) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨.

شاء الله تعالى .

قوله : (حتى كان يوم التروية) بضم (يوم) لأن (كان) تامة .

قوله : (ونحر النبي ﷺ بدفات بيده قيامًا ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني ^(١) ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علي كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في «باب نحر البدن قائمة» ^(٢) بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة ، وهيب أيضًا ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي ^(٣) إن شاء الله تعالى .

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .

[تقدم في : ١٦٦ ، الأطراف : ١٦٦ ، ١٥١٤ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١]

قوله : (باب من أهله حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرًا وقد تقدم الكلام عليه قريبًا ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرًا وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه . والله أعلم .

* * *

(١) تغليق التعليق (٥٥/٣) .

(٢) (٦٦٦/٤) ، باب ١١٩ ، ح ١٧١٥ .

(٣) (٥٥٢/١٢) ، كتاب الأضاحي ، باب ٧ ، ح ٥٥٥٤ .

٢٩-باب الإهلال مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُنْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُومَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ. ٣
٤١٣

[الحديث: ١٥٥٣، أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بَذْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

[تقدم في: ١٥٥٣]

قوله: (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي «الغداة بذى الحليفة» وسيأتي شرحه.

قوله: (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، لا إسماعيل القطيعي، وقد وصله أبو نعيم^(١) في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال: ذكره البخاري بلا رواية.

قوله: (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة، وللكشميهني «إذا صلى الغداة» أي الصبح.

قوله: (فرحلت) بتخفيف الحاء.

قوله: (استقبل القبلة قائمًا) أي مستويا على ناقته، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ «إذا استوت به راحلته قائمًا»، وفهم الداودي من قوله: «استقبل القبلة قائمًا» أي في الصلاة فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكأنه قال: أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائمًا، أي صلى صلاة الإحرام ثم ركب. حكاه ابن التين قال: وإن كان ما في الأصل محفوظًا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة. انتهى. ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا، والاستقبال إنما وقع بعد الركوب، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «كان إذا أدخل رجله في الغرز

واستوت به ناقته قائمًا أهل» .

قوله : (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه ، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال : «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة» ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرمانى ^(١) : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى ، يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن عليه : «إذا دخل أدنى الحرم» ، والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك : «حتى إذا جاء ذا طوى» فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى ، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام ، لا ترك التلبية رأساً . والله أعلم .

قوله : (ذا طوى) بضم الطاء وفتحها ، وقيدها الأصلي بكسرها : واد معروف بقرب مكة ، ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرمانى ^(٢) أن في بعض الروايات «حتى إذا حاذى طوى» بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال ، قال : والأول هو الصحيح ؛ لأن اسم الموضع (ذو طوى) لا (طوى) فقط .

قوله : (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن عليه عن أيوب بلفظ «ويحدث» .

قوله : (تابعه إسماعيل) هو ابن عليه .

قوله : (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة ؛ لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب ^(٣) «عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه به» ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية» / والباقي مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال

(١) (٨٠ / ٨) .

(٢) (٨٠ / ٨) .

(٣) (٤٧٧ / ٤) ، كتاب الحج ، باب ٣٨ ، ح ١٥٧٣ .

القبلة لكنه من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينها. والله أعلم. وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراد حديث فليح، وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر، قال المهلب^(١): استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب؛ لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المجاب ظهره بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره، ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للإحرام.

٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[الحديث: ١٥٥٥، طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

قوله: (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس «أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يليي»، وفيه قصة وسيأتي بها الإسناد بآتم من هذا السياق في كتاب اللباس^(٢)، وقوله: «أما موسى كأني أنظر إليه» قال المهلب^(٣): هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء» انتهى. وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الراوي غلط فزاده؟! وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ «كأنني أنظر إلى موسى هابطاً من الشية واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية، قاله لما مر بوادي الأزرق» واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلف (أمج) بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجميم قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟!

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/ ٢٢٧).

(٢) (١٣/ ٤٢١)، كتاب اللباس، باب ٦٨، ح ٥٩١٣.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/ ٢٢٨).

وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأنني أنظر» على أوجه: الأول: هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي^(١): حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ﴾ الآية [يونس: ١٠]، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم.

ثانيها: كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا؟ وكيف حجوا؟ وكيف لبوا؟ ولهذا قال: «كأنني». ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال: «كأنني أنظر إليه». رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر/ ذلك،^٣ ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث آخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد. والله أعلم. قال ابن المنير في الحاشية: توهم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى؛ لأنه لم يثبت أن عيسى منذر رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل، قلت: أراد المهلب^(٢) بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال: «كأنني أنظر إليه»، ولهذا استدلل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهلن ابن مريم بالحج» والله أعلم.

قوله: (إذا انحدر) كذا في الأصول وحكى عياض^(٣) أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته، قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا؛ لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى، وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

(تنبيه) لم يصرح أحد ممن روي هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ. قاله الإسماعيلي،

(١) المفهم (٦/١٩٢).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/٢٢٨).

(٣) الإكمال (٧/٣٥٨)، وقال ابن مالك في شواهد التوضيح (ص: ١٩٥)، وفي بعض النسخ «إذا

ولاشك أنه مراد؛ لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ. والله أعلم.

٣١- باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ؟

أَهْلٌ : تَكَلَّمَ بِهِ . وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ : كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ .

وَاسْتَهْلَلَ الْمَطَرُ : خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ

﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل : ١١٥] وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسِلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا .

[تقدم في : ٢٩٤ ، الأطراف : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٦٠ ،

١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ،

١٧٨٦ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩]

قوله : (باب كيف تهل الحائض والنفساء؟) أي كيف تحرم .

قوله : (أهل : تكلم به . . .) إلخ ، هكذا في رواية المستملي والكشميهني ، وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت ؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره .

قوله : ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهو من استهلال الصبي أي أنه من رفع الصوت بذلك ، فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للأضنام ، ومنه استهلال المطر والدمع ، وهو صوت وقعه بالأرض ، ومن لازم ذلك الظهور غالباً .

قوله : (فأهللنا بعمره) قال عياض^(١) : اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً ،

قلت : وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين^(١) في «باب التمتع والقران» .

قوله : (فقال : انقضي رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة .

قوله : (وامتشطي وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق في كتاب الحيض^(٢)

بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وسيأتي بقية الكلام / عليه بعد هذا^(٣) .

قوله : (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشيميني والجرجاني ، ولغيرهما «طوافاً واحداً»^{٤١٦}

والأول هو الصواب قاله عياض . قال الخطابي^(٤) : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض

رأسها ثم بالامتناع ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج

فتصير قارنة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل : إن مذهبا أن المعتمر إذا دخل مكة استباح

ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل : كانت مضطرة إلى ذلك .

قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لاسيما إن كانت ملبدة

فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتناع فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا

يسقط منه شيء ، ثم تضفره كما كان .

٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَذَكَرَ قَوْلَ سُراقَةَ .

[الحديث : ١٥٥٧ ، أطرافه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧]

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ :

سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذَلِيُّ لَأَخَلَلْتُ» .

[الحديث ١٥٥٨ ، طرفاه في : ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤]

(١) (٤/٤٥٥) ، كتاب الحج ، باب ٣٤ ، ح ١٥٦٢ .

(٢) (١/٦٩٠) ، كتاب الحيض ، باب ٧ ، ح ٣٠٥ .

(٣) (٤/٤٥٤) ، كتاب الحج ، باب ٣٤ ، ح ١٥٦١ .

(٤) (٢/٨٤٨) .

وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: أَهَلَّكَ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي أَوْغَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَذِي».

[الحديث: ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله: (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإِهْلَالِ النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه، كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور. وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول^٣ الكوفيين، قال ابن المنير^(١): وكانه مذهب البخاري؛ لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن؛ لأن عليًا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك. والله أعلم. وكانه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ.

قوله: (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في «باب بعث علي إلى اليمن» من كتاب المغازي^(٢) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً «فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال له النبي ﷺ: بسم أهلت؟ فإن معنا أهلك. قال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ» الحديث، وإنما قال له: «فإن معنا أهلك» لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت، كما بيَّنه مسلم من حديث جابر.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومروان الأصغر يقال اسم أبيه خاقان، وهو أبو خلف البصري، وروي أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة،

(١) المتواري (ص: ١٤٢).

(٢) (٩/ ٤٩٢)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥٣، ٤٣٥٤.

وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد الصحيح، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الدارقطني في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد ابن عبد الوارث.

قوله: (قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي^(١) ذكر سبب بعث علي إلى اليمن، وأن ذلك قبل حجة الوداع، وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة.

قوله: (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإسماعيلي^(٢) من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به، وسيأتي معلقاً أيضاً في المغازي^(٣) من هذا الوجه مقروناً بطريق مكّي بن إبراهيم أيضاً هناك أتم، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث، وأورد بقيته بهذين السندين معلقاً وموصولاً في كتاب الاعتصام^(٤)، والمراد بقوله في طريق مكّي «وذكر قول سراقه» أي سؤاله «أَعْمَرْتُنَا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: بل للأبد» وسيأتي موصولاً في أبواب العمرة^(٥) من وجه آخر عن عطاء عن جابر.

قوله: (وامكث حراماً كما أنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال: «فأمسك فإن معنا هدياً».

قوله: (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عائذ الآتية في المغازي^(٦) عن قيس بن مسلم «سمعت طارق بن شهاب».

قوله: (عن أبي موسى) هو الأشعري، وفي رواية أيوب المذكورة «حدثني أبو موسى». قوله: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي^(٧).

قوله: (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في «باب متى يحل المعتمر»

(١) (٤٨٤/٩، ٤٨٥)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٤٩، ٤٣٥٠.

(٢) تغليق التعليق (١٥٦/٤).

(٣) (٤٩٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥٢.

(٤) (٢٧١/١٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٧، ح ٧٣٦٧.

(٥) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٦) (٥٤٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٣٩٧.

(٧) (٤٧٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤٢.

من يخ أي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه .

قوله : (بم أهللت؟) في رواية شعبة «فقال : أحججت؟ قلت : نعم . قال : بم أهللت؟» .
قوله : (قلت : أهللت) في رواية شعبة «قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال : أحسنت» .

قوله : (فأمرني فطفت) في رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمروة» .

قوله : (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة «امرأة من قيس» والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل ومحمد .

قوله : (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ «وگسلت رأسي» بواو العطف .

قوله : (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضًا بعد قوله : / «وگسلت^٣ رأسي : فكننت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك» فذكر القصة وفيه «فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسك» فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضًا من طريق شعبة^(١) لكنه أبين من هذا ولفظه «فكننت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا . . . الحديث» .

ولمسلم أيضًا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك . . . الحديث، وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله : «قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بهن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم» انتهى، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال : «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم

وأنتم لعمرتكم»، وفي رواية «إن الله يحل لرسوله ما شاء، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله».

قوله: (أن نأخذ بكتاب الله...) إلخ، محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضًا دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت» فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة، وقال المازري^(١): قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراذ الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها. وقال عياض^(٢): الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصًا بتلك السنة.

قال النووي^(٣): والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراذ كما يظهر من كلامه. ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريبًا من مسلم «إن الله يحل لرسوله ما شاء» والله أعلم. وفي قصة أبي موسى وعلي دالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ، لو لم يكن معه هدي وقد قال: «لولا الهدى لأحللت» أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي، وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارئًا، قال النووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين. انتهى.

فأما تأويل الخطابي فإنه قال^(٤): فعل أبي موسى يخالف فعل علي، وكأنه أراد بقوله: «أهللت كإهلاك النبي ﷺ» أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به، فأمره أن يحل بعمل

(١) المعلم (٢/ ٥٧).

(٢) الإكمال (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) المنهاج (٨/ ٢٠١).

(٤) الإعلام (٢/ ٨٥٠).

عمرة لأنه لم يكن معه هدي. وأما تأويل عياض فقال: المراد بقوله: «فكنت أفني الناس بالتمتع» أي بفسخ الحج إلى العمرة، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي، بخلاف علي. قال عياض^(١): وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة. انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب/ ودلت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى ٣ معنى واحد، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ ٤١٩ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج. انتهى.

وأما إذا قلنا كان قارئاً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي. والله أعلم. وسيأتي بيان اختلاف الصحابة^(٢) في كيفية التمتع في «باب التمتع والقران»^(٣) إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً ببناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه.

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وكرة عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْهَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ

(١) الإكمال (٤/ ٢٩٧).

(٢) (٤/ ٤٥٥، ٤٥٦)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٣، ١٥٦٩.

(٣) السنن (٢/ ٢٢٦)، رقم ٤٦، وتغليق التعليق (٣/ ٥٨).

الْحَجَّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا» قَالَتْ: فَلَا خِذْ بِهَا وَالتَّارُكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرَّ قَبْرَكِهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي الثَّغْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ وَتَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ كَمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرٍ. مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارٍ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

[تقدم في: ٢٩٤، انظر: ١٥٥٦]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ - إلى قوله - ﴿فِي الْحَجِّ﴾، وقوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ / لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾) قال العلماء: تقدير قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أي الحج حج أشهر معلومات، أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقال الواحدي: يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعًا لكون الحج يقع فيها، كقولهم: ليل نائم. وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به. وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها - وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي - أو شهران وبعض الثالث - وهو قول الباقيين؟ ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليالٍ من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ.

واختلف العلماء أيضًا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف والقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح؛ لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً باختلاف من وجهين.

قوله: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج...) إلخ، وصله الطبري والدارقطني^(١) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال: «الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان، وأما ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة - قبل الحج فقد استمتع» فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين. والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس...) إلخ، وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني^(٢) من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج».

قوله: (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور^(٣) «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه»، وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك»، وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هند قال: «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع»، وهذه أسانيد يقوي

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥٩، ٦٠).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٦١).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٦١).

بعضها بعضاً، وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكره الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى^٣ في الباب الذي بعده، وشاهد الترجمة منه قولها: / «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج» فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً، وقوله فيه: «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي أزمته وأمكنته وحالاته، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج، وقوله: «يا هنتاه» بفتح الهاء والنون - وقد تسكن النون - بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة، كناية عن شيء لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكر: يا هن، وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول: يا هنه، وأن تشيع الحركة في النون فتقول: يا هناء، وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهما في الندة.

وقوله: (قلت لا أصلي) كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنير: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك، وقوله: «فلا يضرك» في رواية الكشميهني «فلا يضريك» بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير، وقوله: «النفر الثاني» هو رابع أيام منى، وقوله: «فإني انظركما» في رواية الكشميهني «أنتظركما» بزيادة مثناة، وقوله: «حتى إذا فرغت» أي من الاعتماد وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به.

٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَحْبَابِكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَفَرَى حَلَقِي، أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

[تقدم في: ٢٩٤، انظر: ١٥٥٦]

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[تقدم في: ٩٢٤، انظر: ١٥٥٦]

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا / بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ٣
٤٢٢ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

[الحديث: ١٥٦٣، طرفه في: ١٥٦٩]

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَزُورُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الذَّبْرَ وَعَفَا الْأَكْزَرَ وَاسْتَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

[تقدم في: ١٠٨٥، الأطراف: ١٠٨٥، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢]

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

[تقدم في: ١٥٥٩، الأطراف: ١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا

أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

[الحديث: ١٥٦٦، أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرَّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

[الحديث: ١٥٦٧، طرفه في: ١٦٨٨]

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَاجَتَكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حِلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعَةً. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَتِّعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي شَفَقْتُ الْهَذْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

[تقدم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٦٩ / ٣
٤٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمَتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا.

[تقدم في: ١٥٦٣]

قوله: (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضًا، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى. وأما القران فوقع في رواية أبي ذر «الإقران» بالالف وهو خطأ من

حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه.

وأما الأفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً، وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة: باب مشروعية التمتع... إلخ، ويحتمل أن يكون التقدير: باب حكم التمتع... إلخ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه.

ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث، الأول: حديث عائشة من وجهين:

قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه.

قوله: (ولا نرى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي «مهلين بالحج» ولمسلم من طريق القاسم عنها «لا نذكر إلا الحج» وله من هذا الوجه «لبينا بالحج» وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتماد في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج، وسيأتي في «باب الاعتماد بعد الحج»^(١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال، من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحج».

ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة^(٢) وفي حجة الوداع من المغازي^(٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: «وكنتم ممن أهل بعمرة» وسبق في كتاب الحيض^(٤) من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أسق هدياً» فادعى

(١) (٢٤/٥)، كتاب العمرة، باب ٧، ح ١٧٨٦.

(٢) (١٨/٥)، كتاب العمرة، باب ٥، ح ١٧٨٣.

(٣) بل في العمرة (٢٤/٥)، باب ٧، ح ١٧٨٦.

(٤) (٧٠٩/١)، كتاب الحيض، باب ١٨، ح ٣١٩.

إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردًا، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمره صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج» فليس صريحًا في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي / كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاووس ومجاهد عن عائشة.

ويحتمل في الجمع أيضًا أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفردًا كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة» وعلى هذا ينتزل حديث عروة «ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج» على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك. والله أعلم.

قوله: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده «فلم أطف» فإنه تبين به أن قولها: «تطوفنا» من العام الذي أريد به الخاص.

قوله: (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله: (ونسأوه لم يسقن) أي الهدى.

قوله: (فأحللن) أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها: «كوني في حجك» فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجًا ولهذا قالت: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج» فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديمًا ولا حديثًا، قال ابن عبد البر: يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجًا بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة. واختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفضي عمرتك» أي: اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم: «وأسكي عن العمرة» أي عن أعمالها، وإنما قالت عائشة: «وأرجع بحج» لا اعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا في

ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: «دعي عمرتك» وفي رواية «ارفضي عمرتك» ونحو ذلك. واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردًا كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر «أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعتُ فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فأعمرها من التنعيم»، ولمسلم من طريق طاوس عنها «فقال لها النبي ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك»، وإنما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم «وكان النبي ﷺ رجلًا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها عليه». وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج^(١) وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله- في الطريق الثانية-: (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني «وأرجع لي بحجة».

الحديث الثاني:

قوله: (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا، وسيأتي في حجة الوداع^(٣) بلفظ «فلم يحلوا» بزيادة فاء وهو الوجه.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة- بالمشنة والموحدة مصغرا- الفقيه الكوفي، و(علي بن الحسين) هوزين العابدين.

قوله: (شهدت عثمان وعليًا) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان.

قوله: (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد بن المسيب «فقال علي: ما تريد إلى أن/ تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ» وفي^٣ رواية الكشميهني «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء، زاد مسلم من هذا الوجه «فقال عثمان: ٤٢٥

(١) (٧١٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٥٧.

(٢) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٣) (٥٥٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠٨.

دعنا عنك ، قال : إني لا أستطيع أن أدعك » وقوله : « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهي عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيريّاً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج .

وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع قال : بلى » ، وله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعاً » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال : « أجل ، ولكننا كنا خائفين » قال النووي ^(١) : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك ، والتمتع إنما كان في حجة الوداع ، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين : « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبي ^(٢) : قوله : « خائفين » أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ؛ وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده .

ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ « حجه » إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحلّلوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

قوله : (ما كنت لأدع . . .) إلخ ، زاد النسائي والإسماعيلي « فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال : ما كنت أدع » .

وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد : إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولادة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص ؛ لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ،

(١) المنهاج (٨/ ٢٠١) .

(٢) المفهم (٣/ ٣٥٠) .

وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

(تنبيه): ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً. وتُعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنة»: هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق. والله أعلم. وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً/ آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان^٣ على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك. والله أعلم.

٤٢٦

الحديث الثالث:

عن ابن عباس قال: (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية، ولا بن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون...» فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين.

قوله: (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

قوله: (ويجعلون المَحْرَمَ صفر) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي^(١): كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنسوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف. وسبقه عياض^(٢) إلى نفي الخلاف فيه لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقليل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما

(١) المنهاج (٨/ ٢٢٤).

(٢) الإكمال (٤/ ٣١٨).

قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة . انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة ، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفرًا» بالالف ، وأما جعلهم ذلك فقال النووي^(١) : قال العلماء المراد الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ؛ لثلاثتوا إلى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال : ﴿ إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية [التوبة : ٣٧] .

قوله : (ويقولون : إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

وقوله : (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وفي سنن أبي داود و «عفا الوبر» أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرون ببلاذهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتماد شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفرًا فقال رؤية : أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرًا أي خالية من المتاع ، وقيل : لإصفار أماكنهم من أهلها .

قوله : (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف في «أيام الجاهلية»^(٢) عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ «فقدم» بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب .

قوله : (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد .

قوله : (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج «وهم يلبون بالحج» وهي مفسرة لقوله : «مهلين» ، واحتج به من قال : كان حج النبي ﷺ مفردًا ، وأجاب من قال : كان قارنًا بأنه

(١) المنهاج (٨/ ٢٢٤) .

(٢) (٨/ ٥٤١) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٦ ، ح ٣٨٣٢ .

لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

قوله : (أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولاً ، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج « فكير ذلك عندهم » .

قوله : (أي الحل ؟) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحليل واحد ، ووقع في رواية الطحاوي « أي الحل نحل ؟ قال : الحل كله » .

الحديث الرابع :

حديث أبي موسى « قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل » / هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم ^٣ تأمناً مشروحاً قبل بباب ^(١) ، ووقع للكشميهني « فأمره بالحل » على الالتفات .

الحديث الخامس :

حديث حفصة « أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ؟ » الحديث ، لم يقع في رواية مسلم قوله : « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها : « ولم تحل من عمرتك » ، والجواب : أن المراد بقولها : بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم . واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ؛ لأنه جعل العلة في بقاءه على إحرامه كونه أهدي ، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب : « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة .

وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه ؛ لأنه يقول : إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى ؛ لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارئاً عنده ، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهيم مالك في قوله : « ولم تحل أنت من عمرتك » وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسليم انفرادهم - بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى .

ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين «فلا أحل حتى أحل من الحج» ولا تنافي هذه رواية مالك؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً كما سيأتي؛ لأن قول حفصة: «ولم تحل من عمرتك»، وقوله هو: «حتى أحل من الحج» ظاهر في أنه كان قارناً.

وأجاب من قال: كان مفرداً عن قوله: «ولم تحل من عمرتك» بأجوبة: أحدها: قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وقيل: معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله عز وجل: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي بأمر الله، والتقدير: ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك، وقيل: ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت: لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف.

والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلك به مفرداً، لا أنه أول ما أهلك بالحج والعمرة معاً، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً «وقل: عمرة في حجة»، وحديث أنس «ثم أهل بحج وعمرة»، ولمسلم من حديث عمران بن حصين «جمع بين حج وعمرة» ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً «أني سقت الهدي وقرنت» وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقه «أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع»، وله من حديث أبي طلحة «جمع بين الحج والعمرة»، وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله.

وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال أنه ﷺ كان مفرداً: فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس «أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً» أثبت من رواية^٣ من روي عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ روه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال: فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران، فظن أنه أهل عن نفسه. وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها: «ولم تحل أنت من عمرتك؟» أي من إحرامك كما تقدم. وعن حديث عمر بأن جماعة روه بلفظ «صلى في هذا الوادي وقال: عمرة في حجة» قال: وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه

«وقل: عمرة في حجة» فيكون إذنًا في القرآن لا أمرًا للنبي ﷺ في حال نفسه. وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القرآن، بدليل روايته الأخرى «أنه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وروايته الأخرى «أنه ﷺ تمتع» فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك.

وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس - يعني كما تقدم في هذا الباب - وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ «وقرنت»، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت: «لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها في حجته» أخرجه أبو داود، وقال البيهقي: تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ «فقلت: ما اعتمر في رجب قط»، وقال: هذا هو المحفوظ. يعني كما سيأتي في أبواب العمرة^(١)، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحاق عن البراء.

ثم روى حديث جابر «أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة» يعني بعدما هاجر، وحكي عن البخاري أنه أعله؛ لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه، وزيد ربما يهم في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصًا. ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بدادود العطار، وقال: إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معًا فأنكر عليه، فقال له عمر: «هديت لسنة نبيك» الحديث، وهو في السنن وفيه قصة، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القرآن لأن النبي ﷺ كان قارئًا، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف.

وقال النووي^(٢): الصواب الذي نعتقه أن النبي ﷺ كان قارئًا، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن، كذا قال والخلاف ثابت قديمًا وحديثًا، أما قديمًا فالثابت عن عمر أنه قال: «إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تشبوا لكل منهما سفرًا» وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأما حديثًا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا

(١) (٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٣، ح ١٧٧٥، ١٧٧٦.

(٢) المنهاج (٨/١٣٤).

وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا فبهذا قال إن الأفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملًا.

وقال الخطابي^(١): اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً، والجواب عن ذلك بأن كل راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية، وقد بسط الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الأفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واطبوا عليه، ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الأفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز، وبأن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران. انتهى.

^٣ وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد/ منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي، وقال عياض^(٢) نحو ما قال الخطابي وزاد: وأما إحرامه هو فقد تصافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله: «ولو لا أن معي الهدى لأحللت» فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: «قل عمرة في حجة» انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبينه ابن حزم في «حجة الوداع» بياناً شافعيًا.

ومهدد المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روي عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح رواية من روى القران بأمور: منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روي عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى^(٣)، وثبت أنه جمع بين

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٨، ١٣٩)، باب أفراد الحج.

(٢) الإكمال (٤/ ٣١٩).

(٣) (٤/ ٦٤١)، كتاب الحج، باب ١٠٤، ح ١٦٩١.

حج وعمره ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضًا، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضًا، وروي القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: «قرنت»، وصح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحلت».

وأيضًا فإن من روي عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاختصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن. وأيضا فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيًا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارئًا، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي.

وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارئًا وأن الأفراد مع ذلك أفضل مستندًا إلى أنه ﷺ اختار الأفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب. وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَرِهِ الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة؛ عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها، وعمرة القضية التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تَمَنَاهُ فقال: «لولا أنني سقت الهدي لأحلت» ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تَمَنَاهُ تطييبًا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القرآن. وقال من رجح/ القرآن: هو أشق من التمتع ^٣ ٤٣٠

وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما .

وحكى عياض^(١) عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الأفراد . وعن أحمد: من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ عمرته من بلده سفرًا فالأفراد أفضل له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال الأفراد أفضل فعلى هذا ينتزل؛ لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرًا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف .

ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنًا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما، فقيل: أهلًا أولاً بعمره ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية . ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدى^(٢) بلفظ «فبدأ رسول الله ﷺ بالعمره ثم أهلًا بالحج»، وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمره، كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي^(٣)؛ لاحتمال أن يكون من إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معًا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر، لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمره مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، وقيل: أهلًا أولاً بالحج مفردًا ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمره وفسخ معهم، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمرًا إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعًا، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولاً وآخرًا، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى .

وقيل: إنه ﷺ أهل بالحج مفردًا واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى، ولم يعتمر في تلك السنة، وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردًا، والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعًا في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمره فيجتمع القولان كما تقدم . والله أعلم .

(١) الإكمال (٤/ ٢٣٣).

(٢) (٤/ ٦٤١)، باب ١٠٤، ح ١٦٩١.

(٣) (٩/ ٥٤٣)، كتاب المغازي، باب ٧٧.

قوله : (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أي : لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة .
 قوله : (لبدت) بتشديد الموحدة أي شعر رأسي ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .
 قوله : (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع .
 الحديث السادس :

قوله : (أبو جمرة) بالجيم والراء .

قوله : (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور : لا اختصاص لذلك للمحصر .

قوله : (فأمرني) أي أن أستمع على عمرتي ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة «فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ، ثم انطلقت إلى البيت فتمت فأتاني آت في منامي» .

قوله : (وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدي ^(١) «متعة متقبلة» وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج ^(٢) .

قوله : (فقال : سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص ، وفي رواية النضر «فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم» وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ^(٣) .

قوله : (ثم قال لي) أي ابن عباس (أقم عندي وأجعل لك سهمًا من مالي) أي نصيبًا ، قال شعبة : فقلت) يعني لأبي جمرة (ولم؟) أي استفهمه عن سبب ذلك (فقال : للرؤيا) أي لأجل / الرؤيا المذكورة ، ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقة الحق ، ^٣ والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

(١) (٤/٦٣٣) ، كتاب الحج ، باب ١٠٢ ، ح ١٦٨٨ .

(٢) (٤/٣٨٩) ، كتاب الحج ، باب ٤ ، ح ١٥٢٠ .

(٣) (٤/٦٣٣) ، كتاب الحج ، باب ١٠٢ ، ح ١٦٨٨ .

الحديث السابع :

قوله : (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع .

قوله : (حجك مكياً) في رواية الكشميهني «حجك مكية» يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال^(١) : معناه أنك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

قوله : (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح .

قوله : (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة ، وذلك في حجة الوداع ، وقدرناه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «عام ساق الهدى» .
قوله : (فقال لهم أحلوا من إحرامكم . . .) إلخ ، أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي .

قوله : (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق ؛ لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله : (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتكم بها عمرة وتحللوا منها فتصبروا وتمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة ، ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة» ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم .

قوله : (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أنني سقت الهدى . . .) إلخ ، فيه ما كان عليه - عليه السلام - من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

قوله : (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ، ووقع في رواية مسلم «لا يحل مني حراماً» بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره : لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله ، أي إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ «من أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى ينحر» وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه : ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر

هديه . ولا يخفى ما فيه ، قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة . وبالله التوفيق .
قوله : (قاله أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول : من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم ، قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه ، ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء ؛ فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه : «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية ، وأهلوا بالحج» . ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ، ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لا نقابحال السائل .

ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي / من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس^٣ يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع^{٤٣٢} بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً . والله أعلم .

٣٥- باب من لبى بالحجّ وسَمَّاه

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهُ عُمْرَةً .

[تقدم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

قوله : (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو يبين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه

منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرَفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[الحديث: ١٥٧١، طرفه في: ٤٥١٨]

قوله: (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره «على عهد... إلخ». ولبعضهم «باب» بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أولى، وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.

قوله: (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف «بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك» فذكر الحديث.

قوله: (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ «ولم ينزل فيه القرآن» أي بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله»، وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف «ولم ينزل فيه قرآن بحرمة» وله من طريق أبي العلاء عن مطرف «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه»، وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء»، وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة^(١) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ «أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمة، فلم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

قوله: (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء «ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي» قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك/ في رواية

أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل، وحكى الحميدي^(١) أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري: يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي^(٢) والنووي^(٣) وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره: «ارتأى رجل برأيه ما شاء» يعني عمر، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان.

وأغرب الكرمانى^(٤) فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بـ (عُمَر)؛ فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك. ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض^(٥) وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها؛ فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً «أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر» وفي رواية له «جمع بين حج وعمرة» ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى.

وفيه من الفوائد أيضاً: جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم ينه عنها رسول الله ﷺ» فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لا تمتنع، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به؛ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي ﷺ وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

(١) الجمع بين الصحيحين (٣٤٩/١) ح ٥٤٨.

(٢) المفهم (٣/٣٥٠).

(٣) المنهاج (٨/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) (٩٧/٨).

(٥) الإكمال (٤/٢٩٧).

٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾

حَاخِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَرَاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَذْيَ» فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَذْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيَ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكَ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَذْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَّحُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَنْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا تُسَكِّنِينَ فِي عَامٍ؛ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَمَّاهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاخِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] / وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاخِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾) أي: تفسير قوله، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ﴾، واختلف السلف في المراد بـ ﴿حَاخِرِي الْمَسْجِدِ﴾ فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها، وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم، وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان، وسوى أهل منى وعرفة.

قوله: (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي^(١) قال: «حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد ابن سنان حدثنا أبو كامل» فذكره بطوله لكنه قال: «عثمان بن سعد» بدل عثمان بن غياث

وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وَهَمَ في قوله : عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم . كذا قال ، وتُعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه ؛ فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ، ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع ، وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد ، و(البراء) بالتشديد نسبة له إلى بري السهام .

قوله : (فلما قدمنا مكة) أي قربها ؛ لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة .

قوله : (اجعلوا إلهالكُم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلاً بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق .

قوله : (طفنا) في رواية الأصيلي « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف ، أو هو جواب لـ (ما) و(قال) جملة حالية و(قد) مقدرة فيها .

قوله : (ونسكننا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك .

قوله : (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

قوله : (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ، وفيه حُجَّة على من استحَب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي .

قوله : (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو ، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

قوله : (﴿ فَيَصِيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة ، فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق .

قوله : (﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾) إلى أمصاركم كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الأتي في «باب من ساق البدن معه»^(١) من

طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً «قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل» إلى أن قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا قول الجمهور، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج، ومعنى الرجوع التوجه من مكة/ فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه.
٣
٤٣٥ قوله: (الشاة تجزي) أي عن الهدي، وهي جملة حالية وقعت بدون واو، وسيأتي في أبواب الهدي^(١) بيان ذلك.

قوله: (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله: «فجمعوا النسكين» وهو بإسكان السين قال الجوهري: النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة.
قوله: (فإن الله أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

قوله: (وسنة نبية) أي شرعه حيث أمر أصحابه به.
قوله: (غير أهل مكة) بنصب (غير) ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة، وأجاب الكرمانى^(٢) بجواب ليس طائلاً.

قوله: (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكمالها أو بعضها.

قوله: (فمن تمتع في هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم؛ لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم. والله أعلم. ويدخل في عموم قوله: «فمن تمتع» من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج منها، وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

(١) (٤/٦٣٣)، كتاب الحج، باب ١٠٢، ح ١٦٨٨.

(٢) (٨/٩٨).

قوله : (والجدال المراء) روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال : «ولا جدال في الحج : تماري صاحبك حتى تغضبه» وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : قد استقام أمر الحج ، ومن طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة .

٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

[تقدم في : ١٥٥٣ ، الأطراف : ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٧٤]

قوله : (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزئ منه الوضوء ، وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه ، وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم ، وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .

قوله : (ثم يبيت بذي طوى) بضم الطاء ويفتحها .

قوله : (ويغتسل) أي به .

قوله : (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بآتم من هذا في / «باب الإهلال مستقبل ٣ القبله»^(١) .

٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ
 ١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَفْعَلُهُ .

[تقدم في: ١٥٥٣، الأطراف: ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣]

قوله: (باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى
 يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهارًا، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان لا
 يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا»، وأما الدخول ليلاً فلم
 يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، ففُضِيَ أمر
 العمرة ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث
 محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلاً»، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم
 النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن
 شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إمامًا فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه
 الناس. انتهى. وقضية هذا أن من كان إمامًا يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهارًا.

٤٠- باب من أين يدخل مكة؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى .

[الحديث: ١٥٧٥، طرفه في: ١٥٧٦]

قوله: (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «كان
 رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن
 معن بن عيسى عنه، وليس هو في «الموطأ»، ولا رأيته في «غرائب مالك للدارقطني»، ولم
 أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر
 البرمكي، وقد عز على الإسماعيلي استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله، وزاد

في آخره «يعني ثنيتي مكة»، وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك.

٤١- بَابُ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى.

[تقدم في: ١٥٧٥]

/ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ^٣ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا ^{٤٣٧} أَبَالِي كُنْتِي كَأَنْتِ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[الحديث: ١٥٧٧، أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

[تقدم في: ١٥٧٨]

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[تقدم في: ١٥٧٨]

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[تقدم في: ١٥٧٨]

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .
قال أبو عبد الله : كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مَوْضِعَانِ .

[تقدم في : ١٥٧٨]

قوله : (باب : من أين يخرج من مكة؟) .

قوله : (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية .

قوله : (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب «وخرج من كدا» وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع .

قوله : (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام : «دخل من كداء من أعلى مكة» ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب .

قوله : (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله : (وكان عروة يدخل من كليهما) في رواية الكشميهني «على» بدل من .

قوله : (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع ، وكذا في رواية حاتم وهيب ، وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

قوله : (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث / وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم ، وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض^(١) والقرطبي^(٢) وغيرهما : اختلف في ضبط (كداء) و(كدا) فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد ،

(١) الإكمال (٤/ ٣٣٥) .

(٢) المفهم (٣/ ٣٧٠ ، ٣٧١) .

والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس. قال النووي^(١): وهو غلط. قالوا: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف عليه السلام بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد^(٢) وقد استوعبت ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا. والله أعلم.

وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه عليه السلام خرج منها متخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً. قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل. وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: «قال النبي عليه السلام لأبي بكر: كيف قال حسان؟» فأشده:

عدمت بنيتي أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

(تنبيه): حكى الحميدي^(٣) عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال لها: كُدَيّ، وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

(تنبيهات): أولها: (محمود) في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان، و(عمرو) في الطريق الثالثة هو ابن الحارث، و(أحمد) في أول الإسناد لم أره منسوباً في شيء من الروايات، وقد تقدم في أوائل الحج^(٤) أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا، و(حاتم) في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل.

(التنبيه الثاني): اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقتين المرسلتين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً.

(١) المنهاج (٣/٩).

(٢) (٣/٣١١)، كتاب العيدين، باب ٢٤ «من خالف الطريق إذا رجع من العيد».

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٣٧).

(٤) (٤/٣٨٥)، باب ٢، ح ١٥١٤.

(الثالث): وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب «قال أبو عبد الله: كداء وكدا موضعان» والمراد بأبي عبد الله: المصنف، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما.

٤٢- باب فضل مكة وبُنيانها

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْجَدُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَفِي سَعِيرٍ ١٢٦ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

١٥٨٢ / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ ثَقْلَانَ الْحَجَّارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَعَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٣٦٤، الأطراف: ٣٦٤، ٣٨٢٩]

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلَيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[تقدم في: ١٢٦، الأطراف: ١٢٦، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ:

فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[تقدم في: ١٢٦، انظر قبله]

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خُلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلَفًا يَعْنِي بَابًا.

[تقدم في: ١٢٦، انظر: ١٥٨٣]

١٥٨٦- حَدَّثَنَا يَبَّانُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُ بِلْجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَذِهِ.

قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ/ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ. فَدَخَلْتُ ٣ مَعَهُ الْحَجَرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ٤٤٠

[تقدم في: ١٢٦، انظر: ١٥٨٣]

قوله: (باب فضل مكة وبنائها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ فساق الآيات إلى قوله: ﴿التَّوَابُّ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٢٦﴾ كذا في رواية كريمة، وساق الباقر بعض الآية الأولى، ولأبي ذر كلها ثم قال: إلى قوله: ﴿التَّوَابُّ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٢٦﴾، ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنان مكة، لكن بنان الكعبة كان سبب بنان مكة وعمارتها فاكتفى به، واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء^(١) في الكلام على حديث أبي ذر: «أي مسجد وضع في الأرض أول؟»، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث

الأنبياء^(١)، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب، و(البيت) اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله تعالى: ﴿مَثَابَةٌ﴾ أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال: «يحبون ثم يعودون»، وهو مصدر وصف به الموضع، وقوله: ﴿وَأَمَّا﴾ أي موضع آمن، وهو كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده، وقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُثَلًّا﴾ أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على (اذكروا نعمتي) أو على معنى (مثابة) أي ثوبوا إليه واتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق، وقرأ نافع وابن عامر ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بلفظ الماضي عطفاً على ﴿جَعَلْنَا﴾ أو على تقدير (إذ) أي: إذ جعلنا وإذ اتخذوا، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم^(٢) من أحاديث الأنبياء، وعن عطاء: مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا، وعن النخعي: الحرم كله، وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة^(٣).

وقوله: ﴿وَالرُّكَّعَ الشُّجُودَ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله: ﴿أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ يأتي الكلام عليه في حديث «إن إبراهيم حرم مكة»^(٤) وأنه لا يعارض حديث «إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض» لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك، والثاني ما سبق من تقدير الله.

وقوله: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ بدل من (أهله) أي: وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ عطف على ﴿مَنْ آمَنَ﴾ قيل: قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما، وإن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة^(٥) وأنها الأساس، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من

(١) (٧/٦٦٩)، كتاب الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٤.

(٢) (٧/٦٦٩)، كتاب الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٦.

(٣) (٢/١١٧)، كتاب الصلاة، باب ٣٠.

(٤) (٥/٥٩٣)، كتاب البيوع، باب ٥٣، ح ٢١٢٩.

(٥) (٩/٦٥١)، كتاب التفسير، «البقرة»، باب ١٠، ح ٤٤٨٤.

مكانها إلى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ (أي يقولان : ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته .

قوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال : وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات ، ثم أتى به جمعاً فقال : ها هنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها ، وكبر مع كل / حصاة .

قوله : ﴿ وَتَبَّ عَلَيْنَا ﴾ قيل : طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان ، وقيل : أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل : المعنى وتب على من اتبعنا .

قوله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة .

قوله : (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابر الم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : «سألت جابرًا : هل يقوم الرجل عريانًا؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ : فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل» لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم ، فإن كان محفوظًا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابرًا أحمله عنه .

وروى الطبراني أيضًا ، والبيهقي في «الدلائل» من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع ، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال : «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، جعلنا نأخذ أزرنًا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنًا ، فبينما هو أمامي إذ صرع ، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال : فقلت لابن أخي : ما شأنك؟ قال : نهيت أن أمشي عريانًا . قال : فكتمته حتى أظهر الله نبوته» تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضًا ، وروى ذلك أيضًا من طريق

النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس ، وقال في آخره : «فكان أول شيء رأى من النبوة» والنضر ضعيف ، وقد خبط في إسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام .

وكذا روى ابن إسحاق في «السيرة» عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال : «إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة نقلها إذ لکمني لا کم لكمة شديدة ثم قال : اشد عليك إزارك» فكان هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقى فحكى قولاً : «إن النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاماً» ، ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال : «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سداً ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : **□** ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً فقد موا به بالخشب لينوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيراً أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياذ ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً ، فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياذ وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرياناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين» .

قال معمر : وأما الزهري فقال : «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : ^٣ إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتنى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : ^{٤٤٢} اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم ، فلما رأوه سالماً تابعوه» قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة» وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحاق ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحاق «إن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضماً فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفرًا اسرقوا كثر الكعبة» فذكر القصة مطولاً في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ

فحكموه في ذلك فوضعه بيده، قال: «وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعًا». ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله، قال: «وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعبية، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع غيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا» وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميًا»، وقال الأزرقى: «كان طولها سبعة وعشرين ذراعًا، فاقصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعًا أدخلوها في الحجر».

قوله: (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في «باب كراهية التعري» من أوائل الصلاة^(١): «فجعله على منكبه فسقط مغشيًا عليه».

قوله: (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية^(٢): «ثم أفاق فقال».

قوله: (أرني إزارى) أي أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما، وفي رواية عبد الرزاق الآتية «إزاري إزارى» بالتكرير.

قوله: (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحاق «فما رؤي بعد ذلك عريانا» وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل.

الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق:

قوله- في الطريق الأولى-: (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق، ووقع في رواية مسلم «أبي بكر بن أبي قحافة» وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد.

قوله: (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والمحموظ الأول. وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره، وأخرجه مسلم من طريق نافع

(١) (٥/٥٩٣)، كتاب البيوع، باب ٥٣، ح ٢١٢٩.

(٢) (٩/٦٥١)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ١٠، ح ٤٤٨٤.

عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالمًا فيه وزاد في المتن «ولأنفقت كنز الكعبة» ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في «باب كسوة الكعبة»^(١).

قوله: (قومك) أي قريش.

قوله: (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه.

قوله: (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث، أي قرب

عهدهم.

قوله: (لفعلت) أي لرددها على قواعد إبراهيم.

قوله: (فقال عبد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن

سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة.

قوله: (لئن كانت) ليس هذا شكًا من ابن عمر في صدق/ عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيرًا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين. ^٣ ٤٤٣

قوله: (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن، وهي رواية معمر، وزاد في آخر الحديث «ولا طاف

الناس من وراء الحجر إلا لذلك» ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة.

قوله: (استلام) افتعال من السلام، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله: (يليان) أي يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على

صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعًا، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبًا^(٢).

قوله- في الطريقة الثانية-: (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي، وقد تقدم في

العلم^(٣) من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك.

قوله: (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ

البخاري فيه، وفي رواية المستملي «الجدار» قال الخليل: الجدر لغة في الجدار. انتهى. ووهم

من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد

فيه «الجدر أو الحجر» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث «الحجر» بغير شك.

(١) (٤/ ٥٠٩-٥١٦)، باب ٤٨.

(٢) (١/ ٣٨٩)، بل في كتاب العلم، باب ٤٨، ح ١٢٦.

(٣) في الموضع السابق نفسه.

قوله : (أمن البيت هو؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : «سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟» وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت : «كنت أحب أن أصلي في البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه «أنها أرسلت إلى شيبة الحنظلي ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل» .

وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب «حتى أزيد فيه من الحجر» ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع» وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع» وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجريز بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابر عن مجاهد «أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر» وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير «ستة أذرع وشبر» وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عنه .

وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً «لكنني أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع» فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء «أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع» فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك ،^٣ وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر / الكلام على هذا الحديث .

قوله : (ألم تري ؟) أي ألم تعرفي .

قوله : (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية «أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس» وروى سفيان بن عيينة في جامعه «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : أن قريشاً تقربت لبناء الكعبة - أي بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر : صدقت» .

قوله : (ليدخلوا) في رواية المستملي «يدخلوا» بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة «فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» .

قوله : (حديث عهدهم) بتثوين حديث .

قوله : (بجاهلية) في رواية الكشميهني بالجاهلية ، وقد تقدم في العلم^(١) من طريق الأسود «حديث عهد بكفر» ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة «حديث عهد بشرك» .

قوله : (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية شيبان عن أشعث «تنفر» بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطلال^(٢) عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله : (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل» فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبتة الإسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه «لنظرت فأدخلته» .

قوله - في الطريق الثالثة - : (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله : (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ،

(١) (٣٨٩/١) ، كتاب العلم ، باب ٤٨ ، ح ١٢٦ .

(٢) (٢٦٤/٤) .

وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة، ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه، فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم^(١).

قوله: (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسر في الرواية المعلقة، وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول، وبينه قوله في الرواية الرابعة «وجعلت لها بابين».

(تنبيه) قوله: «وجعلت» بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله: «لبنيته» وضبطها القاسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما هم النبي ﷺ بجعله، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون.

قوله: (قال أبو معاوية: حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني باباً)، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال: الخلف الباب. وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي^(٢)، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور. وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه «وجعلت لها خلفاً» يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم.

قوله - في/ الطريق الرابعة -: (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في^٣

٤٤٥

«المستخرج».

قوله: (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال: «عن عبد الله بن الزبير» بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن

(١) (٣٩٠/١)، كتاب العلم، باب ٤٨، ح ١٢٦.

(٢) تغليق التعليق (٣/٦٤، ٦٥).

جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين. قلت: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، ويزيد قد حملة عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح.

قوله: (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب «حديثو عهد» والله أعلم.

قوله: (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته «وبناؤه».

قوله: (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور.

قوله: (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان» وللفاكهي في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره «قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة» ولا بن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال: «ارتحل الحصين بن نمير - يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق» وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج «بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته».

ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: «كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا علي في الكعبة» الحديث، ولا بن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: «لم بين ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين» وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال، الأثبت عندي أنه ابتداء بنائها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك

الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسبّحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب . والله أعلم .

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناء حتى يجده ، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة/ فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن ^٣ شابور عن مجاهد قال : «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على ^{٤٤٦} جدار الكعبة هو بنفسه فهدم» وفي رواية أبي أويس المذكورة «ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعدما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً ببعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرفهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك» .

وفي رواية عطاء «وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع» وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً ، وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد «أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض» وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال : «كنت في الأماء الذين جمعوا على حفرة ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة ، فضر به فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبني عليه» .

وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق «فكشف عن روض في الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الروض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر» قال

مسلم في رواية عطاء «وجعل له بايين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه» وفي رواية الأسود التي في العلم^(١) «ففعله عبد الله بن الزبير» وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي «فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بايين في الأرض» ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة «أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر».

(فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لِمَا صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال: «فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه وسد باب الذي فتحه، فنقضه وأعادّه إلى بنائه» وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة «فبادر - يعني الحجاج - فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي». قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج» ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد «فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، قال فقال عبد الملك: ودنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك» وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء «أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: بلى أنا سمعته منها» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه «وكان الحارث مصدقاً لا يكذب». فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه وقال: وددت أني تركته/ وما تحمل» وأخرجها^٣ ٤٤٧ أيضاً من طريق أبي قزعة قال: «بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير».

(تنبيه): جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر الأزرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين

الركن اليماني، وما تحته عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة.

لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً، وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء. فالله أعلم.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت.

قوله: (سنة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيمة؛ لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيمة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصرُوا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.

قال المحب الطبري في «شرح التنبيه» له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت. وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في «المعرفة» أن الذي في الحجر من

البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قریش لقيهم كما تقدم، فعلى هذا فعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، ففعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة. وأما ما نقله المهلب^(١) عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، ففيه نظر.

وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في «باب بنیان الكعبة» في أوائل السيرة النبوية^(٢) بلفظ «لم/ يكن حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة، فبناه ابن الزبير». انتهى. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي، وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه. والله أعلم.

وأما قول المهلب^(٣) إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان؛ لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحث بدخوله فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلياً أن تطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية.

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) (٨/ ٥٣٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٥، ح ٣٨٢٩.

(٣) نقله ابن بطال في شرحه عن مالك (٤/ ٢٦٥).

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم^(١) وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

(تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض^(٢) وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبه للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقى أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعقبته.

وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سُلَّم سطحها، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقى عن ابن جريج «أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك» ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك.

ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة،

(١) (١/ ٣٩٠)، كتاب العلم، باب ٤٨، ح ١٢٦.

(٢) الإكمال (٤/ ٤٢٨). نقله ابن بطال أيضا في شرحه (٤/ ٢٦٤).

وقد رمم ما تشعث من المحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين^٣ على يدي بعض الجند فجدد لها سقفاً ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين^{٤٤٩} صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فأداه رأيُه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل : منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباكون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملاءمهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر. وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحثانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال : «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة» وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه .

ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع فلإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال : «جاورت بمكة فعابت - أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح» أي بكسر القاف وهو السهم، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين . وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٣- باب فضل الحرم

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَمْ كُلْ شَيْءًا وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمَاءُ آمِنًا يُحْجَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧،

[٤٣١٣، ٣١٨٩]

قوله: (باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في «باب لا يعصد شجر الحرم»^(١).

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا ﴾) الآية وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها، وهي أصل الحرم.

قوله: ﴿ أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمَاءُ آمِنًا ﴾ الآية روى النسائي في / التفسير^(٢) «أن الحارث بن ٣ عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فأنزل الله عز وجل رداً^{٤٥٠} عليه ﴿ أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمَاءُ آمِنًا ﴾ الآية» أي إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون آمناً لهم بعد أن أسلموا وتابوا الحق. وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «أن هذا البلد حرمه الله» أخرجه مختصراً، وسيأتي بآتم من هذا السياق في «باب لا يحل القتال بمكة»^(٣) ويأتي الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء الله تعالى.

(١) (١١٠/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٨.

(٢) (١٤٦/٢، ح ٤٠٥) إسناده منقطع.

(٣) (١١٩/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ يُظْلَمِ نُزُفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] الْبَادِي: الطَّارِي. مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَ تَنْزَلَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الْآيَةُ.

[الحديث: ١٥٥٨، أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

قوله: (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾ الآية أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن» أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرساتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر، وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباها ولا إجارة بيوتها.

وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارته. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. ويجاب عن حديث علقمة على تقدير

صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب . قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه ويقول ﷺ عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه .

واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر : ٨] فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التي باعها ^٣ عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه ، وسيأتي في البيوع ^١ أثر عمر ^{٤٥١} أنه اشترى دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا للدوركم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكرة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون .

واختلف عن مالك في ذلك ، قال القاضي إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهري : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ من بها على أهلها ، فخالف حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره ، وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا «المسجد الحرام» هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ؟ واختلفوا أيضا هل المراد بقوله : «سواء» في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا ، قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ أَلَعَكَفُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والتتن . قال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد . والله أعلم .

قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ، وسنذكر في «باب فتح مكة»^(١) من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

قوله : (البادي الطاري) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإسماعيلي : البادي الذي يكون في البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارئ سيان ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

قوله : (معكوفاً محبوباً) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية «الْعَاكِفُ» والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز^(٢) ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبيرة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله : (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرمة وغيره عن ابن وهب «أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره» .

قوله : (أين تنزل ، في دارك؟) حذف أداة الاستفهام من قوله «في دارك» بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ : «أتنزل في دارك؟» وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخاري فيه ، وللمصنف في المغازي^(٣) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري «أين تنزل غدا؟» فكانه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية^٣ زمعة بن صالح عن الزهري / يلفظ «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : أين تنزل^{٤٥٢} أفي بيوتكم» الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال : «قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل» قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة .

(١) (٩/٣٩٨-٤٠٠) ، كتاب المغازي ، باب ٤٨ ، ح ٤٢٨٠ .

(٢) (٢/٨٤) .

(٣) (٩/٤٠٠) ، كتاب المغازي ، باب ٤٨ ، ح ٤٢٨٢ .

قوله : (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا» .

قوله : (من ربيع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله : «أو دور» إما للتأكيد أو من شك الراوي ، وفي رواية محمد بن أبي حفصة^(١) «من منزل» وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد ابن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ .

قوله : (وكان عقيل . . .) إلخ محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلم ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة «فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب» أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتي في الجهاد^(٢) مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي^(٣) : وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ ؛ لأنها دور هجرها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتُعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلًا باعها ، ومفهوماً أنه لو تركها لنزلها .

قوله : (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلي «فمن أجل ذلك كان عمر يقول» وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف في المغازي^(٤) من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفرداً في الفرائض^(٥) من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

(١) (٤٠٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٨ ، ح ٤٢٨٢ .

(٢) (٤٠٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٨ ، ح ٤٢٨٢ .

(٣) الأعلام (٢/٨٧١) .

(٤) (٤٠٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٨ ، ح ٤٢٨٣ .

(٥) (٤٩٤/١٥) ، كتاب الفرائض ، باب ٢٦ ، ح ٦٧٦٤ .

ويختلج في خاطري أن القائل «وكان عمر...» إلخ هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر .
قوله : (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون...) إلخ أي كانوا يفسرون قوله تعالى : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [البجائية : ١٩] بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ : «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» .

[الحديث : ١٥٨٩ ، أطرافه في : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

١٥٩٠ / ٣
٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بَيْنِي - : «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَتَاكِحُوهُمْ وَلَا يَتَابِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ .

وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ ، وَيَحْيَى بْنِ الصَّخَّالِكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ . وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ .

[تقدم في : ١٥٨٩ ، الأطراف : ١٥٨٩ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

قوله : (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى» . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره . والله أعلم .

قوله : (حين أراد قدوم مكة) يَبَيِّنُ في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله : (إن شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتنال للآية .

قوله - في الطريق الثانية - : (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده «حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة» .

قوله : (يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي «يعني ذلك» والأول أصح ، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول

الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة^(١) ويونس كما سيأتي في التوحيد^(٢) كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله: «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك.

قوله: (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة.

قوله: (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «وبني المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب.

قوله: (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي «وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء» وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث «على الكفر».

قوله: (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام.

قوله: (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه^(٣) من طريقه.

قوله: (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة «ويحيى عن الضحاك» وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله: «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) (٦١١/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٩، ح ٣٨٨٢.

(٢) (٤٧٤/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٩.

(٣) تغليق التعليق (٦٦/٣).

(٤) (٦١١/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٩، ح ٣٨٨٢.

٣ / ٤٥٤ ٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ ٢٥ رَبِّ إِنِّي أَضِلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٦ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴿[إبراهيم: ٣٥-٣٧] الآية

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي﴾ - إلى قوله:- ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾) لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء (١) إن شاء الله تعالى، ووقع في شرح ابن بطال (٢) ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون «وقول الله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...﴾»، إلخ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني.

٤٧- باب قول الله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلاً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ١٧

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَبْكَبَةُ دُوَ الشَّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبْكَبَةِ».

[الحديث: ١٥٩١، طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكِينٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَبْكَبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ

(١) (٧/ ٦٥٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٥.

(٢) (٤/ ٢٧٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

[الحديث: ١٥٩٢، أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحْجَنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرُوبَاءِ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ فَيَمَّا لِلنَّاسِ ﴾) - إلى قوله-

﴿ عَلَيْهِ ﷻ ﴾) كأنه يشير إلى أن/ المراد بقوله «قيامًا» أي قوامًا وأنها ما دامت موجودة فالدين ^٣ قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم ^{٤٥٥} بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: قيامًا للناس لو تركوه عامًا لم ينظروا أن يهلكوا. ثم أورد المؤلف ثلاثة أحاديث.

أولها حديث أبي هريرة «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده^(١).

ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام^(٢)، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق «وكان يومًا تستر فيه الكعبة» فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور ويقومون بها، وعرف بهذا جواب الإسماعيلي في قوله: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية، ويستفاد من الحديث أيضًا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة.

(١) (٤/٥١٦)، كتاب الحج، باب ٤٩، ح ١٥٩٦.

(٢) (٥/٤٣٤)، كتاب الصوم، باب ٦٩، ح ٢٠٠٢.

(تنبيه): قال الإسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل. وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا. وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة.

ثالثها: حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج، أورده موصولاً من طريق إبراهيم - وهو ابن ظهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده: سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس. وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة؟ فيه احتمال. وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث «كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها» وهو عند أحمد، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر.

قوله: (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم.

قوله: (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أي على لفظ المتن، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد^(١) عن عفان وسويد بن عمرو والكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثهم عن أبان فذكر مثله، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ولفظه «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج».

قوله: (وقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي.

قوله: (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السند.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم^(٢) من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري: والأول أكثر، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أسراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم

(١) المسند (٣/٦٤).

(٢) المستدرک (٤/٤٥٣)، تعليق التعليق (٣/٦٨).

من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي مكان البيت لما سيأتي^(١) بعد باب / أن ^٣
الحبشة إذا خبروه لم يعمر بعد ذلك.

٤٨- باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلًا. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

[الحديث: ١٥٩٤، طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله: (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري في الطريقتين، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفیان بالتحديث فيها، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه.

قوله: (جلست مع شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الحنفي بفتح المهملة والعجم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان.

قوله: (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند «بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها فقال: لك هذه؟ فقلت: لا ولو كانت لي لم آتِك بها، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه» فذكره.

قوله: (فيها) أي الكعبة.

قوله: (صفراء ولا بيضاء) أي ذهبًا ولا فضة، قال القرطبي^(٢): غلط من ظن أن المراد

(١) (٤/٥١٦)، كتاب الحج، باب ٤٩، ح ١٩٦٥.

(٢) المفهم (٣/٤٣٤، ٤٣٥).

بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي^(١): كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

قوله: (إلا قسمته) أي المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبصة شيخ البخاري فيه «إلا قسمتها» وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام^(٢) «إلا قسمتها بين المسلمين» وعند الإسماعيلي من هذا الوجه «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» ومثله في رواية المحاربي المذكورة.

قوله: (قلت إن صاحبك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة «قلت ما أنت بفاعل، قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك» وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي «قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أخرج منك إلى المال فلم يحركاه».

قوله: (هما المرءان) تشية مرة بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان.

قوله: (أفتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله: «المرءان أفتدي بهما» وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام «يقتدي بهما» على البناء للمجهول، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي «فقام كما هو وخرج». ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضًا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن «أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحبك، فلو كان فضلًا لفعلاه» لفظ عمر بن شبة، وفي رواية عبد الرزاق «فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ» قال ابن بطلان: أراد عمر لكثرتة إنفاقه في منافع المسلمين/ ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما ترك ذلك والله أعلم؛ لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

(١) كشف المشكل (٤/١٦٩).

(٢) (١٧/١٢٨)، كتاب الاعتصام، باب ٢، ح ٧٢٧٥.

قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة «لأنفقت كنز الكعبة» ولفظه «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض» الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله في الحديث «في سبيل الله» لا يمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها ، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك ؛ لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله .

واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ، ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته .

ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب ، وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى .

وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى

إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز، وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف.

وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضمومًا إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب؛ فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه. والله أعلم.

(تنبيه): قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة، وقال ابن بطلال^(١) / معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيح الأموال لها، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابًا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة.

وقال ابن المنير في الحاشية^(٢): يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعطامًا لها فالكسوة من هذا القبيل، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر في ذلك، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث «ليس لك من مالك إلا ما لبست فألبيت»

قال: ويحتمل أيضًا - فذكر نحو ما قال ابن بطلال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد، وإن رأي عمر جواز التصرف في المصالح. وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحًا

(١) (٢٧٦/٤).

(٢) المتواري (ص: ١٤٤).

في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية، قال: ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم، قال: واستدلال ابن بطال^(١) بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها، وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى.

ولم أر في شيء من طريق حديث شعبة هذا ما يتعلق بالكسوة، إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي شعبة الحنبل فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بشما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله، وفي المساكين، فإنها إذا نزع عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شعبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناده الفاكهي سالم منه.

وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم «حدثني رجل من بني شعبة قال: رأيت شعبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين» وأخرج من طريق ابن أبي نجيع عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج» فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

(فصل) في معرفة بدء كسوة البيت: روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب ابن منبه أنه سمعه يقول: «زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد، وكان أول من كسا البيت الوصائل» ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها، قال: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام.

وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في زمنه. وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد.

وروى الواقدي أيضًا عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كُسي البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج ،^٣ وروى الفاكهي / بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر^{٤٥٩} الكعبة ، فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل .

وقال أبو بكر أيضًا حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجزوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحاق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة ، زاد في رواية صحيحة أيضًا ، فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها ، وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقًا للناس .

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضًا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك ابن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه .

وروى أبو عروبة في «الأوائل» له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ ، وروى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرًا فنذرت إن وجدته أن

تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت ، فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان .

فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل ، لأن الأزرقى حكى في «كتاب مكة» أن تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ، ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح^(١) ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان .

وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نائلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونائلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر / خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ،^٣ وأما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكانه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك .

وقول ابن إسحاق إن أبا بكر وعمر لم يكسبا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكين أن شعبة ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء . وقد تقدم سؤال شعبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان .

وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ،

وكساها الناصر العباسي ديباجًا أخضر، ثم كساها ديباجًا أسود فاستمر إلى الآن. ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسناتها جزاء الله على ذلك أفضل المجازاة.

وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يومًا واحدًا، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعًا للضرر، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك.

٤٩- باب هدم الكعبة

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ» ١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا أَحَجَرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكُفَّةُ ذُو الشَّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

[تقدم في: ١٥٩١]

قوله: (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر «قالت» بحذف الواو، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع^(١) من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ «يغزو جيش الكعبة، حتى

إذا كانوا ببذاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» وسيأتي الكلام عليه/ هناك، ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمرة^٣ — يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين.

قوله: (عبيد الله بن الأخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك.

قوله: (كأنني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية عن علي قال: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصم - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه «أصلع» بدل أصلع وقال «فائماً عليها يهدمها بمسحاته» ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

قوله: (كأنني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم، والفحج تباعد ما بين الساقين، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه: قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيت رجلاً، وقيل هما منصوبان على التمييز.

وقوله: (حجراً حجراً) حال كقولك بوبته باباً باباً، وقوله في حديث علي «أصلع أو أصم» أو أصمع» الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصلع الصغير الرأس، والأصمع الصغير الأذنين، وقوله: «حمش الساقين» بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلي والفاكهي في آخره «يعني الكعبة».

قوله: (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك، فإن كان محفوظاً فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة.

قوله: (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان.

قوله: (من الحبشة) أي رجل من الحبشة، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد ابن سمعان عن أبي هريرة بأنهم من هذا السياق ولفظه «يباع للرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه» ولأبي قرة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، كاني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله»، وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جثت، أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو: فلم أرها».

قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبله، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبله للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله كما ثبت في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله».

ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبداً» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال ^٣/_{٤٦٢} وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزي مراراً بعد ذلك، كل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم.

٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[الحديث: ١٥٩٧، طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠]

قوله: (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله «لا تضر ولا تنفع» وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب» أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي.

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «أن لهذا الحجر لساناً وشفيتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق» وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، وقد رواه سفیان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (إني أعلم أنك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب^(١) عن عمر أنه قال «أما والله إني لأعلم أنك».

قوله: (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر

لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدًا، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «رأيت عمر قبْلَ الحَجَرِ ثلاثًا قال: إنك حجر لا تنضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك».

٣
٤٦٣ قال الطبري^(١): إنما قال/ ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية؛ فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب^(٢): حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده^(٣)، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابي^(٤): معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/ ٢٧٨).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) قوله: «حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»: هذا المعنى الذي نفاه قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما يعرف من قول ابن عباس. ولفظه: «إن الحجر يمين الله في الأرض، فمن استلمه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه». يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة الله، ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال: (يمين الله في الأرض)، وقال: (فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه) ومعلوم أن المشبه غير المشبه به؛ ففي نص الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره ككفر وأنه محتاج إلى تأويل؟!». [التدمرية ص ٧٢، ٧٣. ط العبيكان تحقيق د. السعوي].

وقوله: «ومعاذ الله أن يكون لله جارحة»: انظر: التعليق على كلام الحافظ في الهدي (م/ ٥٠٣)، هامش

رقم (١) للرد على ذلك. [البراك]

(٤) معالم السنن (٢/ ١٦٥).

فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى .
وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقييل والاستلام بعد تسعة أبواب^(١) ، قال شيخنا في «شرح الترمذي» : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .
(تكميل) : اعترض بعض الملحددين على الحديث الماضي فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال : وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف . والله أعلم .

٥١- باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ .

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

قوله : (باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ،

ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتمًا، وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله.

وكان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ، وهو أولى من ^٣دعوى ابن بطلال^(١) الحكمة فيه لثلاث يظن الناس أن ذلك سنة، وهو مع ضعفه/ منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد ^{٤٦٤}وقد تقدم بسط هذا في «باب الغلق للكعبة» من كتاب الصلاة^(٢)، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف. والله أعلم. وأما قول بعض الشارحين إن قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت شاء» يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينًا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد^(٣) بزيادة فوائد ولفظه: «أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته» وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي^(٤) «وهو مردف أسامة- يعني ابن زيد- على القصواء، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخا في المسجد» وفي رواية فليح «عند البيت، وقال لعثمان اتنا بالمفتاح، فجاء بالمفتاح ففتح له الباب فدخل» ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع «ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبته أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صليبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب» فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور.

لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال: «كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده» وعثمان المذكور هو

(١) (٢٨٠/٤).

(٢) (٢١٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٨١، ح ٤٦٨.

(٣) (٢٤٠/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٢٧، ح ٢٩٨٨.

(٤) (٤٠٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٩، ح ٤٢٨٩.

عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، ويقال له الحجي بفتح المهملة والجيم، ولآل بيته الحجة لحجهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضًا صحبة ورواية، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء.

قوله: (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى «ولم يدخلها معهم أحد» ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع «ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان» زاد الفضل، ولأحمد من حديث ابن عباس «حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة» وسيأتي البحث فيه بعد بابين^(١).

قوله: (فأغلَقُوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة «من داخل» وزاد يونس «فمكث نهارًا طويلًا» وفي رواية فليح «زمانًا» بدل نهارًا، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة^(٢) «فأطال» ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع «فمكث فيها مليًا» وله من رواية عبيد الله عن نافع «فأجافوا عليهم الباب طويلًا» ومن رواية أيوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة «فوجدت شيئًا فذهبت ثم جئت سريعًا فوجدت النبي ﷺ خارجًا منها» ووقع في الموطأ بلفظ «فأغلَقَها عليه» والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع «فأجاف عليهم عثمان الباب»، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلالًا ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به.

قوله: (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفي رواية أيوب «كنت رجلًا شابًا قويًا فبادرت الناس فبدرتهم» وفي رواية جويرية «كنت أول الناس ولج على أثره» وفي رواية ابن عون «فرقت الدرجة/ فدخلت البيت» وفي^٣ رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة^(٣) عن ابن عمر «وأجد بلالًا قائمًا بين البابين» وأفاد^{٤٦٥} الأزرق في «كتاب مكة» أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس، وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلَقَ.

قوله: (فلقيت بلالًا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة^(٤) «ما

(١) (٥٢٩/٤)، كتاب الحج، باب ٥٤، ح ١٦٠١.

(٢) (٢٤٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٤.

(٣) (١١٨/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٠، ح ٣٩٧.

(٤) (٢٤٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

صنع؟» وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع «فسألت بلالاً أين صلى» اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال: «هل صلى فيه؟ قال: نعم»، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر «فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم» فظهر أنه استثبت أولاً هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته من البيت، ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة» على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالاً كما في رواية الجمهور. ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا «أين صلى النبي ﷺ فيه؟ فقالا: على جهته» وكذا أخرجه البزار نحوه، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: «أخبرني أسامة أنه صلى فيه هاهنا»، ولمسلم والطبراني من وجه آخر «فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا» فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتداءً بلالاً بالسؤال كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة.

ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم «ونسيت أن أسألهم كم صلى» بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض^(١) بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاهما أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى، وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين^(٢) في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية «بين العمودين المقدمين»، وفي رواية مالك عن نافع «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره»، وفي رواية عنه «عمودين عن يمينه»، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب الصلاة بين السواري»^(٣) بما يغني عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره؛ فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي^(٤) «بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره» وقال في آخر روايته: «وعند المكان الذي صلى فيه

(١) الإكمال (٤/٤٢٣).

(٢) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب ٥٤، ح ١٦٠١.

(٣) (٢/٢٤٧)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

(٤) (٩/٤٠٧)، كتاب المغازي، باب ٤٩، ح ٤٢٨٩.

مرمرة حمراء» وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وحزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله ابن وهب وغيرهما عنه، ولفظه «وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ «نحو من ثلاثة أذرع» وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة، وفي «كتاب مكة» للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر «أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة» فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع؛ فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبته أو يده ووجهه إن كان أقل من ثلاثة. والله أعلم.

وأما مقدار صلاته/ حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة^(١)، وأشرت إلى الجمع بين^٣ رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين، وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال: نسيت أن^{٤٦٦} أسأله كم صلى. وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية صاحب عن صاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتاج للشيء بنفسه لأننا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك. وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوه في ذلك. واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد. وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن

(١) (٢/ ٢١٧)، كتاب الصلاة، باب ٨١، ح ٤٦٨، وليس فيه البحث المذكور.

حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف، مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام. والله أعلم.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له» قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله، وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: أن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي^(١) عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة «أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمي» فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين^(٢) أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي^(٣)، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم^(٤) أنه لم يدخل الكعبة في حجته.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلمه بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري^(٥): المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه

(١) المفهم (٣/٤٢٩).

(٢) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب ٥٤، ح ١٦٠١.

(٣) (٤/٥٢٨)، كتاب الحج، باب ٥٣، ح ١٦٠٠.

(٤) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب ٥٤، ح ١٦٠١.

(٥) المعلم (٢/٧١).

ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبدًا، وعن أصبغ إن كان متعمدًا، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض/ أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل^٣ عنه في ذلك. ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر، ويأتي فيها الخلاف السابق في أول^{٤٦٧} الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكل ما نقله النووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق.

٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوُجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[تقدم في: ٣٩٧، انظر قبله]

قوله: (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع.

قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل.

قوله: (يتوخم) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد.

قوله: (وليس على أحد بأس...) إلخ، الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في «باب الصلاة بين السواري»^(٢).

(١) هو ابن أبي موسى المعروف بمردويه، كما قال الحاكم في المدخل (ق ١٨٦/١)، ونقل عنه الجبائي في التقييد (٣/ ٩٤٩).

(٢) (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٤.

٥٣- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث: ١٦٠٠، أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه قبل بياض^(١)، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة؛ فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أدخل به مع كثرة اتباعه.

قوله: (وكان ابن عمر...) إلخ، وصله سفيان الثوري في جامعه^(٢) من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال: «كان ابن عمر يحج كثيرًا ولا يدخل البيت»، وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من هذا الوجه.

قوله: (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي.

قوله: (اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية.

قوله: (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟) الهمزة للاستفهام، أي في تلك العمرة.

قوله: (قال: لا) قال النووي^(٣): / قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده. انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه، وفي «السيرة» عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئًا من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه

(١) (٤/٥٢١)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨ (قبل بابين وليس بياض).

(٢) تغليق التعليق (٣/٦٩).

(٣) المنهاج (٩/٨٧).

الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح.

(تنبيه) : استدل المحب الطبري به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره. والله أعلم.

٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[تقدم في: ٣٩٨، الأطراف: ٣٩٨، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

قوله: (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه، وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما: أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم، وقد مضى في كتاب الصلاة^(١) أن ابن عباس روي عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافي، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى.

وقال النووي^(٢) وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية، ثم

(١) (٢/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

(٢) المنهاج (٩/٨١).

صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد.

٣
٤٦٩ قال القرطبي^(١): فلعله استصحب النفي لسرعة/ عوده. انتهى. وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بزيمة - وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة - قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها... الحديث، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاه مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه: أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وقد تقدم البحث فيه^(٢). ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة^(٣)، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء. ثانيها: قال القرطبي^(٤): يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها^(٥). ثالثها: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاهما

(١) المفهم (٣/ ٤٣١).

(٢) (٤/ ٥٢٥)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨.

(٣) (٤/ ٥٢٥، ٥٢٦)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨.

(٤) المفهم (٣/ ٤٣١).

(٥) (٤/ ٥٢٥، ٥٢٦)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨.

وأُسندَه إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأُسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضًا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض. وهذا جمع حسن.

لكن تعقبه النووي^(١) بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرق في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع. والله أعلم. ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد، وسنده صحيح.

قوله: (وفيه الآلهة) أي الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

قوله: (الأزلام) سيأتي شرحها مبينًا حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة^(٢).

قوله: (أم والله) كذا الأكثر ول بعضهم «أما» بإثبات الألف.

قوله: (لقد علموا) قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

* * *

(١) المنهاج (٨٣/٩).

(٢) (٩٣/١٠)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠.

٥٥- باب كيف كان بدء الرَّمْل؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ/ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. ^٣/_{٤٧٠}

[الحديث: ١٦٠٢، طرفه في: ٤٢٥٦]

قوله: (باب كيف كان بدء الرمل؟) أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي^(١)، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب.

قوله: (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا، و(الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، و(الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه» ويجوز النصب. وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

* * *

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ.

[الحديث: ١٦٠٣، أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

قوله: (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد.

قوله: (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال: خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عندهذا القائل.

وقوله: (أول) منصوب على الظرف.

وقوله: (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده^(١) في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ...

[تقدم في: ١٦٠٣]

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا

وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَ نَبَاهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

[تقدم في: ١٩٥٧، الأطراف: ١٩٥٧، ١٦١٠]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرًا لَاسْتِلَامِهِ.

[الحديث: ١٦٠٦، طرفه في: ١٦١١]

قوله: (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله: (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبي ذر، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج: أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير. ورجح أبو علي الجبائي^(١) أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر^(٢) عنه عن سريج ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم^(٣)، والصواب أنه ابن سلام كما نسبته أبو ذر^(٤)، وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روايته، على أن سريجًا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة^(٥) وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه. والله أعلم.

قوله: (سعى) أي أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى.

وقوله: (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها

(١) تقييد المهمل (٣/ ١٠٣٧).

(٢) (٩/ ٥٤٧)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠٠.

(٣) المدخل (ق ١٨٩/ أ-ب).

(٤) وقال في هدي الساري (ص: ٥٧٥): وقد قال أبو ذر في روايته في الحديث الذي في المغازي: هو ابن رافع، فهذا موافق لما رجحه الجبائي.

(٥) (٣/ ١٧٢)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٤.

في الحج، فلم يبق إلا عمرة القضية، نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد «رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء».

قوله: (تابعه الليث قال: حدثني كثير...) إلخ، وصلها النسائي^(١) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال: حدثني... فذكره بلفظ «إن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

قوله: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك لسمع الحاضرين.

قوله: (ثم قال) أي بعد استلامه.

قوله: (مالنا وللرمل) في رواية بعضهم «والرمل» بغير لام، وهو بالنصب على الأفصح، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب؟» الحديث، والمراد به الاضطباع،/ وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

قوله: (إنما كنا راءيناً) بوزن فاعلنا من الرؤية، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض^(٢)، وقال ابن مالك^(٣): من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، ولهذا روي راءيناً بياءين حملاً له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (فلانحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره «ثم رمل» أخرجه الإسماعيلي من طريقه، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين

(١) تغليق التعليق (٣/ ٧٠).

(٢) المشارق (١/ ٣٤٦).

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٠).

اليمنيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً - كما في الحديث الذي بعده - عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمنيين، فأعلمه أنه إنما كان يفعل لكيكون أسهل عليه في استلام الركن، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام، وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع.

(تكميل): لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لما يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكنية فلا تغير. ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية، وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة - يعني في حجة الوداع - فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفاتها ولا شيء عليه.

(تنبيه): قال الإسماعيلي بعد أن خرَّج الحديث الثالث مقتصرًا على المرفوع منه وزاد فيه «قال نافع: ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى» قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله: «كان ابن عمر يمشي بين الركنين» أي دون غيرهما، وكان يرمل، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض. والله أعلم.

(تنبيه آخر): استشكل قول عمر «راءينا» مع أن الرياء بالعمل مذموم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل، ولا يعمل به غيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب؛ لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوىاء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة.

٥٨- باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَخْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ/يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي ^٣ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. ٤٧٣

[الحديث: ١٦٠٧، أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

قوله: (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، هو عصا محنية الرأس، والحجن الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.

قوله: (عن عبيد الله) كذا قال يونس، وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال: «بلغني عن ابن عباس» ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال: «تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي^(١) عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل: «في حجة الوداع» ولا «على بعير»، وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكبًا بعد خمسة عشر بابًا^(٢).

قوله: (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن» وله من حديث ابن عمر أنه «استلم الحجر بيده ثم قبله» ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس. قال: وابن عباس. أحسبه قال: كثيرًا» وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل.

(١) تغليق التعليق (٣/ ٧٠).

(٢) (٤/ ٥٦٥)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٢.

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِيَ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

[تقدم في: ١٦٦، الأطراف: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

قوله: (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين، واليماني بتخفيف الياء على المشهور؛ لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعًا بين العوض والمعوض، وجوز سيبويه التشديد وقال: إن الألف زائدة.

قوله: (وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به، و«من» في قوله: «ومن يتقي» استفهامية على سبيل الإنكار.

قوله: (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم^(١) من طريق عبد الله ابن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال: «كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا» وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس، وروى أحمد أيضًا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال: «حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم/ الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا. انتهى.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضًا، وكذا أخرجه من

(١) المسند (١/ ٣٣٢)، والترمذي (٣/ ٢١٣)، ح ٨٥٨، وتغليق التعليق (٣/ ٧٢).

طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي «إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه «طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فقال معاوية: صدقت»، وبهذا يتبين ضعف من حملة على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي.

قوله: (إنه) الهاء للشأن.

قوله: (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللحموي والمستملي «لا نستلم هذين الركنين» بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية.

قوله: (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبه^(١) من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: «إنه ليس شيء منه مهجوراً»، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه «كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها»، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ «إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم»، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»، وقد تقدم قول ابن عمر: «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين، لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»، وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم. انتهى. وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس.

وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرق في «كتاب مكة» فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم - خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير. إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير، وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني

أن آدم لما حج استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان. وقال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول، وليس كذلك، لما سبق من حديث عائشة، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين.

وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة^(١) من حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها» فذكر منها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» الحديث - بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس^(٢)، وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً؛^٣ بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، / وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتزليل كل أحد منزلته.

(فائدة): في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

(فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب^(٣)، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم يره بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين^(٤). وبالله التوفيق.

(١) (١/ ٤٦٠)، كتاب الوضوء، باب ٣٠، ح ١٦٦.

(٢) انظر: المتواري (ص: ١٤٦).

(٣) (١٣/ ٥٣٥)، كتاب الأدب، باب ١٨، ح ٥٩٩٤.

(٤) الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه. وتقدم قول الإمام الشافعي: «ولكننا نتبع السنة =

٦٠- باب تقبيل الحجر

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ مَا قَبَّلْتُكَ .

[تقدم في: ١٩٥٧، الأطراف: ١٩٥٧، ١٦٠٥]

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

[تقدم في: ١٦٠٦]

قوله: (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الأسود، أورد فيه حديث عمر مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب^(١)، ثم أورد فيه حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»، ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع «رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط. و(الاستلام) المسح باليد والتقبيل بالضم، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال: «استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً» الحديث، واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت «ابن زيد».

قوله: (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا الزبير».

قوله: (سأل رجل) هو الزبير الراوي، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا

= فعلاً أو تركاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠، هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذه ويتقي الرأي». والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أَرَادَهُ اللهُ . [ابن باز].

الزبير سألت ابن عمر.

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي: أخبرني ما أصنع إذا زحمت؟، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض/ الروايات بزيادة واو. ^٣ ٤٧٦

قوله: (اجعل «أرأيت» باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة «اجعل «أرأيت» عند ذلك الكوكب»، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذه ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى»، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذى ولا يؤذى.

(فائدة): المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

(تنبيه): قال أبو علي الجبائي^(١) وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عدي» بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهم وصوابه «عربي» براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى. وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري - قال: «قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي» انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، وعقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها «الزبير بن العربي» بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال. والله أعلم.

* * *

٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .
[تقدم في: ١٦٠٧، الأطراف: ١٦٠٧، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

قوله : (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود .

قوله : (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه» وقد تقدم قبل بيابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك . انتهى . ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيدًا حيث خاف ذلك .

٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ .
[تقدم في: ١٦٠٧ ، انظر قبله]

قوله : (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد «أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بايين^(١) . وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل / طوفة .

قوله : (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير ، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد ابن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق^(٢) ، وسيأتي الكلام في

(١) (٤/٥٣٧) ، باب ٥٨ ، ح ١٦٠٧ .

(٢) (١٢/١٤٩) ، كتاب الطلاق ، باب ٢٤ ، ح ٥٢٩٣ .

طواف المريض راكباً^(١) في بابه إن شاء الله تعالى.

٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرَّبِيعُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث: ١٦١٤، طرفه في: ١٦٤١]

[الحديث: ١٦١٥، طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقدم في: ١٦٠٣، الأطراف: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٧، ١٦٤٤]

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ يَحْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بِطَنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقدم في: ١٦٠٣، انظر قبله]

قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته . . .) إلخ، قال ابن بطال^(٢): غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. وزعم ابن التين

(١) (٤/٥٦٥)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٢.

(٢) (٤/٢٩٤).

أن معنى قول عروة: «مسحوا الركن» أي ركن المروة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت: «اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا» أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة^(١)، وقال النووي^(٢): لا بد من تأويل قوله «مسحوا الركن»؛ لأن المراد به الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها/ لظهورها.^٣

وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي^{٤٧٨} بعده ثم الحلق، وتُعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلوا. وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى: فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا، قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير «وسعوا» لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه وإلا فلا.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر باباً^(٣) من وجه آخر عن ابن وهب.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة.

قوله: (ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه «أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحج، فإذا طاف أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، قال: لا يحل من أهلّ بالحج إلا بالحج، قال: فتصدى لي الرجل فحدثته فقال: فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ قال: فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، أي لا أعرف اسمه، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً، يعني وهم يتعنون في المسائل. قال: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ

(١) (٣٤/٥)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٦.

(٢) المنهاج (٨/٢٢١).

(٣) (٥٧٥/٤)، كتاب الحج، باب ٧٨، ح ١٦٤١.

حين قدم مكة أنه توضأ» فذكر الحديث .

والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه ، وقوله : «فإن رجلاً كان يخبر» عنى به ابن عباس ، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر المغازي^(١) من طريق ابن جريج «حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل ، فقلت : من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ مَجِلْهُمَا إِلَى الْبَيْتِ الْكَبِيرِ ﴾ [الحج : ٣٣] ، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت : إنما كان ذلك بعد ذلك المعروف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل ، قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره» .

ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال : «قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم» وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال : «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم ، فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً» وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود : «قد فعل رسول الله ﷺ ذلك» أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ، ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً/ لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله : «ثم لم تكن عمرة» أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون (كان) تامة ، والمعنى : ثم لم تحصل عمرة ، وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة

«غيره» بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض^(١) وهو تصحيف، وقال النووي^(٢): لها وجه، أي لم يكن غير الحج، وكذا وجهه القرطبي^(٣).

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر، و(الزبير) بالكسر بدل من (أبي)، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله، قال عياض^(٤): وهو تصحيف، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً^(٥) مع أبي الزبير بن العوام، وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال: «ثم حججت مع أبي الزبير» فذكره، وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرأهما عروة، أو لم يقصد بقوله: «ثم» الترتيب فإن فيها أيضاً «ثم» آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر» فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهها لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله.

قوله: (وقد أخبرني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً، وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة^(٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالاً، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه.

وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحتية

(١) الإكمال (٤/ ٣١٤).

(٢) المنهاج (٨/ ٢٢٠).

(٣) المفهم (٣/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٤) الإكمال (٤/ ٣١٤).

(٥) (٤/ ٥٧٥)، كتاب الحج، باب ٧٨، ح ١٦٤١.

(٦) (٥/ ٣٦)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٦.

المسجد . وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً^(١) .
الحديث الثاني : حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس ابن عياض ، زاد في رواية موسى «ثم سجد سجديتين» والمراد بهما ركعتا الطواف «ثم سعى بين الصفا والمروة» ، وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل . وقد تقدم ما يتعلق بالرملة قبل خمسة أبواب^(٢) ، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً^(٣) إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل .

٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ؟ ! قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ / عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنكَ ، وَابْتُ . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ . قُلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ : هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ سَطُورٌ ﴿[الطور: ١، ٢]﴾ .

[تقدم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله : (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير

(١) (٥٧٥/٤)، كتاب الحج، باب ٧٨، ح ١٦٤١ .

(٢) (٥٣٣/٤)، كتاب الحج، باب ٥٧، ح ١٦٠٤ .

(٣) (٥٨٢/٤)، كتاب الحج، باب ٨٠، ح ١٦٤٤ .

اختلاط أو ينفردن؟

قوله: (وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخاري، ثم أخرج هكذا وكذا البيهقي، وأما أبو نعيم^(١) فأخرجه أولاً من طريق البخاري، ثم أخرج من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير. قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج. قلت: قد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرج الفاكهي في «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم - وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة - قال: أخبرني ابن جريج... فذكره بتمامه أيضاً.

قوله: (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد. ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط في تاريخه، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري. انتهى. وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

قوله: (كيف يمنعهن؟) معناه: أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه: كيف يمنعهن؟

قوله: (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن.

قوله: (بعد الحجاب) في رواية المستملي «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو

للفاكهي.

قوله: (إي لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم.

قوله: (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه/ رأى ذلك منهم، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى: ^٣
﴿وَلِإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش كما سيأتي في مكانه^(١)، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً.

قوله: (يخالطن) في رواية المستملي «يخالطن» في الموضوعين، والرجال بالرفع على الفاعلية.

قوله: (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها رأي أي: ناحية. قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني «حجرة» بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء، وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا: يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية.

قوله: (فقال امرأة) زاد الفاكهي «معها» ولم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون (دقرة) بكسر المهملة وسكون القاف، امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل، فذكر قصة أخرجه الفاكهي.

قوله: (انطلقني عنك) أي عن جهة نفسك.

قوله: (يخرجن) زاد الفاكهي «وكن يخرجن... إلخ».

قوله: (متنكرات) في رواية عبد الرزاق «مستترات» واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد.

قوله: (إذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي «سترن».

قوله: (حين يدخلن) في رواية الكشميهني «حتى يدخلن» وكذا هو للفاكهي، والمعنى: إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

قوله: (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة^(٢) من طريق الأوزاعي عن عطاء قال: «زرت عائشة مع عبيد بن عمير».

(١) (١٠/٥١٠)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٢) (٨/٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٠.

قوله: (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال^(١) الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيرًا خارج عن مكة وهو في طريق منى. انتهى. وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبير كيما نغير- وسيأتي ذلك بعد قليل^(٢) - وهذا هو الظاهر، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها «ثبير» ذكرها أبو عبيد البكري^(٣) وياقوت^(٤) وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدًا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك.

قوله: (وما حجابها) زاد الفاكهي «حينئذ».

قوله: (تركية) قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

قوله: (درعًا موردًا) أي قميصًا لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «درعًا معصفرًا وأنا صبي» فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقًا، وزاد الفاكهي في آخره «قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راکبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد»، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكان البخاري حذفه لكونه مرسلًا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عروة.

قوله: (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها.

قوله: (أنني أشتكي) أي أنها ضعيفة، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع، وسيأتي بعد ستة أبواب^(٥).

قوله: (وأنت راکبة) في رواية هشام «على بعيرك».

قوله: (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام «والناس يصلون»، وبين فيه أنها صلاة الصبح، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة^(٦)، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما

(١) (٢٩٩/٤).

(٢) (٦٢٩/٤)، كتاب الحج، باب ١٠٠، ح ١٦٨٤.

(٣) معجم ما استعجم (١/٣٣٦).

(٤) معجم البلدان (٢/٧٢، ٧٣).

(٥) (٥٥٩/٤)، كتاب الحج، باب ٧١، ح ١٦٢٦.

(٦) (٦٧٨/٢)، كتاب الأذان، باب ١٠٥.

أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضًا ولا يتأذون بدابتها،
فأما طواف الراكب من/ غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب^(١)، ويلتحق بالراكب
المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث. واحتج
به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب
إدخال البعير المسجد لليلة»^(٢).

٦٥- باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ
قَالَ: «قُذِّدْ بِيَدِهِ».

[الحديث: ١٦٢٠، أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

قوله: (باب الكلام في الطواف) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام
يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفًا
ومرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن
الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل، قال:
وأما حديث «الحج عرفة» فلا يتعين، التقدير: معظم الحج عرفة، بل يجوز إدراك الحج
بالوقوف بعرفة، قلت: وفيه نظر، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينبجر،
والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل.

قوله: (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج «إلى إنسان
آخر» وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج «بإنسان قدر ربط يده بإنسان».

قوله: (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشراك.

(١) (٥٦٥/٤)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٣.

(٢) (٢١٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ٧٨، ح ٤٦٤.

قوله: (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به، وقد روى أحمد^(١) والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال القران؟ قالا: إنا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة. فقال: أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله» وإسناده إلى عمرو حسن، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحًا إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم «حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال: ما هذا؟ فقال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحج بيت الله مقروئًا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: حُجَّا، إن هذا من عمل الشيطان»، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة، وأغرب الكرمانني^(٢) فقال: قيل: اسم الرجل المقود هو ثواب - ضد العقاب - انتهى. ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه.

قوله: (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر، في رواية أحمد والنسائي «قده» بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود، قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه، وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل، قلت: وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر. وقال ابن بطال^(٣) في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر. وفيه الكلام في الأمور الواجبة/ والمستحبة^٣ والمباحة. قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا^{٤٨٣} يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافًا في كراهة الكلام المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له. ونقل ابن

(١) المسند (٢/ ١٨٣).

(٢) (٨/ ١٣٠).

(٣) (٤/ ٣٠١، ٣٠٢).

التين عن الداودي أن في هذا الحديث مَنْ نَذَرَ مَا لَا طَاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ، وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ قَدَهُ بِيَدِهِ . انتهى . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْرِهِ لَهُ بِأَن يَقُودَهُ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَنْكَرَهُ مِنَ النَّفَرِ فَمَتَّعَبٌ بِمَا فِي النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ نَذَرَ، وَلِهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ النَّذْرِ^(١) كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُشْرُوحًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٦٦- بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ .

[تقدم في: ١٦٢٠]

قوله: (باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناداه ولفظه «رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه»، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، قال ابن بطال^(٢) . : وإنما قطعه لأن القود بالآزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله .

٦٧- بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ : أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

[تقدم في: ٣٦٩، الأطراف: ٣٦٩، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

قوله: (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل

(١) (٣٦٥/١٥)، كتاب الإيمان والنذور، باب ٣١، ح ٦٧٠٣ .

(٢) (٣٠٢/٤)

الصلاة^(١)، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم. وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

قوله: (أن لا يحج) بالنصب، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير^(٢) «أن لا يحجن» وهو يعين ذلك للنهي، وقوله: «ولا يطوف» يجوز فيه النصب، والتقدير: وأن لا يطوف، والرفع على أن «أن» مخففة من الثقيلة، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله. وسيأتي/ الكلام على بقية شرح هذا الحديث^٣ ٤٨٤ في تفسير براءة^(٣) إن شاء الله تعالى.

٦٨-باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قوله: (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا؟، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

قوله: (وقال عطاء...) إلخ، وصل نحوه عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج «قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعتد به أيجزئ قال: نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعمي، قال: لا، أوف سبعمك إلا أن تمنع من الطواف»، وقال سعيد

(١) (٨١/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٠، ح ٣٦٩.

(٢) (١٠/١٦٩)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٦٥٧.

(٣) (١٠/١٦٩)، كتاب التفسير «براءة»، باب ٤، ح ٤٦٥٧.

(٤) المصنف (٥/٥٣)، رقم ٨٩٧١.

ابن منصور: «حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلّي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

قوله: (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور^(١) «حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه».

قوله: (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج عن عطاء «أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: انظرني حتى أنصرف على وتر. فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي»، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال: «من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين» ففهم بعضهم منه أنه يجزىء عن ذلك ولا يلزمه الإتمام، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن عطاء «إن كان الطواف تطوعًا وخرج في وتر فإنه يجزىء عنه» ومن طريق أبي الشعثاء: أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي.

(تنبيه): لم يذكر البخاري في الباب حديثًا مرفوعًا إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثًا على شرطه، وقد أسقط ابن بطال^(٣) من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة «إذا وقف في الطواف»، ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعًا وصلى ركعتين في هذا الباب، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة.

٦٩-باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) تغليق التعليق (٣/٧٤).

(٢) المصنف (٥/٥٠١)، رقم ٩٨١٦.

(٣) (٤/٣٠٤).

أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤٨٥

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ أَمْرَاتَهُ حَتَّى يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقدم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦، ١٦٤٦، ١٧٩٧]

قوله: (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود، ووقع في حاشية «الصحاح» مضبوطاً بفتح أوله.

قوله: (وقال نافع...) إلخ، وصله عبد الرزاق^(١) عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر أنه «كان يطوف بالبيت سبعمائة يصلي ركعتين»، وعن معمر عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن».

قوله: (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة^(٢) مختصراً قال: «حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين» ووصله عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله: «إلا صلى ركعتين» أي من غير المكتوبة.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة يصلي خلف المقام ركعتين» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) المصنف (٦٤/٥)، رقم ٩٠١٢.

(٢) تغليق التعليق (٧٦/٣).

(٣) المصنف (٥٩/٥)، رقم ٨٩٩٤.

(٤) (٣٣/٥)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٣.

قوله : (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ؛ لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية .

قوله : (قال : وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال : «خذوا عني مناسككم» ، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه «كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين» ، وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما . وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة؟ فيه وجهان ، أحدهما لا ، ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب . والأصح أنهما سنة كقول الجمهور .

٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة .

[تقدم في : ١٥٤٥ ، الأطراف : ١٥٤٥ ، ١٧٣١]

٣
٤٨٦

/ قوله : (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعًا ، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرهما ، أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعلمه ﷺ ترك الطواف تطوعًا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد .

(تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من

فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي، ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع. قال ابن التين: وقوله: «من فروض الحج» ليس بصحيح؛ لأنه كان مفردًا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قال.

٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَيْعِرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ.

[تقدم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

قوله: (وصلى عمر خارجًا من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده.

قوله: (عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ. وحدثنني محمد بن حرب...) إلخ، هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية، وتجاوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في «باب طواف النساء مع الرجال»^(١) ويأتي بعد بابين أيضًا^(٢).

قوله: (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته، والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشدودة نسبة إلى بني غسان، قال أبو علي الجياني^(٣):

(١) (٤/٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

(٢) (٤/٥٦٥)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٣.

(٣) تقييد المهمل (٢/٦١٠).

وقع لأبي الحسن القاسبي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة. وقال ابن التين: قيل هو العشاني- بعين مهملة ثم معجمة خفيفة-نسبة إلى بني عشانة، وقيل هو بالهاء يعني بلانون نسبة إلى بني عشاء. قلت: وكل ذلك تصحيف، والأول هو المعتمد، قال ابن قرقول: رواه القاسبي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وقوله: «عن زينب» زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب، وقال الدارقطني في «كتاب التتبع»^(١) في / طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة. انتهى. ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر، فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال: «قال لي أبو عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، قال أبو عبد الله: هذا خطأ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟! وقد سألت يحيى بن سعيد- يعني القطان- عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ: «أمرها أن توافي» ليس فيه هاء، قال أحمد: وبين هذين فرق، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين، فإن إحداها صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة.

وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبد بن سليمان، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ. وسماع عروة من أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد. وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في «باب طواف النساء مع الرجال»^(٢) وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم يصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك

(١) (ص: ٣١٦).

(٢) (٤/٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ على ذلك . وفي رواية حسان عند الإسماعيلي «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت : ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت» أي فصليت ، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة .

وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر ، لكون أم سلمة كانت شاكية ، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس ، كما سيأتي واضحًا بعد باب^(١) ، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

[تقدم في : ٣٩٥ ، الأطراف : ٣٩٥ ، ١٦٢٣ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣]

قوله : (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة^(٢) ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى عند المقام ركعتين» قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون/ صلاة الركعتين^٣ خلف المقام فرضًا ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا^{٤٨٨} شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام

(١) (٤/٥٦٢) ، باب ٧٣ .

(٢) (٥/٣٣) ، كتاب العمرة ، باب ١١ ، ح ١٧٩٣ .

على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة^(١) في «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾».

٧٣- باب الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَّافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ
وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَذِي طَوْسٍ

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى
الْمُذَكَّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

[تقدم في: ٥٨٢، الأطراف: ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ٣٢٧٣]

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الرَّغْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا.

[تقدم في: ٥٩٠، الأطراف: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣]

قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه
آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ
قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت
وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وإنما لم يخرج له لأنه ليس على شرطه

وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن
الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو

أظهر، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. وقال أبو الزبير: / رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد،^٣ وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة^{٤٨٩} والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» قال «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان».

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق عطاء «إنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين»، قال: وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار «رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام» هذا إسناد صحيح، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت^(٢)، وروى الطحاوي^(٣) من طريق مجاهد قال: «كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك»، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، قال سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا، ومن طريق أخرى عن نافع «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس» ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق.

(١) تغليق التعليق (٣/٧٧).

(٢) (٣٦٩/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٢، ح ٥٨٩.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٨٨).

قوله: (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى) وصله مالك^(١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال: «عن عروة» بدل حميد، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان، قال الأثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان. انتهى. وقد روينا به علو في «أمالى ابن منده»^(٢) من طريق سفيان ولفظه «أن عمر طاف بعد الصبح سبعمائة خرج إلى المدينة، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين».

قوله: (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في «الأطراف»^(٣) وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق، وهو من أهل البصرة، وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس^(٤).

قوله: (ثم قعدوا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال: وأرادت موضع الذكر، [عند الركن الأسود أو الحجر].

قوله: (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» وهذا إسناد حسن.

قوله: (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد/ العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده

٣
٤٩٠

(١) الموطأ (١/٣٦٨)، رقم ١١٧.

(٢) تغليق التعليق (٣/٧٨).

(٣) (١٩/٢)، ح ١٦٣٧٦.

(٤) (٣٠٠/١٣)، كتاب اللباس، باب ٢٥، بعد حديث ٥٨٣٠.

أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت ^(١) قبيل الأذان ، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراكبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم .

٧٤- باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

[تقدم في: ١٦٠٧، الأطراف: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ٥٢٩٣]

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

[تقدم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ٤٨٥٣]

قوله : (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه : «أني اشتكي» ، وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد لليلة» ^(٢) في أواخر أبواب المساجد ، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ، ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع ؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد . ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» ، وهذا يقتضي منع الطواف في

(١) (٣٧٢/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٣، ح ٥٩٠ .

(٢) (٢١٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ٧٨، ح ٤٦٤ .

المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي ، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحصار ، وأما طواف النبي ﷺ راکباً فللمحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويت حيثئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدله على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب^(١) ، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» ، واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً^(٢) .

(تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء .

٧٥- باب سقاية الحاج

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِي بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنِيٍّ مِنْ / أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأْذِنَ لَهُ .
٤٩١

[الحديث : ١٦٣٤ ، أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا . فَقَالَ : «اسْقِنِي» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا النَّزْلَ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَغْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

قوله : (باب سقاية الحاج) : قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد ابن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ؛ فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم

(١) (٤/٥٤٣) ، باب ٦١ ، ح ١٦١٢ .

(٢) (٢/٢١٣) ، كتاب الصلاة ، باب ٧٨ ، ح ٤٦٤ .

ويسقي الناس . قال ابن إسحاق : لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ، ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث إخوته سنًا - فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم إلى بني العباس ، وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال : « تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَكَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ » [التوبة : ١٩-٢٤] قال : حتى تفتح مكة .

ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة ، قال فكف علي عن السقاية » ، ومن طريق ابن جريج قال : « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية . فقال : إنما أعطيتكم ما تزرعون ولم أعطكم ما تزرعون » الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي ، والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس ، وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول : « اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة » .

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج ^(١) ، ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية .

قوله : (حدثنا إسحاق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله .
قوله : (فاستسقى) أي طلب الشرب ، والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي والدة عبد الله أيضًا .

قوله : (إنهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث « أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال : لا ، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس » .

قوله : (قال : اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته : فناوله العباس الدلو .
قوله : (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره » .

قال: وتقطيبه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء ليهون عليه شربه» وعرف بهذا جنس^٣ المطلوب شربه إذ/ ذاك، وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالسًا مع ابن عباس فقال: قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ^{٤٩٢} فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسستم كذا فاصنعوا».

قوله: (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا. كذا قال. وقال غيره: معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي. وقيل: معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصًا على حيازة هذه المكرمة. والذي يظهر أن معناه: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت. ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر «أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولاً أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزع معكم».

واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية: أصحابها لا يختص بهم ولا بسقايتهم، واستدل به الخطابي^(٢) على أن أفعاله للوجوب، وفيه نظر. وقال ابن بزيمة: أراد بقوله: «لولا أن تغلبوا» قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله؛ لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ، قال ابن المنير في الحاشية: يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة.

وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولأرد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه؛ لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس. وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصًا ماء زمزم. وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به، وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات، قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

(١) النبيذ: كل شراب نبذ، سواء تعجلوا شربه، وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر، وهو المراد هنا، أو تركوه حتى يتخمر، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذًا. [ابن باز].

(٢) الأعلام (٢/ ٨٨٣).

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ».

[تقدم في: ٣٤٩، الأطراف: ٣٤٩، ٣٣٤٢]

١٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

[الحديث: ١٦٣٧، طرفه في: ٥٦١٧]

/ قوله: (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً،^٣
وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه^{٤٩٣}
منه مسلم «وشفاء سقم» وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب
له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث
جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالهم ثقات إلا عبد الله بن المؤمل
المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن
طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر.

ووقع في «فوائد ابن المقري» من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي
الموالي عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من
حيث الرجال، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شد بإسناده،
والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً. والله أعلم.
وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أي كثير، وقيل لاجتماعها، نقل عن ابن هشام،
وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها
مشتقة من الهزيمة والهزيمة الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه،

وقيل لحركتها ، قاله الحربي ، وقيل لأنها زمت بالميزان لثلاثا تأخذ يمينًا وشمالاً ، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء^(١) وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الأنبياء^(٢) أتم منه بلفظ « وقال لي عبدان » وأورده هنا مختصراً ، وقد وصله الجوزقي^(٣) بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة^(٤) ، والمقصود منه هنا قوله : « ثم غسله بماء زمزم » .

قوله : (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام ، والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحاق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . قال ابن بطلال^(٥) وغيره : أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، وفي « المصنف » عن طاوس قال : « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلرزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار ، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

قوله : (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكباً . انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهي عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري « أنه ﷺ شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز .

* * *

(١) (٦٥٥/٧) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٩ ، ح ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ .

(٢) (٦٢٢/٧) ، كتاب الأنبياء ، باب ٥ ، ح ٣٣٤٢ .

(٣) تغليق التعليق (٧٩/٣) .

(٤) (٥٠/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ١ ، ح ٣٤٩ .

(٥) (٣١٦/٤) .

٧٧- باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيِهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا أُرْسِلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، / فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ^٣ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ^{٤٩٤} الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٦٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ النَّبِيِّ، فَلَوْ أَقَمْتُ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

[الحديث: ١٦٣٩، أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ٤١٨٥]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَرِذْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ١٦٣٩]

قوله : (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين؟ أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أوردته من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة ، أهل بالعمرة ، أولاً ثم أدخل عليها الحج ، وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريق الأولى . وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه «عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطيطه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال «أن النبي ﷺ فعل ذلك» لأنه ^٣ روى / هذا اللفظ عن النبي ﷺ . انتهى ، وهو تعليل مردود ، فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عندنا نافع على الوجهين . ٤٩٥

واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه «جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً .

قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وإن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة ثم فسخاها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارئاً ، وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر «هكذا فعل رسول الله ﷺ» أي أمر من كان قارئاً أن يقتصر على طواف

واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارئاً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القران حيث قال: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»: وهذا من صور القران، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً. ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً» يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها «جمعوا بين الحج والعمرة» جمع متعة لا جمع قران. انتهى، وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين، فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى» فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا» إلخ، فهؤلاء أهل القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» ومن طريق طاوس عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به. قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال «حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً» وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي «للقارن طواف واحد» خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه «يتمتع على من ابتداء الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» والذين احتجوا بحديثه/ لا يقولون^٣ بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت^{٤٩٦} عليه وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتج أبو أيوب من طريق النضر بأننا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفرًا واحدًا وإحرامًا واحدًا وتلبية واحدة، فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات؟ وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها، واحتج غيره بقوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن

دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة^(١)، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر^(٢) إن شاء الله تعالى، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه.

قوله: (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أي أخاف، وللمستملي «لا أيمن» بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقليل إنها إمالة، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة.

قوله: (فإن حيل) كذا للأكثر، وللكشميهني «وأن يحل» بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية «بطوافه الأول» أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي. وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهندي. قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: «طوافه الأول» على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور. والله أعلم.

(تنبيه): وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعليقه السند المذكور لبعض الرواة ولفظه: قال أبو إسحاق: حدثنا قتيبة ومحمد بن رمع قالوا: حدثنا الليث مثله، وأبو إسحاق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمع رجل، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري. والله أعلم.

* * *

(١) (٤/٤٥١)، كتاب الحج، باب ٣٣، ح ١٥٦٠. (٤/٥٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦١.

(٢) (٥/٥٦٠)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨. (٥/٥٧)، كتاب المحصر،

باب ٣، ح ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢.

٧٨- باب الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّ جَعْلُبُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ- فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مَعْنَى مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْنِدَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ.

[تقدم في: ١٦٤]

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[تقدم في: ١٦١٥، الأطراف: ١٦١٥، ١٧٩٦]

قوله: (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف» الحديث بطوله، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وباشرط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين^(١).

قوله: (ما كان يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال^(٢):

(١) (٥٨٦/٤)، كتاب الحج، باب ٨١، ح ١٦٥٠.

(٢) (٣٢١/٤).

لا بد من زيادة لفظ «أول» بعد لفظ «أقدامهم». وأجاب الكرماني^(١) بأن معناه ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف . انتهى . وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول ، بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فللفظ «أول» قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني «حتى يضعوا» بدل «حين يضعون» وتوجيهه واضح .

قوله : (ثم إنهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس ، وقوله : «أمي» يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالته هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في «باب من طاف إذا قدم»^(٢) .

(تنبيه) : قال الداودي : ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة ، وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله : «ثم لم تكن عمرة» ومن قوله : «ثم حج أبو بكر» إلخ ، من كلام عروة . انتهى . فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً ؛ لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر .

٧٩- باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوَ كَانَتْ / كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ .

(١) (١٤٤/٨) .

(٢) (٤/٥٤٤) ، كتاب الحج ، باب ٦٣ ، ح ١٦١٥ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ يَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

[الحديث: ١٦٤٣، أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله: (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهرى: الشعائر، المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهرى: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله، ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم. واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأ - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعتة يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار» فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى

في إهلاله، وقد تقدم في أبواب المواقيت^(١) وفيه «طف بالبيت وبين الصفا والمروة».

واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب/ يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت. وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج. وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم، وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال.

قوله: (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة) إلخ، الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك، لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقة لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبري وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس. وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و«لا» زائدة، وكذا قال الطحاوي. وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوي أيضا: لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع

(١) بل في العمرة (٥/ ٣٤)، باب ١١، ح ١٧٩٥، وفي المغازي (٩/ ٥٤٦)، باب ٧٧، ح ٤٣٩٧.

المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. والله أعلم.
قوله: (يهلون) أي يحجون.

قوله: (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها، والطاغية صفة لها إسلامية.

قوله: (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولا ميم الأولى مفتوحة مثقلة هي الشنية المشرفة على قديد. زاد سفيان عن الزهري «بالمشلل من قديد» أخرجه مسلم، وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم^(١)، وله في تفسير البقرة^(٢) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد» أي مقابله، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبو عبيد البكري.

قوله: (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك: (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ «إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة» وفي رواية معمر عن الزهري «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة» أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله أحمد وغيره، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من / أحرمت لمناة لم يطف بين الصفا والمروة» فطرق الزهري متفقة. ^٣
٥٠٠

وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ «إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا المناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة» أخرجه مسلم، وظاهره يوافق رواية الزهري، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه «أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن

(١) (١٠/٦٤٨)، كتاب التفسير «النجم»، باب ٣، ح ٤٨٦١.

(٢) (٩/٦٥٩)، كتاب التفسير، باب ٢١، ح ٤٤٩٥.

أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مئة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب» فهذا يوافق رواية الزهري .

وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه «إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلّون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية» فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لثلاث يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم . . . إلخ لكان الجمع بين الروایتين ممكناً بأن نقول : وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلّون في الجاهلية لمئة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، لثلاث يضاهي فعل الجاهلية، ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا المئة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها : «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية»، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا أنه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مئة مما يلي جهة البحر . انتهى .

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمئة، فكأنهم كانوا يهلون لمئة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال : نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية» وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال : «قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر

الجاهلية، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «كان صنم بالصفاء يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية» وذكر الواحدي في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه: / يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرتين ^٣ فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبداً، والباقي نحوه، وروى ^{٥٠١} الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه.

وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فنزلت. ومن طريق الكلبي قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروایتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي. والله أعلم.

(تنبيه): قول عائشة «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

قوله: (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهري، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم «قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك».

قوله: (إن هذا العلم) كذا للأكثر، أي أن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني «إن هذا لعلم» بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر.

قوله: (إن الناس - إلا من ذكرت عائشة -) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا

والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا: هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك؟ بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية، ووقع في رواية سفيان المذكورة «إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية» وهو يؤيد ما شرحناه أولاً.

قوله: (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم، وضبطه الديماطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب، فقد وقع في رواية سفيان المذكورة «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة أي أظنها، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين: الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكر.

قوله: (حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝﴾ [الحج: ٢٩]، ووقع في رواية المستملي وغيره «حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت» وفي توجيهه عسر، وكأن قوله: «الطواف بالبيت» بدل من قوله: «ما ذكر» بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن قوله: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝﴾ [الحج: ٢٩] دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ﴾ بعد نزول ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ۝﴾ [الحج: ٢٩] وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة. والله أعلم.

٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زَقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ
١٦٤٤ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

[تقدم في: ١٦٠٣، الأطراف: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧]

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَبَاتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَتَرَبَّعُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقدم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤]

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[تقدم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٧٩٣]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِنْهُ.

[الحديث: ١٦٤٩، طرفه في: ٤٢٥٧]

قوله: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفية.

قوله: (وقال ابن عمر) إلخ وصله الفاكهي^(١) من طريق ابن جريج «أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة» ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفیان: هو بين هذين العلمين، وروى

ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال «رأيتهما يسيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول» انتهى. والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة/ والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: «سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي. قال ابن عباس: «فكانت سنة» وسيأتي في أحاديث الأنبياء^(١) أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «هذا ما أورثكموه أم إسماعيل» وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته «هو ابن أبي حاتم» ولغيره «محمد بن عبيد بن ميمون» وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة، وقد ذكر أبو علي الجبائي^(٢) أنه رآه بخط أبي محمد الأصيلي في نسخه «حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم».

قوله: (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم.

قوله: (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في «باب من طاف إذا قدم مكة»^(٣).

قوله: (وكان يسمى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسر الحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

قوله: (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام^(٤) قبل بأبواب.

الثاني: حديث ابن عمر أيضًا في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، أورده من

(١) (٦٥٥/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٤.

(٢) تقييد المهمل (٦١١/٢).

(٣) (٥٤٤/٤)، كتاب الحج، باب ٦٣، ح ١٦١٧.

(٤) (٥٣٨/٤)، كتاب الحج، باب ٥٩، ح ١٦٠٨.

وجهين ، وقد تقدم في «باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين»^(١) قال شيخنا ابن الملquin هنا : قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفاء أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرمانى إن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرمانى المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى ، وإنما نبهت على ذلك لثلاثتهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه ، فإن هذا الكلام ما هو فى شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً فى صحة السعي .

الثالث : حديث أنس فى نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله^(٢) .

الرابع : حديث ابن عباس «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته» والمراد بالسعي هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه فى «باب بدء الرمل»^(٣) .

قوله : (زاد الحميدى) إلخ ، أى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمر ، وهكذا رويناه فى «مسند الحميدى»^(٤) رواية بشر بن موسى عنه ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرج مسلم فى هذا الباب حديث جابر «أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به» واستدل به على اشتراط البداءة بالصفاء ، ورواه النسائى بلفظ الأمر فقال : «ابدؤوا بما بدأ الله به» .

(تكميل) : قال ابن عبد السلام : المروة أفضل من الصفا ؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات ، بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً ، قال : وأما البداءة بالصفاء فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر ؛ لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً ؟



(١) (٤/٥٥٦) ، كتاب الحج ، باب ٦٩ .

(٢) (٤/٥٧٦) ، كتاب الحج ، باب ٧٩ ، ح ١٦٤٣ .

(٣) (٤/٥٣٢) ، كتاب الحج ، باب ٥٥ ، ح ١٦٠٢ .

(٤) (١/٢٣٢) ، رقم ٤٩٧ .

٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَمِعَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣ / ١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف في: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٦٠،

١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣،

١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧،

[٧٢٢٩

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ - وَمَعَهُ هَذِي - فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي، فَقَالُوا: تَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُوا أَحَدَنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذِي لَأَحْلَلْتُ» وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ. فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى الشَّعْبِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[تقدم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٥٧٠، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧،

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ

عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلَمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا - أَوْ قَالَتْ

سَأَلْنَاهَا- فَقَالَتْ وَكَأَنْتَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي، فَقَالَ: «لِخُرُجِ الْعَوَاتِقِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ- أَوِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ- وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟

[تقدم في: ٣٢٤، الأطراف: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١]

قوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة^٣ له، وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. قال: وحدثنا ابن فضيل عن عاصم. قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض؟ قال: لا، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وقد حكى المجاهد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله. وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي.

وقال ابن بطال^(١): كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، أن لها أن تسعى، ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء. انتهى. وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتج بحديث أسامة بن شريك «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: سعت قبل أن أطوف، قال: طف ولا حرج» وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط. قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المذهب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. انتهى. ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج، وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدى، وقصة عائشة «حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب عمرة التنعيم»^(١) من أبواب العمرة، والاحتياج منه لقوله «غير أنها لم تطف بالبيت».

(تنبيه): ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في «باب عمرة التنعيم».

الحديث الثالث حديث حفصة «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلى» وقد تقدم في الحيض^(٢) وفي العيدين^(٣)، وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض، والمحتاج إليه هنا قولها في آخره «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟» فهو المطابق لقول جابر «فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وكذا قولها «ويعتزل الحيض المصلى» فإنه يناسب قوله «إن الحائض لا تطوف بالبيت» لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى.

(١) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٢) (٧١٦/١)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤.

(٣) (٣٠٦/٣)، كتاب العيدين، باب ٢٠، ح ٩٨٠.

٨٢ / - باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى ٣

٥٠٦

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبْنِنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قوله: (باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَى) كذا في معظم الروايات، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت «إلى مَنَى» وكذا ذكره ابن بطال في شرحه^(١) والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي. قال النووي^(٢): ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح، وقيل مكة وسائر الحرم. انتهى. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل؛ فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج^(٣) من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلّون منها» وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً.

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: «ما لكم يقدم الناس عليكم شعناً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين، إذا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ» وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رَأَوْا الْهَلَالَ، وقيل: إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور. وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الإِهْلَالَ ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب، وقوله في الترجمة: «للمكي» أي إذا أراد الحج، وقوله: «الحاج» أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعاً.

(١) (٤/٣٣١).

(٢) المنهاج (٨/٨٣).

(٣) (٤/٤٠٠)، كتاب الحج، باب ٩، ح ١٥٢٦.

قوله: (وسئل عطاء) إلخ، وصله سعيد بن منصور^(١) من طريقه بلفظ «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قدرني الهلال- فذكر قصة فيها- فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم» وزوى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر أهلّ لهلال ذي الحجة، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك.

قوله: (وقال عبد الملك) إلخ، الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، وقد وصله مسلم^(٢) من طريقه عن عطاء عن جابر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «أيها الناس أحلوا، فأحللنا، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث.

(تنبيه): قوله: «بظهر» أي وراء ظهورنا، وقوله: «أهللنا بالحج» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين، ويوضح ذلك ما بعده.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد^(٣) ومسلم^(٤) من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال: «أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح» وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت وفيه «ثم أهللنا يوم التروية» وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير «أهللنا بالحج» وفي حديثه الطويل عنده نحوه.

(تنبيه): يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه^(٥).

قوله: (وقال عبيد بن جريج لابن عمر) إلخ، وصله المؤلف في أوائل الطهارة^(٦) في اللباس بأنهم من سياقه هنا. قال ابن بطال^(٧) وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه

(١) تغليق التعليق (٣/ ٨١).

(٢) (٢/ ٨٨٤)، رقم ١٤٢.

(٣) المسند (٣/ ٣١٨، ٣٧٨).

(٤) (٢/ ٨٨٢)، رقم ١٣٩/ ١٢١٤.

(٥) (٤/ ٥٩١)، كتاب الحج، باب ٨٣، ح ١٦٥٣.

(٦) (١/ ٤٦٠)، كتاب الوضوء، باب ٣٠، ح ١٦٦.

(٧) (٤/ ٣٣١).

يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذئ الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله، ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل، فكذا المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى.

٨٣- باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

[الحديث: ١٦٥٣، طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيَْتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ.

[تقدم في: ١٦٥٣]

قوله: (باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًا واستغنوا عن حمل الماء، وقد روى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أحاشبها، فخذ حذرک، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك. وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة: منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرًا يتروى، ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج، ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو من الثاني

لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية .
 قوله : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري ، قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحاق تفرد به وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز / ، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متبعة قوية لطريق إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث ، وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال : «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات» وله عن ابن عمر أنه «كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية» وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع عنه موقوفاً ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة» .

قوله : (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج (١) .
 قوله : (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع .
 قوله : (فلقيت أنسا ذاهباً) في رواية الكشميهني «راكباً» .

قوله : (انظر حيث يصلي أمراؤك فصلٌ) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان ، وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه إسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ «أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال :

صلى حيث يصلي أمراؤك» قال الإسماعيلي: قوله: «صلى» غلط. قلت: ويحتمل أن يكون كانت «صل» بصيغة الأمر كغيرها من الروايات، فأشيع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام، وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط. وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحاق به عن سفيان، ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحاق وهي قوله «أين صلى الظهر والعصر» فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج^(١) عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف.

وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن عليّة وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بNDAR، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بNDAR، زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته «والعصر»، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وَهُمْ وإنما ذكر العصر في النفر، وتُعَقَّبُ بأن العصر مذكور في هذه/ الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه. والله أعلم.

(تكميل): ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في «باب من طاف بعد الصبح»^(٢) والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في مكانه^(٣). وفي

(١) (٥٩٣/٤)، باب ١٤٦، ح ١٧٦٣.

(٢) (٥٦٢/٤)، باب ٧٣.

(٣) (٥٩٣/٤)، كتاب الحج، باب ١٤٦، ح ١٧٦٣.

الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة، وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه. قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج، وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

[تقدم في: ١٠٨٢]

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ.

[تقدم في: ١٠٨٣]

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَبَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[تقدم في: ١٠٨٤]

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب

قصر الصلاة^(١) في الكلام على نظير هذه الترجمة، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة، لكن غاير في بعض أسانيدھا: فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه.

قوله: (وعثمان صدرًا من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة «ثم أتمھا» وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة، وحديث/ ابن مسعود هناك من رواية ^٣ عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش. ٥١٠

قوله: (فليت حظي من أربع ركعتان) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلھا وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعًا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان. انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم إطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله صلاته أم لا؟ فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلیها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخیر بین القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر^(٢) وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى، والله الحمد.

٨٥- باب صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

[الحديث: ١٦٥٨، أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

قوله: (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة، أورد فيه حديث أم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام^(٣) مستوفى إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء.

(١) (٣/ ٤٥٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢.

(٢) (٣/ ٤٦٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢، ح ١٠٨٤.

(٣) (٥/ ٤٢٣)، كتاب الصوم، باب ٦٥، ح ١٩٨٨.

٨٦- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٩٧٠]

قوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعتيهما، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر^(٢) عن مالك «حدثني محمد» وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد، وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة.

قوله: (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد ابن أبي بكر «قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم».

قوله: (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية موسى بن عقبة «لا يعيب أحدنا على صاحبه» وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبي ومنا المكبر» وفي رواية له «قال - يعني عبد الله بن أبي سلمة - فقلت له - يعني لعبيد الله - عجبا لكم! كيف لم تسألوه: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟» وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل؛ لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك،^٣ فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو/ ليعرف الأفضل من الأمرين، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك^(٣) إن شاء الله تعالى.

٥١١

(١) (٤/٦٣٣)، كتاب الحج، باب ١٠٢، ح ١٦٨٧.

(٢) (٣/٢٩٣)، كتاب العيدين، باب ١٢، ح ٩٧٠.

(٣) (٤/٦٣١)، كتاب الحج، باب ١٠١.

٨٧- باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ . قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ . فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَافْضُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ .

[الحديث : ١٦٦٠ ، طرفاه في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣]

قوله : (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضاً «غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله ﷺ مهجراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فصربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي» انتهى . ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

قوله : (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله : (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان .

قوله : (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب (١) .

قوله : (في الحج) أي في أحكام الحج ، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك «في أمر الحج» وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله : (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم . ووقع في رواية عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وأنا معهما» وفي روايته «قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحرشدة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه . وقال الذهلي : لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنيسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال «وفدت إلى مروان وأنا محتلم» قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين . انتهى . وقال غيره : إن رواية عنيسة هذه أيضاً وهم، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة ، وقد أدخل مالك وعقيل - وإليهما المرجع في حديث الزهري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد .

قوله : (فصاح عند سراق الحجاج) أي خيمته ، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «أين هذا؟» أي الحجاج ، ومثله يأتي بعد باب من رواية القعني^(١) .

قوله : (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير ، والمعصفر / المصبوغ بالعصفر ، وقوله^٣ «يا أبا عبد الرحمن» هي كنية ابن عمر ، وقوله «الرواح» بالنصب أي عجل أورش .^{٥١٢}

قوله : (إن كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب «إن كنت تريد أن تصيب السنة» .

قوله : (فأنظرنى) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ، وللكشميهني بآلف وصل وضم الظاء أي انتظرني .

قوله : (فنزل) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين^(٢) .

قوله : (فاقصر) بآلف موصولة ومهملة مكسورة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ؛ لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له «أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟» فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته» وسيأتي بعد باب .

قوله : (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعني وأشهب ، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا «وعجل الصلاة» قال : ورواية القعني لها وجه ، لأن تعجيل

(١) برقم (١٦٦١) .

(٢) (٦٠٢/٤) ، باب ٩٠ ، ح ١٦٦٣ .

الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القعني عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة رَوَوْه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللائم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. قال ابن بطلال^(١): وفي هذا الحديث: الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، نعم روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج. انتهى ملخصاً. وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في باب^(٢).

وقال المهلب^(٣): فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة، قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين

(١) (٣٣٨/٤).

(٢) (٤٢٨/٤)، كتاب الحج، باب ٢٣.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٣٣٨/٤).

تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه، وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه.

٨٨-باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَةِ بِعَرَفَةَ

٣ / ١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^{١٣هـ} عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [تقدم في: ١٦٥٨، الأطراف: ١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

قوله: (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريباً ^(١)، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ^(٢)، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره» وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راکباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة.

٨٩-باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ - عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ

(١) (٤/٥٩٥)، كتاب الحج، باب ٨٥، ح ١٦٥٨.

(٢) (٥/٤٢٣)، كتاب الصوم، باب ٦٥، ح ١٩٨٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟

[تقدم في: ١٦٦٠، الأطراف: ١٦٦٠، ١٦٦٣]

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرًا بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعًا» واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله: (وكان ابن عمر) إلخ، وصله إبراهيم الحربي في المناسك^(١) له قال: «حدثنا الحوضي عن همام أن نافعًا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله» وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي. ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم/ أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علمًا بأن^٣ مخالفه أرجح تحسینًا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا، وهذا في الصلاة بعرفة.

٥١٤

وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاها في الطريق أعاد، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصلّيها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعًا، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء. وعن أشهب: إن جاء جمعًا قبل الشفق جمع. وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديمًا أو تأخيرًا قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزاء وفاتت السنة، واختلف فهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر.

قوله: (وقال الليث...) إلخ وصله الإسماعيلي^(٢) من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح

(١) تغليق التعليق (٨٤/٣).

(٢) تغليق التعليق (٨٥/٣)، وقال في (١٦١/٤): وصله الذهلي في الزهريات.

جميعاً عن الليث.

قوله: (سأل عبد الله) يعني ابن عمر.

قوله: (فهجر بالصلاة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر.

قوله: (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم «فهجر بالصلاة» أي الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده، وقال الطيبي: قوله: «في السنة» هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة، قاله تعريضاً بالحجاج.

قوله: (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب. وقوله: «أفعل» بهمزة استفهام، وقوله «هل يتبعون بذلك» بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الاتباع، وللكشميهني «يبتغون في ذلك» بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء، أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي بحذف «في» وهي مقدرة.

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِضُ عَلَى مَاءٍ. فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

[تقدم في: ١٦٦٠، الأطراف: ١٦٦٠، ١٦٦٢]

قوله: (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم «إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى^(١)، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة. قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على

معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم.

باب التعجيل إلى الموقف

/ قوله: (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من ^٣ رواية أبي ذر أصلاً، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه «يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد» يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومثلاً. قلت: وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة، إما في السند وإما في المتن، حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بُعد ما بين البابين بُعداً شديداً، ونقل الكرمانى ^(١) أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله يعني المصنف: يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً» أي مكرراً.

قلت: كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرمانى «هم» فهي بفتح الهاء وسكون الميم. قال الكرمانى: قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً. قلت: صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة.

٩١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْبَا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتْ الْخُمْسُ يَخْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْأَضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَذَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

[الحديث: ١٦٦٥، طرفه في: ٤٥٢٠]

قوله: (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها. وأورد المصنف في ذلك حديثين: الأول:

٣ / قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة وعمره هو ابن دينار. ٥١٦
قوله: (أضللت بعيرًا) كذا للأكثر في الطريق الثانية، وفي رواية الكشميهني «لي» كما في الأولى.

قوله: (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم «أضللت بعيرًا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة» فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت، فإن جبيرًا إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها.

قوله: (من الخمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره.
قوله: (فما شأنه هاهنا) في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعًا عن سفیان «فما له خرج من الحرم» وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن

أبي شيبة عن سفيان بعد قوله «فما شأنه هاهنا»: وكانت قريش تعد من الحمس، وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلًا بقوله «ما شأنه هاهنا»: قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهوهم فقال لهم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم. فكانوا لا يخرجون من الحرم، ووقع عند الإسماعيلي من طريقه بعد قوله «فما له خرج من الحرم» قال سفيان: الحمس يعني قريشًا، وكانت تسمى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ انتهى.

وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير، وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصراً وفيه «توفيلاً من الله له»، وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء بن جبير بن مطعم قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك».

وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسما بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضرّبون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سماوا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. انتهى. والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغى إذا اشتد، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي

بعده^(١)، وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضًا كما تقدم، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حج بالناس عتَاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: $\frac{3}{017}$ إما أن يكونا وقفًا بجمع كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد/ معهما الموسم.

وقال الكرمانى^(٢): وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلمًا لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكارًا أو تعجبًا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة. انتهى ملخصًا، وهذا الأخير هو المعتمد كما بيته قبل بدلائله، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقًا، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير؛ فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير؛ فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس.

الحديث الثاني:

قوله: (قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر «عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره».

قوله: (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر «وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة»، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضًا غزوان وغيرهم، وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته

(١) (٤/٦٠٦)، كتاب الحج، باب ٩١، ح ١٦٦٥.

(٢) (٨/١٦٠، ١٦١).

قريشي، لاجميع القبائل المذكورة.

قوله: (فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة، والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة^(١) من وجه آخر أتم من هذا.

وقوله: (فدفعوا إلى عرفات) في رواية الكشميهني «فرفعوا» بالراء، ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «رجعوا إلى عرفات» والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً في أوائل الصلاة^(٢)، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ النبي ﷺ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم، وقرئ في الشواذ «الناسي» بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: «كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مريع فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم» الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضُ النَّاسُ﴾ بل هو الأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقليل: هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون. قال الزمخشري: وموقع ﴿ثُمَّ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره، فذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة/ فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين^٣ وأن أحدهما صواب والأخرى خطأ، قال الخطابي^(٣): تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

(١) (٩/٦٧٧)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٣٥، ٤٥٢٠.

(٢) (٢/٦٠)، كتاب الصلاة، باب ٢.

(٣) الأعلام (٢/٨٨٧).

حَيْثُ أَفْكَضَ الْكَاسُ الْأَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعُرْفَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ قَبْلِهِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَزَادَ: وَبَيْنَ الشَّارِعِ مُبْتَدَأُ الْوُقُوفِ بِعُرْفَةٍ وَمُنْتَهَاهَا.

٩٢-باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عُرْفَةٍ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجْوَاتٌ وَفَجَاءٌ. وَكَذَلِكَ رُكُوءٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصُّ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

[الحديث: ١٦٦٦، طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

قوله: (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته.

قوله: (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام «سمعت أبي».

قوله: (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك «وأنا جالس معه» وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه «سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد».

قوله: (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ «حين دفع من عرفة».

قوله: (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارك»^(١): هو سير سهل في سرعة. وقال القزاز: العنق سير سريع، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي «الفائق»: العنق الخطو الفسيح، وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

قوله: (نص) أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

قوله: (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن

وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد^(١)، وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذوا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام دون غيره. انتهى. وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة «أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيجاف، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» الحديث، وأخرجه أبو داود، وسيأتي للمصنف بعد باب^(٢) من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة، ويأتي الكلام عليه هناك، وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال: «فما زال يسير على هيئته^٣ حتى أتى جمعاً» وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتي الحجة لذلك. ٥١٩

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوالهم ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

قوله: (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ «فرجة» بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة.

قوله- في رواية المستملي وحده-: (قال أبو عبد الله) هو المصنف. (فجوة: متسع والجمع فجوات) أي بفتحيتين، (وفجاء) أي بكسر الفاء والمد، (وكذلك ركوة وركاء) وركوات.

(١) (٢٥٢/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٣٦، ح ٢٩٩٩.

(٢) (٦١٤/٤)، كتاب الحج، باب ٩٤، ح ١٦٧١.

قوله: (مناص ليس حين فرار) أي هرب، أي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدْ مَنَاصِرَ﴾ [ص: ٣]، وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله: «نص» ولا تعلق له به إلا لدفع وهم أن أحدهما مشتق من الآخر، وإلا فمادة نص غير مادة ناص. قال أبو عبيدة في «المجاز»^(١): المناص مصدر من قوله ناص ينوص.

٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَقِصُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٧٢]

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

[تقدم في: ١٥٤٤، الأطراف: ١٥٤٤، ١٦٥٨، ١٦٧٨]

قوله: (باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

قوله: (عن يحيى بن/ سعيد) هو الأنصاري، وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران

لأنهما تابعيان صغيران، وقد حمّله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: (حيث أفاض) في رواية أبي الوقت «حين» وهي أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان.

(نكتة): في (حيث) ست لغات: ضم آخرها وفتحها وكسره، وبالواو بدل الياء مع الحركات.

قوله: (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدي برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب، ويتوضأ، لكنه لا يصلي إلا بالمزدلفة. وقوله: «فيتنفض» بفاء وضاد معجمة أي يستجمر، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة^(١)، وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبيرة قال: «دفع مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا أوزينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه، ثم توضأ وكبر، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال: قال عطاء «أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ» وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء» وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب «الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب» والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيع سمعت عكرمة يقول: اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مُصَلًّى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله: (عن محمد بن أبي حرملة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه، وكان

خصيف يروي عنه فيقول «حدثني محمد بن حويطب» فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه، والإسناد من شيخ قتيبة إلخ، كلهم مدنيون.

قوله: (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة، وارتداد أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

قوله: (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى، فأما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة.

قوله: (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ «فلم يسبغ الوضوء» وأغرب ابن عبد البر فقال: معنى قوله: «فلم يسبغ الوضوء» أي استنجد به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاء وهي النظافة، ومعني الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء^٣ لصلاة واحدة مرتين، / وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل إن معنى قوله «لم يسبغ الوضوء» أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى. ٥٢١

وحكى ابن بطلان أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى، أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ»، وقد تقدم في الطهارة^(١) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ «فجعلت أصب عليه ويتوضأ»، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً «ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة».

قال القرطبي^(١): «اختلف الشراح في قوله «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له «الصلاة» فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي، كذا قال ابن بطال^(٢) وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم، لاحتمال أنه توضأ ثانيًا عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة^(٣). وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغه، وقول أسامة «الصلاة» بالنصب على إضمار الفعل، أي تذكّر الصلاة أو صلّ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً.

قوله «الصلاة أمامك» بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عتبة عند مسلم «ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء»، وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» وبين مسلم من وجه

(١) المفهم (٣/ ٣٩٠).

(٢) (٤/ ٣٤٩).

(٣) (١/ ٤١٥)، كتاب الوضوء، باب ٦، ح ١٣٩.

آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه «أقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يخلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا» وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، وسيأتي البحث^٣ في ذلك بعد ثلاثة أبواب^(١)، وقوله في رواية / مالك: «ولم يصل بينهما» أي لم يتنفل، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين^(٢).

قوله: (ثم رد الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم «قال كريب فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قریش على رجلي» يعني إلى منى، وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب^(٣)، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وأغرب الخطابي^(٤) فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَابَّةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوَطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرِعُوا. خَلَاكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا.

قوله: (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة.

(١) (٤/٦١٨)، كتاب الحج، باب ٩٧، ح ١٦٧٥.

(٢) (٤/٦١٦)، كتاب الحج، باب ٩٦، ح ١٦٧٣.

(٣) (٤/٦٣١)، باب ١٠١.

(٤) معالم السنن (٢/٢٧٥)، باب الصلاة بجمع.

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة^(١) لكن قال ابن حبان : في حديثه مناكير . انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي ، والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضاً واسم جده حيّان ، وهم الأصيلي فسماه بُولا حكاه الجياني^(٢) وخطّوه فيه .

قوله : (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب .

قوله : (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد .

قوله : (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة .

قوله : (زجرًا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحًا لحث الإبل .

قوله : (وضربًا) زاد في رواية كريمة «وصوتًا» وكأنها تصحيف من قوله وضربًا فظنت

معطوفة .

قوله : (عليكم بالسكينة) أي في السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

قوله : (فإن البر ليس بالإيضاع) أي السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن

تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز

قوله لما خطب بعرفة : «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له» . وقال

المهلب^(٣) : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

قوله : (أوسعوا : أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة في المجاز^(٤) .

قوله : (خلالكم من التخلل بينكم) وهو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه «وَلَا وَضَعُوا»

أي لأسرعوا ، «خَلَلَكُمْ» أي بينكم ، وأصله من التخلل وقال غيره : المعنى وليسعوا بينكم

بالنميمة ، يقال أوضع البعير أسرعه ، وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي .

وقوله : «وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا» : بينهما) هو قول أبي عبيدة^(٥) أيضاً ولفظه «وفجرنا خلالهما

أي وسطهما وبينهما» وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوسعوا للفظ الإيضاع ، ولما

كان متعلقاً أوسعوا خلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة .

(١) قال في التقریب (ص : ٩٠) ت ١٨٣ : ثقة يُغْرِب .

(٢) تقييد المهمل (٦١٢/٢) .

(٣) نقله عن شرح ابن بطلال (٣٤٩/٤) .

(٤) (٢٦١/١) .

(٥) المجاز (٤٠٢/١) .

/ ٩٥- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّا كَ» فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا.

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩]

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب.

قوله: (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجشون فانهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي.

٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِدِّيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[الحديث: ١٦٧٤، طرفه في ٤٤١٤]

قوله: (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين.

قوله: (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما.

قوله: (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لا بي ذر، ولغيره «بين المغرب والعشاء».

قوله: (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

قوله: (بإقامة) لم يذكر الأذان، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل.

و قوله: (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين/ بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة،^٣ ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى. ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود^{٥٢٤} الآتي في الباب الذي بعده^(١).

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد «وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير».

قوله: (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي^(٢) بلفظ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً»، وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد «صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر.

(١) (٦١٨/٤)، كتاب الحج، باب ٩٧، ح ١٦٧٥.

(٢) (٥٥٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤١٤.

٩٧- باب مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا، رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ- أَرَى رَجُلًا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ. ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوِلَانِ عَنْ وَفْتِهِمَا؛ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث: ١٦٧٥، طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

قوله: (باب من أدن وأقام لكل واحد منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله: (زهير) هو الجعفي، وأبو إسحاق هو السبيعي، وشيخه هو النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد «حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه»، وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب^(١) «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً».

قوله: (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق.

قوله: (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد؛ فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين «فكنت معه فأتينا المزدلفة، فلما كان حين طلع الفجر قال: قم. فقلت له: إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها».

قوله: (ثم أمر- أرى رجلاً- فأذن وأقام، قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أي أظن، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه: «ثم أمر قال زهير: أرى فأذن وأقام» وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بأصح مما قال زهير

ولفظه: «ثم قدمنا جمعاً/ فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما»^٣
 والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ
 «فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع، حتى إذا
 طلع الفجر فأذن وأقام»، ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق «فصلى بنا
 المغرب، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد»، ووقع عند الإسماعيلي من رواية
 شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها» ولأحمد
 من رواية زهير «فقلت له: إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها».

قوله: (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني «فلما حين طلع الفجر» وفي
 رواية الحسين بن عياش عن زهير «فلما كان حين طلع الفجر».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (عن وقتها) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «عن وقتها» بالإفراد، وسيأتي في
 رواية إسرائيل بعد باب^(١) رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

قوله: (حين يبرز) بزي مضمومة وغين معجمة أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية
 الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي ﷺ،
 ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في
 هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال: أما نحن أهل البيت
 فهكذا نصنع. قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله. قلت: أخرج الطحاوي بإسناد
 صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا اليجمع بهم.
 ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم
 يتأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن
 لهم، وقد أخذ بظاھرہ مالک، وهو اختيار البخاري.

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن
 مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل
 المدينة وهو مرفوع. قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل
 المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود مع

أنهم لا يعدلون به أحدًا. قلت: الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في «الموطأ». واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً^(١) حيث قال: «فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء».

وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله: إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لمن يقطعه إذا كان ناوياً للجمع، ويحتمل قوله: «تحول عن وقتها» أي المعتاد.

وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر. ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت/ عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها^(٢)، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بجزء لفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية^(٣) حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع».

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين»،

(١) تقدم برقم (١٦٧٢).

(٢) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

(٣) برقم (١٦٨٣).

وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُوا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلِمُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ.

[الحديث: ١٦٧٧، طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْزَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[تقدم في: ١٦٧٧]

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تَصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِلطُّعْنِ.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً - فَأَذِنَ لَهَا.

[الحديث: ١٦٨٠، طرفه في: ١٦٨١]

٣ / ٥٢٧ ١٦٨١/ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَّلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَقْرُوحٍ بِهِ.

[تقدم في: ١٦٨٠]

قوله: (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم.

قوله: (بليل) أي من منزله بجمع.

قوله: (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى ^(١) بفتح القاف وكسر الدال قال: وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولاً، ويفتح الدال على البناء للمجهول، وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني، قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى.

ثم ذكر المؤلف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن عمر:

قوله: (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره.

قوله: (المشعر) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة لا رواية، وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذ، وقيل بل قرأه حكاة الهذلي. وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته، وقوله: «ما بدا لهم» بغير همز أي ظهر لهم، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه.

قوله: (ثم يرجعون) في رواية مسلم «ثم يدفعون» وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر، وقوله: «لصلاة الفجر» أي عند صلاة الفجر.

قوله: (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه (أرخص)، وفي بعض الروايات (رخص) بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم

من لم يُرخص له ليس كحكم من رُخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تعدوا بالرخص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ. انتهى.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع. وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: «أن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة» وسيأتي ذلك صريحاً من صنع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس، وفائدته تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك، وأورده من وجهين، في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له؛ لأن اللفظ الأول وهو قوله: «بعثني» قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني «أنا ممن قدم» فأفهم أنه لم يختص، وقوله في الثاني «في ضعفة أهله» قد أخرجه المصنف في «باب حج الصبيان»^(١) من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «في الثقل» زاد مسلم من هذا الوجه «أو قال في الضعفة»، ولسفيان/ فيه^٣ إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس» قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف. ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس»، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة».

الحديث الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

قوله: (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر، ليس له في

البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة^(١)، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسند هذه عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بNDAR، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قوله: (قالت: فارتحلوا) في رواية مسلم «قالت: ارتحل بي».

قوله: (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة «فمضينا بها».

قوله: (يا هنتاه) أي يا هذه، وقد سبق ضبطه في «باب الحج أشهر معلومات»^(٢).

قوله: (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن، وفي رواية مسلم بالجزم «فقلت لها: لقد غلسنا»، وفي رواية مالك «لقد جئنا منى بغلس»، وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا بليل» وفي رواية أبي داود «فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا» أي جئنا بغلس.

قوله: (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع طعينة، وهي المرأة في اليهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وفي رواية أبي داود المذكورة «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك «لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك» تعني النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس»، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق

(١) (٣٤/٥)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٦.

(٢) (٤٥٢/٤)، باب ٣٣.

بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرنى - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان، وإذا كان من رخص له منع أن/ يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى.

٣
٥٢٩

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر» وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه. واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: ومن مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام. وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما جمع منزل لدلج المسلمين» وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي.

والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضاً. قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضر - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة

بعدها مهملة - رفعه قال : « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . انتهى .

وحدث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ أبي داود عنه « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبي يعلى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ويَبَيِّنُ أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهيم في المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

الحديث الرابع : حديث عائشة أورده من طريقين :

قوله : (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه .

قوله : (استأذنت سودة) أي بنت زمعة أم المؤمنين .

قوله : (ثقيلة) أي من عظم جسمها .

قوله : (ثبطة) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تثبت بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما^٣ استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفصح / عن القاسم الميمنية لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه^{٥٣٠} من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه « أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري « قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس » فذكر

بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة «وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام».

قوله: (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح «أخبرنا القاسم» وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح «سمعت القاسم».

قوله: (أن تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعني عن أفلح «أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس» والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة.

قوله: (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره «أحب» وقولها «مفروح» أي ما يفرح به من كل شيء.

(تنبيه): وقع عند مسلم عن القعني عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقبلة من القاسم راوي الخبر ولفظه «وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة» ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ «وكانت امرأة ثبطة قال: الثبطة الثقيلة» وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح «وكانت امرأة ثبطة، يعني ثقيلة» فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثله قليلة جدًا، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر. والله أعلم.

٩٩- باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[تقدم في: ١٦٧٥، الأطراف: ١٦٧٥، ١٦٨٣]

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَذَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَفَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ

هَذِهِ السَّاعَةَ . ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ الشُّنَّةَ . فَمَا أَدْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

[تقدم في: ١٦٧٥، الأطراف: ١٦٧٥، ١٦٨٢]

٣ / قوله: (باب متى يصلي الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطولاً .
٥٣١ قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي، والإسناد كله كوفيون .

قوله: (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر «بغير» بالموحدة بدل اللام، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب .

قوله- في الطريق الثانية-: (خرجت) في رواية غير أبي ذر «خرجنا» .

قوله: (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرهما أي الأكل، وقد تقدم إيضاحه^(١) .

قوله: (فلا يقدم) بفتح الدال .

قوله: (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت .

قوله: (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام .

وقوله: (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال أنه كلام ابن مسعود، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده .

(فائدة): وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه «لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً» وله من طريق زكريا عن أبي إسحاق في هذا الحديث «أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً» وقال سعيد بن منصور: «حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر» وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم .

قوله : (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

١٠٠- باب متى يدفع من جمع

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثُبَيْرُ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

[الحديث : ٦٨٤ ، طرفه في : ٣٨٣٨]

قوله : (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الإسماعيلي ، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية^(١) من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » .

قوله : (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق . وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس بيبين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل : معناه أضيئ يا جبل ، وليس بيبين أيضاً ، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الإسماعيلي ، ومثله لابن ماجه من طريق / حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، وللطبري^٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبري : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع .

قوله : (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم

في الحديث إذا دفعوا فيه، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم، وهذا هو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي «فأفاض» وفي رواية الثوري «فخالفهم النبي ﷺ فأفاض» وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحاق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس» وله من رواية إسرائيل «فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة» وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحاق «سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة» وروى الطبري من حديث علي قال: «لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف. حتى إذا أسفر دفع» وأصله في الترمذي دون قوله: «حتى إذا أسفر» ولا ابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس» ولليهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاتته الوقوف قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الأسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى.

١٠١- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة

والارتداف في السير

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[تقدم في: ١٥٤٣]

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[تقدم في: ١٥٤٤، الأطراف: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥]

قوله: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) في رواية الكشميهني «حين يرمى» وهو أصوب، قال/ الكرمانى^(١): ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر^٣ الذي في خلال التلبية، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله: «لم يزل» يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى. والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

قوله: (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره».

قوله - في الطريق الثانية -: (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسماء بن زيد، وفي ذكر أسماء إشكال لما تقدم في «باب النزول بين عرفة وجمع»^(٢) أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسماء قال: «وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي» لأن مقتضاه أن يكون أسماء سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلًا، لكن لا

(١) (١٧٤/٨).

(٢) (٦١٠/٤)، باب ٩٣، ح ١٦٦٧.

مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ. وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت: «فرأيت أسامة بن زيد وبلاًاً في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

(تنبيه) : زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث «فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً^(١)، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً قلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة» وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله لكن قال: «إذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو معنى الأول. وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا» وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار. والله أعلم.

واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها.

١٠٢- باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

٣
٥٣٤

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَنِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَنِّعٌ مُتَقَبَّلٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

[تقدم في: ١٥٦٧]

قوله: (باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾- إلى قوله تعالى - حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٦] كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في طريق كريمة ما بين قوله: ﴿الْهَدْيِ﴾ وقوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالباً بمنى، والمراد بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ أي في حال الأمن لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر، وروى الطبري عن عروة قال في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي من الوجد ونحوه، قال الطبري: والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف؛ لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر، وما يعملون حال الأمن.

قوله: (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية.

قوله: (أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر «باب التمتع والقران»^(١) وقد تقدم الكلام عليه هناك، والغرض منه هنا بيان الهدي.

قوله: (وسألته) أي ابن عباس.

قوله: (عن الهدي) فقال: فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم.

قوله: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر

أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

قوله : (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وبهذا قال الشافعي والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبي حنيفة ، يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدي التطوع دون الواجب .

وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف ، قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : «ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد» . انتهى .

وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة ؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاختصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا ، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه ، والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة .

قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال : «سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا» ، وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية ؛ فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال : «فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللتنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية» وهذا

يدل على صحة أصل الاشتراك، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا لإحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقواه، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع ابن خديج «أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببيعير» الحديث وهو في الصحيحين.

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها، وقوله: «أو شاة» هو قول الجمهور، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، قال إسماعيل القاضي في «الأحكام» له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأجمع المسلمون أن في الطبي شاة فوق عليها اسم هدي، قلت: قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس: الهدى شاة، فقليل له في ذلك، قال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به، ما في الطبي؟ قالوا شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

قوله: (ومتعة متقبلة) قال: الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله: «متعة» ولا أعلم أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: «عمرة» وقال أبو نعيم: قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال: متعة. قلت: وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد.

قوله: (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: عمرة...) إلخ، أما طريق آدم فوصلها عنه في «باب التمتع والقران»^(١) وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي^(٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب، وأما طريق غندر فوصلها أحمد^(٣) عنه، وأخرجها مسلم^(٤) عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر.

(١) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٧.

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٤)، وتغليق التعليق (٣/٨٥).

(٣) المسند (١/٢٤١).

(٤) (٢/٩١١)، رقم (٤٠٢/١٢٤٢).

١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَعَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِهِ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَيَشِيرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَنْعَتِرُ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَيْتُقُ: عَيْتُهُ مِنْ/ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ: وَجِبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجِبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث: ١٦٨٩، أطرافه في: ١٧١٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

[الحديث: ١٦٩٠، طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

قوله: (باب ركوب البدن لقوله تعالى: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿وَيَشِيرَ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾. هَكَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَسَاقِي فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ الْآيَتِينَ، وَاسْتَدَلَّ الْمَصْنَفُ لِحَوَازِ رُكُوبِ الْبُذْنِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ مِنْ شَاءَ رَكَبَ وَمِنْ شَاءَ حَلَبَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَالْبُذْنُ بِسُكُونِ الدَّالِ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، وَقُرَأَ الْأَعْرَجُ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ بَضْمُهَا، وَأَصْلُهَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْحَقَّتْ بِهَا الْبَقْرُ شَرْعًا. قوله: (قال مجاهد: سميت البدن لبذنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر، وبضمة وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكشميهني لبذنتها أي سمنها، وكذا أخرجه عبد بن حميد^(١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة.

قوله: (والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها متعرضاً لها، وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد^(١) من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر: الذي يعتر بابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: القانع هو الطامع. وقال مرة: هو السائل، ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير: المعتر: الذي يعتريك يزورك ولا يسألك، ومن طريق ابن جريج عن مجاهد: المعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وقال الخليل في العين: القنوع المتذلل للمسألة، قنع إليه مال وخضع، وهو السائل. والمعتر: الذي يعترض ولا يسأل، ويقال: قنع بكسر النون إذا رضي وقنع بفتحها إذا سأل، وقرأ الحسن «المعترى» وهو بمعنى المعتر.

قوله: (وشعائر الله: استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد^(٢) أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

قوله: (والعتيق: عتقه من الجبابة) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبابة. وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه البزار من حديث/ عبد الله بن الزبير.

قوله: (ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال: فإذا وجبت أي سقطت، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد.

قوله: (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفرقاً. قوله: (رأى رجلاً) لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

(١) تغليق التعليق (٣/ ٨٧).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٨٧).

قوله: (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس «مر بدنة أو هدية» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أو هدي»، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي، ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة» وكذا في طريق همام عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنف في «باب تقليد البدن»^(١) أنها كانت مقلدة نعلًا.

قوله: (فقال: اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس «وقد جهده المشي» ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس «حافيًا» لكنها ضعيفة.

قوله: (ويلك: في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم «ويلك اركبها، ويلك اركبها» ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال: «اركبها ويحك، قال: إنها بدنة. قال: اركبها ويحك» زاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها» وقد قلنا إنها ضعيفة، لكن سيأتي للمصنف^(٢) من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقه» وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديًا فلذلك قال إنها بدنة.

والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: «ويلك» واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبًا أو متطوعًا به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي «أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه» أي هدي النبي ﷺ، إسناده صالح، وبالجواز مطلقًا قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به النووي في «الروضة» تبعًا لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المذهب» عن القفال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وقال

(١) (٤/٦٥٦)، باب ١١٢، باب تقليد النعل، وليس تقليد البدن.

(٢) (٤/٦٥٦)، باب ١١٢، ح ١٧٠٦.

الرويانى: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبى شيبة ولفظه: لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدًا. ولفظ الشافعى الذى نقله ابن المنذر وترجم له البيهقى: يركب إذا اضطر ركوبًا غير فادح. وقال ابن العربى عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل. ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا بلفظ «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا» فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيأ قدر ما يستريح على ^٣ _{٥٣٨} ظهرها.

وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقًا نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه. وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر.

ومذهب سادس وهو وجوب ذلك، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكًا بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى ﷺ كانوا كثيرًا ولم يأمر أحدًا منهم بذلك. انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى «المراسيل»^(١) عن عطاء «كان النبى ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها، قلت: ماذا؟ قال: للرجل الراجل، والمتبع السيد فإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله» ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقًا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك.

واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازة الجمهور، وهل يحمل عليها غيره؟ أجازة الجمهور أيضًا على التفصيل المتقدم. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. وقال الطحاوى فى «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعى إن احتلب منها شيئًا

تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمانه ، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم ، وقال الثوري : لا يركب إلا إذا اضطر .

قوله : (ويلك) قال القرطبي^(١) : قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالع حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر ، والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ إليه بادر إلى الامتثال ، وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد .

وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هي إخبار ، وقيل هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل ويلك ، قال الهروي : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، ويوح لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسأيرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله : (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي «سمعت أنس بن مالك» .

قوله : (قال : اركبها ثلاثاً) كذا في رواية أبي ذر مختصراً وفي رواية غيره قال : «إنها بدنة ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة . قال اركبها ، ثلاثاً» وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» ، وأخرجه

الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره «ويلك» بدل «ثلاثاً» وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة «فقال له في الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحك أو ويلك» وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة «قال في الرابعة: اركبها ويلك».

١٠٤- باب من ساق البدن معه

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفا، فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَذِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب^(١): أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها؛ لأنها تضعف

(١) هذا القول لابن بطال (٤/ ٣٧٧).

عن قطع طول المسافة .

قوله : (عن عقيل) في رواية مسلم^(١) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل» .

قوله : (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب^(٢) : معناه أمر بذلك ؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول : بل كان مفرداً ، وأما قوله : «وبدا فأهل بالعمرة» فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : إن حمل قوله : «تمتع» على معنى أمر من أبعد التأويلات ،^٣ والاستشهاد عليه بقوله : «رجم وإنما أمر بالرجم» من أو هن الاستشهادات ؛ لأن الرجم من^{٤٠} وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه .

وأما أعمال الحج من إفراذ وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أجاز تأويلاً آخر ، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله : «خذوا عني مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك ، قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله : «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها .

بل قال النووي ، أن هذا هو المتعين ، قال : وقوله «بالعمرة إلى الحج» أي بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا في «باب التمتع والقران»^(٣) تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله : «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس ، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً ، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث «وتمتع الناس . . .» إلخ ، فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج ؛ لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم .

(١) (٢/٩٠١) ، رقم ١٧٤/١٢٢٧ .

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٣٧٦) .

(٣) (٤/٤٥٦-٤٧١) ، باب ٣٤ .

قوله: (فساق معه الهدى من ذي الحليفة) أي من الميقات، وفيه النذب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (فإنه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة في «باب التمتع والقران»^(١).

قوله: (ويقصر) كذا لأبي ذر، وأما الأكثر فعندهم «وليقصر» وكذا في رواية مسلم، قال النووي^(٢): معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصر ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل استباحة محظور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله: (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

قوله: (ثم ليهل بالحج) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بـ «ثم الدالة على التراخي، فلم يرد أن يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة.

قوله: (وليهد) أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه.

قوله: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدى بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به.

وقال النووي^(٣): هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاتته الصوم قضاءه، وقيل يسقط ويستقر الهدى في ذمته وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

قوله: (ثم خب) تقدم الكلام عليه في «باب استلام الحجر الأسود»^(٤) وتقدم الكلام على

(١) (٤٥٦/٤)، باب ٣٤، ح ١٥٦٦.

(٢) المنهاج (٢٠٨/٨).

(٣) المنهاج (٢٠٩/٨)، (٢١٠).

(٤) (٥٣٣/٤)، كتاب الحج، باب ٥٦، ح ١٦٠٣.

٣ السعي في بابه^(١)، وقوله: «ثم سلم فانصرف فأتى الصفا» ظاهره أنه لم يتخلل بينهما/ عمل آخر^{٥٤١}، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».

قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه. واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح، وقد تقدم البحث فيه. وقوله: «وفعل مثل ما فعل» إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافاً، وطواف الإفاضة يوم النحر، واستدل به على أن الحلق ليس بركن، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله: «حتى قضى حجه».

(تنبيه)^(٢): وقع بين قوله: «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله: «من أهدى وساق الهدى من الناس» في رواية أبي الوقت لفظ «باب» وقال: «فيه عن عروة عن عائشة... إلخ، وهو خطأ شنيع فإن قوله: «من أهدى» فاعل قوله: «وفعل» فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفاً، وأغرب الكرمانى^(٣) فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر، وأما أبو نعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة، وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منهما: «أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير» وهذا غريب والأصوب ما رواه الأكثر، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر بعد قوله: «ما فعل رسول الله ﷺ» فاصلة صورتها (.) وبعدها «من أهدى وساق الهدى من الناس» وعن عروة أن عائشة أخبرته.

قال أبو الوليد: أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة، يعني قوله: «من أهدى وساق الهدى من الناس». انتهى. وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه، فإن قوله: «من أهدى» هو صفة لقوله: «وفعل» ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم، وليس كذلك، وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله: «من الناس» ثم أعاد الإسناد

(١) (٥٨٢/٤)، كتاب الحج، باب ٨٠، ح ١٦٤٤.

(٢) تغليق التعليق (٨٨/٣).

(٣) (١٧٨/٨).

بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة «وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله».

وقد تعقب المهلب قول الزهري «بمثل الذي أخبرني سالم» فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردًا. قلت: وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروایتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداء بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. والله أعلم.

١٠٥- باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠،

١٨١٢، ١٨١٣، ١٨٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

/ قوله: (باب من اشترى الهدي من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه ^٣ من بلده ليس بشرط، وقال ابن بطال^(١): أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم. لأن قديداً من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له.

قوله: (فإني لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة، وقد تقدم في «باب طواف القارن»^(٢) بلفظ «لا آمن» والهاء هنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت،

(١) (٤/ ٣٨٠).

(٢) (٤/ ٥٧١)، باب ٧٧، ح ١٦٣٩.

وسياتي بيان ذلك في «باب المحصر»^(١) مع بقية الكلام عليه، وفي رواية المستملي والسرخسي هنا «لا أيمنها» وقد تقدم ضبطه وشرحه في «باب طواف القارن»^(٢).

قوله: (أن تصد) في رواية السرخسي «أن ستصد».

قوله: (فأهل بالعمرة) وإد في رواية أبي ذر «من الدار» وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي ابن عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المثير الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف، وقال الرافعي: يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل، وقد تقدم قول المصنف: «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» في «باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾» [البقرة: ١٩٧] (٣).

قوله: (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي «حتى أحل» بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل وأحل.

١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

ابن الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخُومَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[الحديث: ١٦٩٤، أطرافه في: ١٨١١، ١٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]

[الحديث: ١٦٩٥، أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]

(١) (٥١/٥)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٧.

(٢) (٥٧٤/٤)، باب ٧٧.

(٣) (٤٥١/٤)، باب ٣٣.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَكْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ.

[الحديث: ١٦٩٦، أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤،

[١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

قوله: (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال^(١): غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. انتهى. والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله: «حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده الهدى وأحرم» فإن ظاهره البداء بالتقليد، ومن حديث عائشة قوله: «ثم قلدها وأشعرها/ وما حرم^٣ عليه شيء» فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار، وأبين من^{٥٤٣} ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم: وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط^(٢) وعلى حديث عائشة بعد بابين^(٣).

قوله: (زمن الحديثية) وقع عند الكشميهني «من المدينة».

قوله- في صدر الباب- (وقال نافع كان ابن عمر... إلخ، وصله مالك في «الموطأ»^(٤)) قال: «عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره، وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره: قال بسم الله والله أكبر». وأخرج البيهقي^(٥) من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع «أن عبد الله بن

(١) (٣٨٠/٤).

(٢) (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١.

(٣) (٤/٦٥١)، كتاب الحج، باب ١٠٩، ح ١٧٠٠.

(٤) (١/٣٧٩)، رقم ١٤٥، وتغليق التعليق (٣/٨٨، ٨٩).

(٥) السنن الكبير (٥/٣٣٢).

عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يشعر الهدي إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم.

وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه، وأبعد من منع الإشعار، واعتل باحتفال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب.

١٠٧- باب فتل القلائد للبذن والبقر

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

[تقدم في: (١٥٦٦)، الأطراف: ١٥٦٦، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَلَانِدَ هَذِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

[تقدم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥،

٥٥٦٦، ٢٣١٧]

قوله: (باب فتل القلائد للبذن والبقر) أورد فيه حديث حفصة «ما شأن الناس حلوا» وحديث عائشة «كان يهدي من المدينة فأقبل قلاند هديه» قال ابن المنير في الحاشية: ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان، وقد/ صح أنه أهدهما جميعاً، كذا قال، وكأنه أراد

حديث عائشة «دخل علينا يوم النحر بلحم بقرة» الحديث وسيأتي بعد أبواب^(١)، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقرة، وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقرة معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقرة في معناها، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في «باب التمتع والقران»^(٢) ومناسبتها للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم القتل عليه، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

(تنبيه): أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقرة أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة^(٣) كعادته في تفريق الأحكام في التراجم.

١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبُذْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ
 ١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ
 وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

[تقدم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥،

[٥٥٦٦، ٢٣١٧]

قوله: (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً، وقد تقدم موصولاً قبل باب^(٤).

حديث عائشة «فتلت قلانيد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها» الحديث، وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء»

(١) (٤/٦٦٠)، كتاب الحج، باب ١١٥، ح ١٧٠٩.

(٢) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٦.

(٣) (٤/٦٥٤)، باب ١١٠.

(٤) في التعليل (٣/٨٩) قال: هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديبية، وقد أسنده المؤلف في

الشروط، (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للتابع، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام.

قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ، وقال الخطابي^(١) وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأنه يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً.

وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، ولا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا، وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحبه فقالا بقول الجماعة. انتهى. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس. انتهى. وفيه^٣ / وفيه / تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

(تنبيه): اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضغفها، ولكن صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة. والله أعلم.

* * *

١٠٩- باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذَا حَرَمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

قوله: (باب من قلَّد القلائد بيده) أي الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده. قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة: «ثم قلدها بيده» بيانًا لحفظها للأمر ومعرفتها به، محتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لثلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر، وسقط «عمرو» من رواية أبي ذر، وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها، والإسناد كله مدينون إلا شيخ البخاري.

قوله: (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في «الموطأ» وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادًا على فراشه فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادًا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادًا على العراقيين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

(تنبيه): وقع عند مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث «أن ابن زياد»

بدل قوله: «أن زياد بن أبي سفيان» وهو وهم نبه عليه الغساني^(١) ومن تبعه، قال النووي^(٢) وجميع من تكلم على صحيح مسلم: والصواب ما وقع في البخاري، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ^(٣).

قوله: (حتى ينحر هدية) زاد مسلم في روايته «وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك» زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك «أومري صاحب الهدى» أي الذي معه الهدى، أي بما يصنع.

قوله: (قالت عمرة) هو بالسند المذكور. وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً، وأورده في الضحايا^(٤) مطولاً وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا؟ ولم يترجم / به هناك، ولفظه هناك «عن مسروق أنه قال: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس» فذكر الحديث نحوه، ولفظ الطحاوي في حديث مسروق «قال: قلت لعائشة: إن رجلاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدهم في ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس» الحديث.

وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أو له كعبة يطوف بها»، قال: «وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت: إن كنت لأقتل قلائد هدي النبي ﷺ، ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً» وروى مالك في الموطأ «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة» ورواه ابن أبي شيبة «عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على

(١) تقييد المهملة (٣/ ٨٤٣).

(٢) المنهاج (٩/ ٧١، ٧٢).

(٣) رواية يحيى الليثي برقم (٩٦٤)، ورواية أبي مصعب برقم (٥١٠)، ورواية سويد الحدثاني برقم (٥١٠)، ورواية القعنبي برقم (٦٠٧)، ومسنند الجوهري (٤٩٩).

(٤) (١٢/ ٥٧٥)، كتاب الأضاحي، باب ١٤، ح ٥٥٦٦.

البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك .
قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ ،
وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وفيه قصور شديد فإن
ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة
عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع «أن ابن عمر كان إذا
بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي» ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج
سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق
محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالاً في الرجل يرسل بيدته : «أنه يمسك عما
يمسك عنه المحرم» وهذا منقطع .

وقال ابن المنذر : قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء
وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم ، وقال ابن مسعود
وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار . ومن
حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : «كنت جالساً
عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إني أمرت ببذني التي بعثت بها
أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من
رأسي» الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ .
وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة
جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح ، نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر
على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه
قال : «أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة
وعمرة عنها قال : «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس» وذهب جماعة
من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً حكاها ابن المنذر عن
الثوري وأحمد وإسحاق ، قال وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب
عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء ، ونقل
الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم ، فالطحاوي أعلم بهم منه ،
ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين .

قوله : (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها .

قوله: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس، قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدى» أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدى على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠- باب تقليد الغنم

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقْلَدُ الْغَنَمُ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ الْقَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

قوله : (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة ؛ لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر ؛ لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية في الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر ، احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً انتهى . وما أدري ما وجه الحجة منه ؛ لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك ؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز .

ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق / عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي ^٣ وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه ، والمراد بذلك ^{٥٤٨} الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلّة ؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد .

قوله : (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً ، ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم ، وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم ؛ فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة ، وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولاً .

١١١ - باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

[تقدم في: ١٦٩٦، انظر: ١٦٩٨]

قوله: (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه، وقيل: هو الأحمر خاصة.

قوله: (عن أم المؤمنين) هي عائشة، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون.

قوله: (فتلت قلائدها) أي الهدايا، وفي رواية يحيى المذكورة «أنا فتلت تلك القلائد» ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد «فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله» وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف. والله أعلم.

١١٢ - باب تقليد النعل

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٦٨٩، الأطراف: ١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

قوله: (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة/ إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة، ثم قيل: الحكمة في

تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين . والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة .

قوله : (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن «محمد بن سلام» ولأبي ذر «محمد هو ابن سلام» ورجح أبو علي الجبائي^(١) أنه محمد بن المثنى ؛ لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً^(٢) ، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

قوله : (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب^(٣) .

قوله : (تابعه محمد بن بشار . . .) إلخ ، المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفي التحقيق هو علي بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة ؛ لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلي^(٤) من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

* * *

(١) تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٥) .

(٢) (٤/ ٦٧٤) ، كتاب الحج ، باب ١٢٥ ، ح ١٧٢٣ .

(٣) (٤/ ٦٣٦) ، كتاب الحج ، باب ١٠٣ ، ح ١٦٨٩ .

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٩٠) .

١١٣- باب الجلال للبدن

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ

وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجِلْدِهَا.

[الحديث: ١٧٠٧، أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

قوله: (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح

على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن

يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك في «الموطأ»^(١) عن نافع «أن عبد الله

ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه» وعن نافع «أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم

يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها» وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار «ما كان ابن عمر يصنع

بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها».

وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك «إلا

موضع السنام» إلى آخر الأثر المذكور، قال المهلب^(٢): ليس التصدق بجلال البدن فرضاً،

وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء أضيف إليه.

انتهى. وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلا يستتر ما تحتها، وروى ابن

المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع «أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر

^٣ حتى يخرج/ من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها،

ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبه، وأورد المصنف حديث علي في التصدق

بجلال البدن مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى^(٣).

(تنبيه): ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار

(١) (١/ ٣٨٠)، رقم ١٤٧.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤/ ٣٨٥).

(٣) (٤/ ٦٦٩)، كتاب الحج، باب ١٢١، ح ١٧١٧.

التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره، فإما أن يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف، فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء، وإما أن يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل، وأبعد من استدلال بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً، وإما أن يقال: إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها.

١١٤- باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْخُرُورِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَحَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠،

١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

قوله: (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب «من اشترى الهدى من الطريق»^(١) وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد، وقد تقدم القول فيه مستوفى في «باب من قلدا القلائد بيده»^(٢) وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر^(٣) إن شاء الله تعالى، لكن قوله في هذه الرواية «عام حجة

(١) (٤/٦٤٥)، كتاب الحج، باب ١٠٥، ح ١٦٩٣.

(٢) (٤/٦٥١)، كتاب الحج، باب ١٠٩، ح ١٧٠٠.

(٣) (٥/٥١)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٧.

الحرورية» وفي رواية الكشميهني «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن»^(١) من رواية الليث عن نافع «عام نزول الحجاج بابن الزبير» لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة.

ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يحمل على تعدد القصة. وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في «باب من اشترى الهدى من الطريق» وسيأتي في أول الإحصار^(٢) مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

١١٥ / - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

٣
٥٥١

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتُنْكُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦،

١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣،

١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧،

[٧٢٢٩]

قوله: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب^(٣) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح

(١) (٤/٥٧١)، باب ٧٧، ح ١٦٤٠.

(٢) (٥/٥١)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٧.

(٣) (٤/٦٧٢)، كتاب الحج، باب ١٢٤، ح ١٧٢٠.

مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، وأما قوله: «من غير أمرهن» فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنه في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

قوله: (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثني عمرة.

قوله: (لا نرى) بضم النون أي لا نظن.

قوله: (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على «باب التمتع والإفراد والقران»^(١).

وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول.

قوله: (بلحم بقر) قال ابن بطال^(٢): أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. انتهى. ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي^(٣) ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ولم يذكر ما زاده عمار الدهني.

(١) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦١.

(٢) (٤/٣٨٦).

(٣) (١٢/٥٤٥)، كتاب الأضاحي، باب ٣، ح ٥٥٤٨.

وأخرجه مسلم أيضًا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ «أهدى» بدل «ضحى» والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى» وتبين أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية. والله أعلم. ^٣/_{٥٥٢} واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب^(١).

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور كله إليه.

قوله: (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (فقال: أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقًا تامًا لم تختصر منه شيئًا، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة، فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب.

١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٩٨٢، الأطراف: ٩٨٢، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَذِيهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

[تقدم في: ٩٨٢، انظر قبله]

قوله: (باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد. انتهى. وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن

طاوس قال: «كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلي»، قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد «وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار»، قلت: والشعب هو عند الجمرة المذكورة، قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ: «هذا المنحر، وكل منى منحر». انتهى.

والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع. وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى» وحكى ابن بطلان^(١) قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، وكذلك أخرجه في مسنده. وأخرجه من طريقه أبو نعيم.

قوله: (قال عبيد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ، وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي^(٢) أوضح من هذا ولفظه «حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث» فذكر الحديث قال: «قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ» ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصراحة بإضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي إلى المنحر وأنها من آخر الليل.

وقوله: (مع حجاج) بضم المهملة جمع حاج، وقوله: «فيهم الحر والمملوك» معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون الأرقاء، وسيأتي في الأضاحي^(٣) من طريق كثير بن فرقند عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهذا محمول على الأضحية بالمدينة.

(١) (٤/٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) (١٢/٥٥١)، كتاب الأضاحي، باب ٦، ح ٥٥٥١.

(٣) (١٢/٥٥١)، كتاب الأضاحي، باب ٦، ح ٥٥٥٢.

/ ١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ هَذِيهَ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَعَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ أَفْرَنِينَ. مُخْتَصَرًا. [تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

قوله: (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرًا وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد^(١) بتمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتمى بالإشارة.

/ ١١٨ - باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يُنَحِّرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

قوله: (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والإسناد سوى الصحابي كلهم بصريون. قوله: (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر^(٢) بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم^(٣) بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد، وقد سبق في أوائل الحج^(٤) حديث غير هذا من طريق

(١) برقم (١٧١٤).

(٢) (٣٧٣/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٢، ح ٦٧٠٦.

(٣) (٤٢٩/٥)، كتاب الصوم، باب ٦٧، ح ١٩٩٤. قلت: وأخرج له مقرونًا ببيكر بن عبد الله الغزني في (٧/٤٤٠)، كتاب الجزية، باب ١، ح ٣١٥٩، وفي (١٧/٥٦٩)، كتاب التوحيد، باب ٤٥، ح ٧٥٣٠.

(٤) (٣٩١/٤)، كتاب الحج، باب ٥، ح ١٥٢٢، وأخرج له أيضًا في (٥/٩٨)، كتاب جزاء الصيد،

زيد بن جبير عن ابن عمر، وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخا له أيضا؛ لأن زيادا طائي كوفي وزيادا ثقفى بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر.

قوله: (أتى على رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علي عن يونس «لينحرها بمنى».

قوله: (ابعثها) أي أثرها، يقال: بعثت الناقة أثرها.

و قوله: (قيامًا) أي عن قيام، وقيامًا مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله:

«ابعثها» أي أقمها، أو العامل محذوف تقديره انحرها، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله: (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحمر بدنته وهي معقولة إحدى يديها».

قوله: (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص، أو التقدير متبع سنة محمد، قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ «فقال له: انحرها قائمة فإنها سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحًا، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث/ في صحيحيهما.

٣

٥٥٤

قوله: (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده^(١) قال: «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ وقد نسب مغلاطي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد

عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة :

١١٩- باب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
﴿صَوَافٌ﴾ [الحج: ٦٣] قِيَامًا

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُلُوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا وَضَعَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ.

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١،

[٢٩٨٦]

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

[تقدم في: ١٠٨٩، انظر قبله]

قوله: (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني «قيامًا».

قوله: (وقال ابن عمر: سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عباس: صواف: قيامًا) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قيامًا، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد^(١) عن أبي نعيم عنه. وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافئة أي مصطفة في قيامها، ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى: «صَوَافِنَ» أي قيامًا على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب.

قوله : (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون .

قوله : (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني «فبات بها حتى أصبح»، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج^(١)، والمراد منه هنا قوله : «ونحريده سبع بدن قيامًا» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء، والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتي بيان ما نحره^(٢) وعدده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريبًا، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي^(٣).

قوله - في الطريقة الثانية - : (وعن أيوب عن رجل عن أنس) / المراد به بيان اختلاف^٣
إسماعيل بن علي ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال : «عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال في بعضه : «عن أيوب عن رجل عن أنس» قال الداودي : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسبيح والتحميد» في أوائل الحج^(٤).

(تنبيه) : حكى ابن بطلال عن المهلب^(٥) أنه وقع عنده هنا «فلما أهل لنا بهما جميعًا» قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفردًا، فمعنى «أهل لنا» أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمرًا وتعليمًا لهم كيف يهلون، وإلا فما معنى «لنا» في هذا الموضع؟ انتهى . ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر، وإنما الذي في أصولنا «فلما علا على البيداء لبي بهما جميعًا» ولعله وقع في نسخته «فلما علا على البيداء أهل» وفي أخرى «لبي» فكتبت «لبي» بألف فصارت صورتها «لنا» بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت «أهل لنا» ولا وجود لذلك في شيء من الطرق .

* * *

(١) (٤٣١/٤)، كتاب الحج، باب ٢٤، ح ١٥٤٦، ١٥٤٧ .

(٢) (٦٧١/٤)، كتاب الحج، باب ١٢٢، ح ١٧١٨ .

(٣) (٥٥٢/١٢)، كتاب الأضاحي، باب ٧، ح ٥٥٥٤ .

(٤) (٤٣٩/٤)، كتاب الحج، باب ٢٧، ح ١٥٥١ .

(٥) (٣٩٠/٤) .

١٢٠- باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

[تقدم في: ١٧٠٧، الأطراف: ١٧٠٧، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

١٧١٦ م- قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارِهَا.

[تقدم في: ١٧٠٧، انظر قبله]

قوله: (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) فاعل «يعطى» محذوف أي صاحب الهدى، والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي.

قوله: (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً، وقد وصله النسائي^(١) قال: «أخبرنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان»، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده.

قوله: (فقمتم على البذن) أي التي أرصدها للهدى، وفي الرواية الأخرى «أن أقوم على البذن» أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عدد البذن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرهما» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشراباً من مرقها» فعرف بذلك أن البذن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين ونحر علي

الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر / علياً أن ينحر فنحر سبعاً ٣
وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح . ٥٥٦

قوله : (ولا أعطى عليها شيئاً فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده : (ولا يعطى فى جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي فى روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه «ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً» واختلف فى الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزي ^(١) وتبعه المحب الطبري : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك ؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

١٢١- باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بِذَنْهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا ، وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .

[تقدم فى : ١٧٠٧ ، الأطراف : ١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩]

قوله : (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري - وهو ابن مالك - والحسن بن مسلم - وهو المكي - جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير ابن معاوية عنه نحوه وزاد «وقال : نحن نعطيه من عندنا» .

قوله : (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها .

قوله : (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته «على المساكين» .

قوله : (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً» قال ابن خزيمة : المراد بقوله : «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته ، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال : وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك ، وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة .

قال القرطبي^(١) : ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً «لا تبيعوا الحوم الأضاحي والهدى ، وتصرفوا واكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعتم من لحومها فكلوا إن شئتم» .

* * *

١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَقَسَمْتُهَا.

[تقدم في: ١٧٠٧، الأطراف: ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ٢٢٩٩]

قوله: (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في «باب الجلال والبدن»^(١)، وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقة والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

١٢٣- باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢١) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ^(٢٢) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ^(٢٣) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٢٤) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢٥)﴾ [الحج: ٢٦-٣٠]

* * *

١٢٤- باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَمَتَّةِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث: ١٧١٩، أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا الْحُجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠،

١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦،

١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِى شَيْئًا وَطَهِّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١١﴾ وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴿١٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّهِ﴾) وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ١٢﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يؤكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية.

قوله: (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبه^(١) عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد، ورواه

الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى، والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لادم جبران.

قوله: (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك. وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل، ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني، وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

(تنبيه): وقع في رواية كريمة بعد قوله: «فهو خير له عند ربه» وقبل قوله: «وما يأكل من البدن وما يتصدق» لفظ «باب» وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب.

قوله: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي^(١) وهو من الحكم المتفق على نسخه.

قوله: (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، والإسناد كله مدنيون، وخالد وإن كان أصله كوفيًا فقد سكن المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه»^(٢) وقوله في رواية سليمان هذه «حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل» كذا للأكثر من طريق الفري، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله: «ثم» ضبة. ووقع في رواية أبي ذر بلفظ «أن» بدل ثم ولا إشكال فيها. وكذا أخرجه مسلم عن القعني عن سليمان بن بلال بلفظ «أن يحل» وزاد قبلها «إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة» وقد شرحه الكرمانى^(٣) على لفظ «ثم» فقال: جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل، قال: ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفًا، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾

(١) (١٢/٥٧٦)، كتاب الأضاحي، باب ١٦، ح ٥٥٦٧.

(٢) (٤/٦٦٠)، كتاب الحج، باب ١١٥، ح ١٧٠٩.

(٣) (٨/١٩٢).

لِيَتَوَكَّلُوا» [التوبة : ١١٨] إن تاب جواب حتى إذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهروي ، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها في الجهاد^(١) ، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب .

١٢٥ / - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ : «لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ» .

[تقدم في : ٨٤ ، الأطراف : ٨٤ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦]

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : «لَا حَرَجَ» . قَالَ : حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : «لَا حَرَجَ» . قَالَ : ذَبَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : «لَا حَرَجَ» . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ حَمَّادٌ : عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[تقدم في : ٨٤ ، انظر قبله]

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ : «لَا حَرَجَ» قَالَ : حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ : «لَا حَرَجَ» .

[تقدم في : ٨٤ ، انظر : ١٧٢١]

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ،

ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[تقدم في: ١٥٥٩، الأطراف: ١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله: (باب الذبيح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبيح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ «سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه» والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه، الزيارة قبل الرمي، والحلق قبل الذبيح، والذبيح قبل الرمي، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور «ونحوه»/ والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء.

٣

قوله: (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي^(١) من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج» وصله الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعني عن عبد الرحيم، وقال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم. كذا قال، والرواية التي تلي هذه ترد عليه، وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبيح قبل الحلق.

قوله: (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة.

قوله: (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) القائل «أراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد^(٣) عن عفان بدونها ولفظه «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر، قال: لا حرج فانحر، وجاء آخر فقال: يا رسول الله، نحررت قبل أن أرمي، قال: فارم ولا حرج» وزعم خلف أن البخاري قال فيه «حدثنا عفان» والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبيرة؟

(١) تغليق التعليق (٩٥/٣).

(٢) (٥/٢٣٤)، رقم ٥١٨٢.

(٣) المسند (٣٢٨/١).

كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر؟، فالذي يتبين من صنع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف، وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة.

قوله: (وقال حماد) - يعني ابن سلمة - إلخ. هذه الطريق وصلها^(١) النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس.

قوله: (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء، وكأن البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلاً آخر، وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب^(٢).

وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في «باب التمتع والقران»^(٣) ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه: «لم يحل حتى بلغ الهدى محله» لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي.

قوله: (فقلت) بقاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه.

١٢٦- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ».

[تقدم في: ١٥٦٦، الأطراف: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

(١) تغليق التعليق (٣/٩٦).

(٢) (٤/٦٨٩)، كتاب الحج، باب ١٣٠، ح ١٧٣٥.

(٣) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٥.

قوله: (باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبس هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطل عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي/ لا يتعين بل إن شاء قصر. انتهى. وهذا قول الشافعي في^٣ الجديد وليس للأول دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر «من ضفر رأسه^{٥٦١} فليحلق»^(١) وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه «أنني لبست رأسي» وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله عليه السلام أنه حلق رأسه في حجه. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطل^(٢) بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في «باب التمتع والقران»^(٣).

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجَّتِهِ.

[الحديث: ١٧٢٦، طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ.

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَفْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) (١٣/٤٢٦)، كتاب اللباس، باب ٦٩، ح ٥٩١٤.

(٢) (٤/٤٠٠).

(٣) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٦.

قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠،

١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّزْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

قوله: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله: «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدلال على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظورة، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضًا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد بابين.

^٣
٥٦٢ ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة/ أحاديث ولأبي هريرة حديثًا ولابن عباس حديثًا، فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته» وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث، نبه على ذلك الإسماعيلي، والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه. والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين، فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأن الأول صرح بأن حلقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي^(١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم»، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع، وسنذكر البحث فيه مع ابن

عبد البر هنا إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال : «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة» وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة .

قوله : (قالوا : والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله : «والمقصرين» معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني . وفي قوله ﷺ «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ، ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله : (قال : والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة ذلك الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه : أنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي» .

قوله : (وقال الليث) وصله مسلم^(١) ولفظه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

قوله : (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ «رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين» فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين» .

وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصرين» والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في

(١) (٢/ ٩٤٥)، رقم ٣١٦/ ١٣٠١، وتغليق التعليق (٣/ ٩٧) .

ذلك، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك، أخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ " اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين - حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً - ثم قال: والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

قوله: (حدثنا عياش بن الوليد)/ هو الرقام بالتحسانية والمعجمة، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، وقال أبو علي الجبائي^(١): الأول أرجح بل هو الصواب، وكان القاسبي يشك عن أبي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول: عباس أو عياش . قلت: لم يخرج البخاري للعباس - بالموحدة والمهملة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منهما «النرسي» أحدها في علامات النبوة^(٢) والآخر في المغازي^(٣) والثالث في الفتن^(٤) ذكره معلقاً قال: «وقال عباس النرسي»، وأما الذي بالتحسانية والمعجمة، فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم.

قوله: (قالها ثلاثاً) أي قوله «اللهم اغفر للمحلقين» وهذه الرواية شاهدة؛ لأن عيد الله العمري حفظ الزيادة .

(تنبيه): لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد، فهي من أفرادهِ عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم .

واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحشي بن جنادة وغيرهم، ثم أخرج حديث أبي سعيد

(١) تقييد المهمل (٢/٦١٣)،

(٢) (٨/٢٢٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧١.

(٣) (٩/١٥٤)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٨٠.

(٤) (١٦/٤٤٩)، كتاب الفتن، باب ٥، ح ٧٠٦١.

بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة» وحديث ابن عباس بلفظ «خلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين» الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال: «فذكر معناه» وتجاوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدناها ولم يشهد الحديبية.

ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئًا، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضًا الطحاوي من طريق الأوزاعي، وأحمد وابن أبي شيبه، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حللوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق «حدثني ابن أبي نجيع عن مجاهد عنه» وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبه من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه «عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع» فذكر هذا الحديث.

وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر «فوهم» فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قره في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط» ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في «المغازي» وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبه، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبه، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددًا وأصح إسنادًا ولهذا قال النووي^(١) عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم/ الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة^٣ كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن^{٥٦٤}

ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية» ثم قال النووي^(١): لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين. انتهى. وقال عياض^(٢): كان في الموضوعين، ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب.

قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام للمقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها^(٣)، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فنبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم «قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا»، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدى، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجع النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي^(٤) وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير، وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمرير،

(١) المنهاج (٩/٥٠).

(٢) الإكمال (٤/٣٨٤).

(٣) (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١.

(٤) الأعلام (٢/٩٠٠).

وقد ثبت عن الحسن خلافه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر . نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق . فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر . ثم روي عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبس شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور ، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسي على رأسه .

وأغرب الخطابي^(١) فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبس ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثمَّ استحبَّ الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة . والله أعلم .

وأما قول النووي^(٢) تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة ، واستدل بقوله : «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس ؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد / واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه^٣ ٥٦٥

فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزاء ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير» وللترمذي من حديث علي «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقال

(١) الأعلام (٢/ ٩٠٠، ٩٠١).

(٢) المنهاج (٩/ ٥٠).

جمهور الشافعية: لو حلفت أجزأها ويكره، وقال القاضي أبو الطيب وحسين: لا يجوز. والله أعلم. وفي الحديث أيضًا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

قوله: (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج «حدثني الحسن بن مسلم» أخرجه مسلم، والإمام سفيان بن عاصم مكيون، وفيه رواية صحابي عن صحابي، ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

قوله: (عن معاوية) في رواية مسلم «أن معاوية ابن أبي سفيان أخبره».

قوله: (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه خلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث، أن ذلك كان بالمرودة ولفظه «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة» أو «رأيت يقصر عنه بمشقص وهو على المروة» وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ «أما علمت أنني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: «فقلت له لا... إلخ».

يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث وقال «وأول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص». انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية: «أن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة، وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء «أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم» وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة.

وقد بالغ النووي^(١) هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا

الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارئاً وثبت أنه حلق بمنى و فرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» .

قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن/ يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية ، وكان يكتُم^٣ إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة^{٥٦٦} معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره «فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش» بضميتين يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوّزه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلف .

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق ؛ لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ - حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين

الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح والله الحمد ثم لله الحمد أبدًا.

قال صاحب «الهدى» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحل حتى أنحر» وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. انتهى. ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك انتهى، وأظن قيسًا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوق له ذلك، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص» حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ. انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد «قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة» أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب «الهدى» بأن الحالق لا يبقي شعرًا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضًا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر.

قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي^(١) إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد. والله أعلم.

* * *

٣
٥٦٧

١٢٨- باب تقصير المتمتع بعد العُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَيَالِصُّوا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَحِلُُّوا وَيَحْلِقُوا، أَوْ يَقْصُرُوا.

[تقدم في: ١٥٤٥، الأطراف: ١٥٤٥، ١٦٢٥]

قوله: (باب تقصير المتمتع بعد العُمْرَةِ) أي عند الإحلال منها.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وفضيل شيخه بالتصغير.

قوله: (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

١٢٩- باب الزَّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنْى ١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْى- يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ- وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَاسِبْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ «اخْرُجُوا».

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦،

١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣،

١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧،

قوله: (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن.

قوله: (وقال أبو الزبير... إلخ وصله أبو داود والترمذي وأحمد^(١) من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. انتهى. فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام.

قوله: (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني^(٢) من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى» وقال الأثرم: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبه من كتاب معاذ، قلت: / فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري، ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة «حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة».

قوله: (وقال لنا أبو نعيم... إلخ ثم قال: (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله^(٣) ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله» وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك، ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفصنا يوم النحر» أي طفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصة صفية وسبأتي الكلام عليه في «باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت» قريباً^(٤).

(١) أبو داود (٢٠٧/٢)، ح ٢٠٠٠، والترمذي (٢٥٣/٣)، ح ٩٢٠، وأحمد (٢١٨/١).

(٢) تغليق التعليق (٩٩/٣).

(٣) تغليق التعليق (١٠١/٣).

(٤) (٧١٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٦٢.

قوله: (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أباسلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت: «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذا» ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت» الحديث، وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي^(١) من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة «أن صفية حاضت بعدما أفاضت» وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم» أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الإدلاج من المحصب»^(٢) بلفظ «حاضت صفية» الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم».

١٣٠- باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

[تقدم في: ٨٤، الأطراف: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

[تقدم في: ٨٤، انظر قبله]

قوله: (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلًا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف

(١) (٥٤٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠١.

(٢) (٧٣٢/٤)، باب ١٥١، ح ١٧٧١.

بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى^(١)، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضًا في الباب الذي يليه وأما قوله: «إذ أرمي بعدما أمسى»^٣ فمنتزع من/ حديث ابن عباس في الباب قال: «رمت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل. ٥٦٩

١٣١- باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِغَ، قَالَ: «اذْبِغْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

[تقدم في: ٨٣، الأطراف: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٦٥، ٦٦٦٥]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ» فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

[تقدم في: ٨٣، انظر قبله]

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

[تقدم في: ٨٣، انظر: ١٧٣٦]

قوله: (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم^(٢) لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها» ثم قال بعد أبواب كثيرة «باب السؤال والفتيا

(١) (٧١٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٦٢.

(٢) (٣١٧/١)، كتاب العلم، باب ٢٣، ح ٨٣.

عند رمي الجمار^(١) وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها.

قلت: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك، ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «وقف على راحلته» وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله «تابعه معمر» أي في قوله: «وقف على راحلته» ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية.

بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد^(٢) ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب، وأورده/ المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتهم عنه سيقاً صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سنينها.

قوله: (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ»، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك «حدثني الزهري».

قوله: (عن عيسى) في رواية صالح «حدثني عيسى».

قوله: (عن عبد الله) في رواية صالح «أنه سمع عبد الله»، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية «أن عبد الله حدثه».

قوله - في الثانية -: (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد ابن العاصي الأموي.

(١) (١/ ٣٨٧)، كتاب العلم، باب ٤٦، ح ١٢٤.

(٢) الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٧٧).

قوله - في الطريق الثالثة -: (حدثني إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن السكن فقال : «إسحاق بن منصور» وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من «مسند إسحاق بن راهويه» وهو المترجح عندي لتغييره بقوله : «أخبرنا يعقوب» لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول : «حدثنا» .

قوله : (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم في كتاب العلم^(١) عن إسماعيل عن مالك «بمنى» وكذا في رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري «عند الجمرة» وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا «يخطب يوم النحر» وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم «على راحلته» قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة .

قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب ، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر ، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم . وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني ، فإن قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار .

قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن في رواية ابن عباس «أن بعض السائلين قال : رميت بعدما أمسيت» وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ؛ لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد ، لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويه ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة .

وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ، أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى .

قوله: (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وسأبين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

قوله: (لم أشعر) أي لم أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورًا إذا فطنت له، وقيل: الشعور العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي»، وقال آخر: «لم/ أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت»^٣ قبل أن أنحر» وفي رواية ابن جريج: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: وأشباه ذلك، ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم «حلقت قبل أن أرمي» وقال آخر: «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي» وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضًا.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي. والأوليان في حديث ابن عباس أيضًا كما مضى، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضًا السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معًا قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف.

قوله: (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل الحلق»^(١) تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق: خذ» ولأبي داود «رمي ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي^(٢) بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك.

(١) (٦٧٤/٤)، كتاب الحج، باب ١٢٥، ح ١٧٢١.

(٢) المنهاج (٥٤/٩).

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي^(١): روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض. قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها. وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج، وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ قال: فمن حلق قبل الذبح إهراق دما عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، / وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا، واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دمًا، قال وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط، وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجهما وفيها إبراهيم ابن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقة قبل وجود التحللين ، وللشافعي قول مثله ، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ؛ لأن النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك ، وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمي إهراق دمًا ، وقال عياض^(١) : اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم ، قال ابن بطال^(٢) : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى ، قلت : وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهري .

قوله : (فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد " فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج " واحتج به بقوله في رواية مالك «لم أشعر» بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب «المغني» قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث «لم أشعر» ، وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعي والطواف ، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ، ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله : «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز

(١) الإكمال (٤/٣٨٩).

(٢) (٤/٣٩٨).

إطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء... إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد. والله أعلم.

قوله - في رواية ابن جريج -: (فقال النبي ﷺ لهن كلهن: افعل ولا حرج) قال الكرمانى^(١): اللام في قوله «لهن» متعلقة بقال، أي قال لأجل هذه الأفعال، أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله «لا حرج» أي لا حرج لأجلهن انتهى، ويحتمل أن تكون اللام $\frac{3}{573}$ بمعنى عن أي قال/ عنهن كلهن.

(تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى، وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث «فما سئل عن شيء قدم ولا آخر» وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج «وأشبه ذلك» يرد عليه، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله : (وقف النبي) في رواية ابن جريج «أنه شهد النبي ﷺ».

قوله : (تابعه معمر بن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله.

* * *

(١) (٨/ ٢٠٠).

(٢) (١٥/ ٣٠٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ح ٦٦٦٤.

١٣٢- باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث: ١٧٣٩، طرفه في: ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ.

[الحديث: ١٧٤٠، أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٣، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «الْيَسَّ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: / اللَّهُ ٣ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الْيَسَّ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: ٥٧٤ بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ قَرُبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ٦٧، ١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَمَنَى: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَتَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ. أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ مِنْكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؟» قَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَا: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي النَّعْجَةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَدَفَعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث: ١٧٤٢، أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله: (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال: إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي^(١)، وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر.

وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشكوا إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: «كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أدود عن الناس» فذكر نحو حديث أبي بكر. فقوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث.

وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟»، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيع عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية^(٢): أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه

(١) (٦٩٨/٤)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٢) المتواري (ص: ١٥١).

للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة.

وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه.

انتهى. والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف في / مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب،^٣ وعلي بن عبد الله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

قوله: (فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى» وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه «فسكت...» إلخ بل فيه بعد قولهم أعلم «قال: هذا يوم حرام» فقليل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما: أن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم؛ فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليس في الأول لقوله فيه: «أتدرون» سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرمانى^(١)، وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في «باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

قوله: (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في كتاب الفتن^(٣) مستوعباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته ﷺ.

قوله: (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «إلى السماء».

(١) (٢٠٣/٨).

(٢) (٢٧٩/١)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

(٣) (٤٧٠/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٧.

قوله: (قال ابن عباس: لو الذي نفسي بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ: «فليبلغ الشاهد الغائب» إلى آخر الحديث، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ «ثم قال: ألا فليبلغ...» إلخ وهو يوضح ما قلناه والله أعلم. قوله: (إلى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير «أنها لوصيته إلى ربه» وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما.

(تنبيه): لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء: الثامن يوم التروية، والتاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني. وذكر مكى بن أبي طالب أن السابيع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي.

قوله- في الحديث الثاني -: (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار.

وقوله: (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في «باب لبس الخفين للمحرم»^(١) عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلًا «يخطب بعرفات بقوله: من لم يجد التعلين فليلبس الخفين» الحديث وذكره بعده بيباب^(٢) عن آدم عن شعبة بلفظ «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد» فذكر الحديث.

قوله: (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث، والمراد به أصل الحديث، فإن أحمد أخرجه في مسنده^(٣) عن سفيان بن عيينة ولفظه «سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: من لم يجد» فذكره فلم يعين موضع الخطبة، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك.

قوله - في الحديث الثالث -: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وقرة هو ابن خالد، وحמיד بن عبد الرحمن هو الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهدًا.

قوله: (أليس يوم النحر) بنصب يوم/ على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس، والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح، لكن يؤيد هذا الثاني قوله: «أليس ذو الحجة» أي أليس ذو الحجة هذا الشهر.

(١) (١٣٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٢) (١٣٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٦، ح ١٨٤٣.

(٣) المسند (٢٢١/١)، وتغليق التعليق (١٠٤/٣).

قوله: (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً، قال الخطابي^(١): يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذَا الْبَلَدَ ﴾ [النمل: ٩١]، وقال الطيبي: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك، وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي.

قوله: (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية.

قوله: (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه، «والمبلغ» بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن «رب» موضوعة للتقليل.

قلت: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم^(٢) بلفظ «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم لينبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

قوله: (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده.

قوله: (أفتدرون) في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ

(١) الأعلام (٢/ ٩٠٣، ٩٠٤).

(٢) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

البخاري قال: «أو تدرؤن».

قوله: (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة، وقد وصله ابن ماجه^(١) قال: «حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام» وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى، والإسماعيلي^(٢) عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود^(٣).

قوله: (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزني عند أبي داود والنسائي ولفظه «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث.

قوله: (في الحجة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولاً، ووقع في رواية الكشميهني «في حجته التي حج» وللطبراني «في حجة الوداع».

قوله: (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم: «الله ورسوله أعلم» وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا: يوم النحر، قالوا: بلد حرام، قالوا: شهر حرام، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض، فلما سكت أجابوا بالمطلوب، وأغرب الكرمانى^(٤) فقال: قوله «بهذا» أي وقف متلبساً بهذا الكلام.

٣
٥٧٧

قوله: (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله: (فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله: «يوم الحج الأكبر» وبين قوله: «فطفق» من الزيادة «ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً.

(١) (١٠١٦/٢)، رقم ٣٠٥٨.

(٢) تغليق التعليق (١٠٥/٣).

(٣) (١٩٥/٢)، رقم ١٩٤٥.

(٤) (٢٠٤/٨).

(٥) (١٦٤/١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ٣، ح ٤٦٥٦.

قوله: (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه «أنزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر بإحلاله القصواء فرحلت له فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

وقال ابن القصار^(١): إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة. انتهى. وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب.

وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء، يعني من بني أمية. قال ابن أبي شيبة «حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه. وأما قول الطحاوي إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع

ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ: «خذوا عني مناسككم» فكانه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله. ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات: أتدرون أي يوم هذا؟» الحديث، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر^٣ يخطب «فسمعتة يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم، قال فأبي بلد أحرم؟» الحديث، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد، فهذا الحديث -الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر- قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الأضحى» [وحديث أبي أمامة^(١) «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر» أخرجه [وحديث] عبد الرحمن بن معاذ^(٢) «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى» أخرجه، وحديث رافع بن عمرو^(٣) «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» أخرجه، وأخرج [ابن أبي شيبة] من مرسل مسروق «أن النبي ﷺ خطب يوم النحر» والله أعلم^(٤).

* * *

(١) أبو داود (٢/٤٨٩)، رقم ١٩٥٥.

(٢) أبو داود (٢/٤٩٠)، رقم ١٩٥٧.

(٣) أبو داود (٢/٤٨٩)، رقم ١٩٥٦.

(٤) إتحاف القاري (ص: ١٥، ١٦).

١٣٣- باب هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ . . . ح .

[تقدم في: ١٦٣٤، الأطراف: ١٦٣٤، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

١٧٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ . . . ح .

[تقدم في: ١٦٣٤، انظر قبله]

١٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِبَيْتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ .

[تقدم في: ١٦٣٤، انظر ١٧٤٣]

قوله: (باب هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرعاة .
قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري .

قوله: (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته» .

قوله- في طريق ابن جريج -: (أن النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد «أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية» .

قوله: (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير، وصله مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله: (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه .

قوله: (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض، وقد تقدم في «باب سقاية الحاج»^(٢) في أثناء

(١) (٩٥٣/٢)، ح ١٣١٥/٣٤٦ .

(٢) (٥٦٦/٤)، باب ٧٥، ح ١٦٣٤ .

أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله ، / فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر ، قال الإسماعيلي : وقد وصله أيضًا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالجواب قال الجمهور .

وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص بالحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل : يدخل معه آله ، وقيل : قومه وهم بنو هاشم ، وقيل : كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ، ثم قيل : أيضًا يختص بالحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال .

وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك ، وعليه اقتصر صاحب المغني . وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصديق بدرهم وعن الثلاث دم ، وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس ^(١) في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب .

وفي الحديث أيضًا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة ، والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والثنتين

بعده، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى، وكأنه عن ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر. والله أعلم.

١٣٤- باب رمي الجمار

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله: (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابلة قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه. حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله: (وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى. الحديث) وصله مسلم^(١) وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»/ ورواه الدارمي عن^٣ عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق، لكن قال: «وبعد ذلك عند زوال الشمس»^{٥٨٠} ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً» فذكره.

قوله: (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة، هو ابن عبد الرحمن المُسَلِّي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.

قوله: (متى أرمي الجمار؟) يعني في غير يوم الأضحية.

قوله: (فارمه) بهاء ساكنة للسكت.

وقوله: (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا

يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه «فقلت له أرأيت إن أخر إمامي؟» أي الرمي فذكر له الحديث، أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي. وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحي بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

١٣٥-باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

[الحديث: ١٧٤٧، أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

قوله: (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبه وغيره عن عطاء «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة» لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ «حين رمى جمرة العقبة» وكذا روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر «أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي» ومن طريق الأسود «رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها» وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك.

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني، هكذا رويناه موصولاً في «جامع سفيان الثوري»^(١) رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش، وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً.

١٣٦- باب رمي الجمار بسبع حصيات

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

٣
٥٨١

[تقدم في: ١٧٤٧]

١٣٧- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعٍ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[تقدم في: ١٧٤٧]

قوله: (باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك^(١)، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع» وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد. وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

* * *

١٣٨- باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : الشُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالشُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالشُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ .

[تقدم في : ١٧٤٧]

قوله : (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب .

قوله : (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري .

قوله : (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك ، وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

قوله : (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ؛ سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان إذا/ اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس^٣^{٥٨٢} فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك .

قوله : (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش «ف قيل له - أي لعبد الله بن مسعود- إن ناساً يرمونها من فوقها» الحديث أخرجه مسلم .

قوله : (حاذى) بمهمله وبالدال المعجمة من المحاذاة .

وقوله : (اعترضها) أي الشجرة ، يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقدرى ابن أبي شيبة عن الثقيفي عن أيوب قال : «رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة» ومن

طريق عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها» .
 وقوله : (فرمى) أي الجمرة ، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة» أخرجه الترمذي ، والذي قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط ، وبالأول قال الجمهور ، وجزم الرافي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل .

قوله : (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير : خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي ، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكانه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ، وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم ، واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه .

(فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود «أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً» .

١٣٩- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله : (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي موصولا في الباب الذي بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافاً .

١٤٠- باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ / فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .^٣_{٥٨٣}

[الحديث : ١٧٥١ ، طرفاه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قوله : (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك .

قوله : (حدثنا طلحة بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصارى المدني نزيل بغداد ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وزعم ابن طاهر^(١) أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الإسماعيلي .

قوله : (الجمرة الدنيا) بضم الدال ويكسر ها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف . وهي أول

الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر .

قوله : (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه .

قوله : (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله (فيقوم طويلاً) في رواية سليمان «فيقوم قياماً طويلاً» ، وسيأتي الكلام فيه بعد باب .

قوله : (ويرفع يديه) أي في الدعاء .

قوله : (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي ، وفي رواية سليمان «ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال» وفي رواية عثمان «ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة» .

قوله : (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) هو نحو «يانساء المؤمنات» أي يأتي الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك في رواية سليمان ، وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة» .

قوله : (ثم ينصرف) في رواية سليمان «ولا يقف عندها» .

١٤١- باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عَنْدهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

[تقدم في: ١٧٥١]

قوله : (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . انتهى . ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ،

٣ وابنه/ سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم
٥٨٤ الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟! والله المستعان.

١٤٢- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمرٍ يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ١٧٥١]

قوله: (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره.

قوله: (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجبائي: اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال: محمد بن بشار، قلت: وهو المعتمد، وقال الكلاباذي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى، وجزم غيره بأنه الذهلي.

قوله: (قال الزهري سمعت...) إلخ هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرمانى^(١) فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال؛ وليس مراد المحدث بقوله في هذا «بمثله» إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال: «بمثله»، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال «بمعناه» خلافًا لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي^(٢) عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزهري:

(١) (٢٠٩/٨، ٢١٠).

(٢) تغليق التعليق (١٠٩/٣).

سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ «فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب.

وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي، وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عطاء «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة» وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره، وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عن جمرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً» وعن جابر أنه «كان لا يركب إلا من ضرورة»

١٤٣- باب الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ-

وَكَانَ أَفْضَلَ/ أَهْلَ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣
بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أُحْرِمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَيَسَطَّتْ يَدَيْهَا. ٥٨٥

[تقدم في: ١٥٣٩، الأطراف: ١٥٣٩، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله: (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة «طيب رسول الله ﷺ بيدي حين أحرمت ولحله حين أحل قبل أن يطوف» الحديث، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلا نه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذ من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولاً أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب، وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في «باب الطيب عند الإحرام»^(١) وأحلت على هذا السياق هناك.

(تنبيه): قوله «حين أحرم» أي حين أراد الإحرام، وقوله «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب، والله أعلم.

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٧٥٦، طرفه في: ١٧٦٤]

قوله: (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. انتهى. والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قوله: (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله «خفف» وقد رواه سفیان أيضًا عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع، ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفیان بالإسنادين فرقهما، فكان طاوسًا حدث به على الوجهين، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الآخر، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

قوله: (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة، ويأتي الكلام هناك، والمقصود منه هنا قوله في آخره «ثم ركب إلى البيت فطاف به».

قوله: (تابعه الليث) أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق

أخرى إلى قتادة، وقد وصله البزار والطبراني^(١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث.

١٤٥- باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلَا إِذَا».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠،

١٥٦١، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦،

١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَّعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

[تقدم في: ٣٢٩، الأطراف: ٣٢٩، ١٧٥٥]

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

رَخَّصَ لَهُنَّ.

[تقدم في: ٣٣٠]

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً

الْحَصْبَةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَزِجُّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَأْتِيَ قَدَمُنَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّفَرِ؟» قَالَتْ بَلَى ٣ قَالَ: «فَلَا/ بَأْسَ، انْفِرِي» فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ وَأَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. ٥٨٧ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض^(١) بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون، إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي- واللفظ لأبي داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفناني- وفي رواية أبي داود هكذا حدثني- رسول الله ﷺ» واستدل الطحاوي

بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض .

قوله : (حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في «باب الزيارة يوم النحر»^(١) .

قوله : (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك .

قوله : (أحابتنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني .

قوله : (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفيه هي قالت «بلى» ، وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر^(٢) «حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفيه ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض» الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابتنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياتاً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة ، فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيته من ذلك . والله أعلم ، وقد سبق في كتاب الحيض^(٣) من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم «لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن؟ قالوا : بلى» وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : (فلا إذا) أي فلا حبس علينا حينئذ ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته .

قوله : (حماد) هو ابن زيد .

قوله : (أن أهل المدينة) أي / بعض أهلها ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب^٣ ٥٨٨
الثقفي عن أيوب بلفظ «أن ناساً من أهل المدينة» .

(١) (٦٨٧/٤) ، كتاب الحج ، باب ١٢٩ ، ح ١٧٣٣ .

(٢) (٦٨٧/٤) ، باب ١٢٩ ، ح ١٧٣٣ .

(٣) (٧٢٣/١) ، كتاب الحيض ، باب ٢٧ ، ح ٣٢٨ .

قوله: (قال لهم: تنفروا) زاد الثقيفي «فقالوا: لا نبالي أفيتنا أولم تفتنا، زيد بن ثابت يقول لا تنفروا».

قوله: (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقيفي «فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفة» كذا ذكره مختصرًا، وساقه الثقيفي بتمامه قال «فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية، أفي الخيبة أنت؟ إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: ما ذاك؟ قالت عائشة: صفة حاضت، قيل إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا، فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتنا».

قوله: (رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي^(١) من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال «إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر» وقال زيد بن ثابت «لا تنفروا حتى تطهر وتطوف بالبيت، ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت» وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢) قال: حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال «اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: تنفروا إن شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدًا، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفة فقالت لها عائشة: حبستنا. فأمرها النبي ﷺ أن تنفروا ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال: عن قتادة عن عكرمة نحوه، وقال فيه «لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت» وقال فيه «وأنيئت أن صفة بنت حيي حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفروا وهكذا أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضًا».

(تنبيه): طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرًا في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه. انتهى. ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدًا، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فله الحمد على ما أنعم به وتفضل، وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة، أخرجه

(١) السنن الكبرى (١٦٤/٥).

(٢) منحة المعبود (٢٢٧/١)، رقم ١٠٩٥، وتعليق التعليق (٣/١١١، ١١٢).

مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: أما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها النبي ﷺ؟ قال: فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت» لفظ مسلم، وللنسائي «كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت: أنت الذي تفتي» وقال فيه «فسألها، ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كما حدثتني» وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي إلخ «قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، قال: فسل فلانة» والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه «فقال ابن عباس: سل أم سليم وصواحبها: هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهن، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك» وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم، وأما صواحبها فلم أفق على تسميتهن.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله.

قوله: (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله، ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي «رخص رسول الله ﷺ».

قوله: (قال: وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس / بالإسناد المذكور، بينه النسائي ^٣ ٥٨٩ في روايته المذكورة.

قوله: (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام.

قوله: (إن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه، والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحَيْض رخص لهن رسول الله ﷺ» فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من ستين إن الحائض: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال بعد: أنه رخص للنساء، وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفرة وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن، وذلك قبل موته بعام، وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام، وروى ابن أبي شيبه أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع. قال الشافعي: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها،

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض^(١).

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو خاله وهو نخعي أيضًا، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في «باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف»^(٢) ويأتي الكلام على حديث عمرتهما في أبواب العمرة^(٣).

قوله: (ليلة الحصة) في رواية المستملي «ليلة الحصباء» وقوله بعده «ليلة النفر» عطف بيان ليلية الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك.

قوله فيه: (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي «قلت بلى» وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف.

قوله: (وحاضت صفية) أي في أيام منى، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب^(٤) أن حيضها كان ليلة النفر، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كتيبة حزينة، فقال: عقرى» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقًا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعًا من الإرادة المذكورة.

قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال سقيًا ورعيًا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هونعت لا دعاء، ثم معنى عقرى عقرها الله، أي جرحها، وقيل جعلها عاقرة لا تلد، وقيل عقر قومها، ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحكى القرطبي^(٥) أنها

(١) (١/٧٢٤)، كتاب الحيض، باب ٢٧، ح ٣٣٠.

(٢) (١/٦٩٠)، كتاب الحيض، باب ٧، ح ٣٠٥.

(٣) (٥/١٨)، كتاب العمرة، باب ٥، ح ١٧٨٣. (٥/١٩)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٤) (٤/٧٣٢)، باب ١٥١، ح ١٧٧١.

(٥) المفهم (٣/٣١٥).

كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه ونحو ذلك. قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت منه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفة. قلت: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفة عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من/ أهله فأبدت المانع^٣ فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

٥٩٠

قوله: (فلا بأس، انفري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب «فلا إذا» وفي رواية أبي سلمة «قال اخرجوا» وفي رواية عمرة «قال اخرجي» وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي^(١) «فلتنفر» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة، وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً «أميران وليسا بأمرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً، وقد ذكر مالك في «الموطأ» أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم.

قوله: (وقال مسدد: قلت: لا، وتابعه جرير عن منصور في قوله: لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده^(٢) رواية أبي خليفة عنه قال «حدثنا أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومثله وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا» وأما رواية جرير فوصلها المصنف في «باب التمتع والقران»^(٣) عن عثمان بن أبي

(١) (٥٤٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٣٩٥.

(٢) تغليق التعليق (١١٤/٣).

(٣) (٤٥٤/٤)، باب ٣٤، ح ١٥٦١.

شبهة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا» وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم، وتقدم توجيهه.

١٤٦- باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[تقدم في: ١٦٥٣، الأطراف: ١٦٥٣، ١٦٥٤]

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

[تقدم في: ١٧٥٦]

قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في «باب أين يصلى الظهر يوم التروية»^(١) وهو مطابق لما ترجم به هنا، وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء وركد، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف/ الوداع،^٣ وأما قوله فيه «أنه صلى الظهر» فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به.

١٤٧- باب الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، يَغْنِي بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله : (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن «محمد» أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله : (إنما كان منزلاً) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام «نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزل» الحديث .

قوله : (أسمح) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

قوله : (تعني بالأبطح) في رواية الكشميهني «تعني الأبطح» بحذف الموحدة ، وفي رواية مسلم المذكورة «كان أسمح لخروجه إذا خرج» .

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قال الدارقطني : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعني أنه دلّسه هنا عن عمرو ، وتُعْقَبُ بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال «حدثنا عمرو» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفتت تهمة تدليسه .

قوله : (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله . قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «ثم ارتحل حتى نزل الحصبه ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي» وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فتزل» انتهى . لكن لما نزل النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح» وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة . قال نافع «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبت كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض

الليل كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

١٤٨- باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والتزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ / ٣
٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُّ بِهَا.

[تقدم في: ٤٩١، الأطراف: ٤٩١، ١٧٦٩]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَغْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ -. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنزله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج^(١)، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب.

قوله: (بذي الطوى) كذا للمستملئ والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما.

قوله: (بين الثيبتين) أي التي بين الثيبتين.

قوله: (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد.

قوله: (فيصلي سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين.

قوله: (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهاً نحو المدينة.

قوله: (سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله.

قوله: (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله.

قوله: (يصلي بها - يعني المحصب-) قيل: فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولأن من أسمائها البطحاء.

قوله: (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد، وهو مؤيد للعطف الذي قبله.

قوله: (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة» أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني، وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر.

١٤٩- باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا/ أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا تَفَرَّ مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ ^٣ _{٥٩٣} بِهَا، حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٤٩١، الأطراف: ٤٩١، ١٧٦٧]

قوله: (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج^(١)، والمقصود بهذه الترجمة

مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

قوله: (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري.

حدثنا (حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة، وجزم المزي^(١) بأنه ابن زيد، فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد، ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة، وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم^(٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة، وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة»^(٣) من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب، ولم يذكر مقصود الترجمة، فلم يتضح لي صحة ما قال أن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة، بل الظاهر أنه ابن زيد. والله أعلم. وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب^(٤) سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا نفر مر بذي طوى) في رواية الكشميهني «وإذا نفر مر من ذي طوى» إلخ، قال ابن بطال^(٥): وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

* * *

(١) (٤٣١/٤).

(٢) تغليق التعليق (١١٥/٣).

(٣) (٤٧٧/٤)، باب ٣٨، ح ١٥٧٣.

(٤) (٦٣٩/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦١، ح ٦٠٧٢، قال: وهو ابن أبي نجيع المعروف بابن الطباع وهو أبو جعفر البغدادي، نزيل أذنة.

(٥) (٤٣١/٤).

١٥٠- باب التَّجَارَةِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[الحديث: ١٧٧٠، أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]

قوله: (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة، قال الأزهرى: سمي بذلك لأنه معلّم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عمرو بن دينار) في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار.

قوله: (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي عن المنيعي عن عثمان ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير، قال الإسماعيلي: كذا في كتابي وعليه صح. قلت: وهو وهمٌ من بعض رواته، كأنه دخل عليه حديث في حديث، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه، وهو أخصر/ من ^٣ سياق ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك، ^{٥٩٤} كذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة.

قوله: (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع^(١) وفي تفسير البقرة^(٢) «ومجنة» وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون.

قوله: (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم، وفي رواية ابن عيينة «أسواقا في

(١) (٥٠١/٥)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٥٠.

(٢) (٦٧٧/٩)، كتاب التفسير، باب ٣٤، ح ٤٥١٩.

الجاهلية» فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقى من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة، ووقع في شرح الكرمانى^(١) أنه كان بمنى وليس بشيء؛ لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى، لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك. وأما عكاظ فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف، وأما مجنة فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على يريد منها غربي البيضاء وكانت لكتانة.

وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضًا حُباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الواو نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل. قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب. قال الفاكهي، ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، وآخر ما ترك منها سوق حُباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة، ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق، وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ» الحديث في قصة الجن، وقد مضى في الصلاة^(٢) ويأتي في التفسير^(٣)، وروى الزبير بن بكار في «كتاب النسب» من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يومًا، قال: ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث أخرجه أحمد وغيره.

(١) (٢١٧/٨).

(٢) (٦٧٨/٢)، كتاب الأذان، باب ١٠٥، ح ٧٧٣.

(٣) (٢٧/١١)، كتاب التفسير، باب ٧٢، ح ٤٩٢١.

قوله: (كانهم) أي المسلمین.

قوله: (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة «فكانهم تأثموا» أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة، وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس «إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْم، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج» قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف، ولأبي داود وإسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس «كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات» وقرأ هذه الآية، وأخرجه إسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون: إنها أيام ذكر، فترلت» وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس «كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة/ حتى نزلت».

قوله: (حتى نزلت...) إلخ، سيأتي في تفسير البقرة^(١) عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها.

قوله: (في مواسم الحج) قال الكرمانى^(٢): هو كلام الراوي ذكره تفسيرًا. انتهى. وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع^(٣) «قرأها ابن عباس» ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره «وكذلك كان ابن عباس يقرأها» وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن كريمة أنه كان يقرأها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسًا على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور. وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى، ولا ريب أنه خلاف الأولى. والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله. والله أعلم.

* * *

(١) (٦٧٧/٩)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٣٤.

(٢) (٢١٧/٨).

(٣) (٥٠١/٥)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٥٠.

١٥١- باب الإدلاج من المَحْصَبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَقَرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأَطْرَاف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠،

١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦،

١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠٩، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا.

[تقدم في: ٢٩٤، انظر قبله]

قوله: (باب الإدلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها، فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتماد، فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبًا في أبواب العمرة^(١).

قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبًا.

قوله : (وزادني محمد)^(١) وقع في رواية أبي علي بن السكن «محمد بن سلام» ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقاً، لكن هذا الموضع ظاهر الوصل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه : (فخرج معها أخوها) هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي.

وقوله فيه : (فلقيناه) أي إنهما لقيا النبي ﷺ.

قوله : (مدلجاً) / هو بتشديد الدال أي سائراً من آخر الليل، فإنهما لما رجعا إلى المنزل^٣ بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجهاً إلى طواف الوداع.
وقوله : (موعدك كذا وكذا) أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

خاتمة

اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثاً، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في «الإلهال» «إذا استقلت الراحلة» وحديث أنس في «الحج على رحل رث» وحديث عائشة «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وحديث ابن عباس في نزول ﴿وَكَزَوْدُوا قَابَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وحديث عمر «حد لأهل نجد قرناً» وحديثه «وقل عمرة في حجة» وحديث ابن عباس «انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن» وحديثه أنه سئل عن متعة الحج، وحديث أبي سعيد «ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج» وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال.

وحديث ابن عباس «مر برجل يطوف وقد خزم أنفه» وحديث الزهري المرسل «لم يطف إلا صلى ركعتين» وحديث ابن عباس «قدم فطاف وسعى» وحديث عائشة في كراهة

(١) تغليق التعليق (١١٦/٣).

(٢) (٢٦/٥)، كتاب العمرة، باب ٨، ح ١٧٨٧.

الطواف بعد الصبح، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عباس «ليس البر بالإيضاع» وحديثه في تقديم الضعفة، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة، وحديث المسور ومروان في الهدى، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح، وحديث ابن عمر «حلق في حجته» وحديث ابن عباس «آخر الزيارة إلى الليل» وحديث عائشة في ذلك، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال، وحديث ابن عمر في هذا المعنى، وحديثه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة» وحديثه في نزول المحصب، وحديث ابن عباس «كان ذو المجاز وعكاظ». وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق. والله أعلم.

* * *

فهرس
الجزء الرابع من فتح الباري
تابع (٢٣- كتاب الجنائز)
أحاديث رقم ١٢٦٦-١٣٩٤

الصفحة	الباب
٥	٢٠- الحنوط للميت
٦	٢١- كيف يكفن المحرم
٧	٢٢- الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
١٠	٢٣- الكفن بغير قميص
١١	٢٤- الكفن بلا عمامة
١١	٢٥- الكفن من جميع المال
١٣	٢٦- إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
١٣	٢٧- إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه
١٥	٢٨- من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه
١٨	٢٩- اتباع النساء الجنائز
١٩	٣٠- إحداث المرأة على غير زوجها
٢٣	٣١- زيارة القبور
٢٧	٣٢- قوله ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
٤٢	٣٣- ما يكره من النياحة على الميت
٤٦	٣٤- باب
٤٧	٣٥- ليس منا من شق الجيوب
٤٨	٣٦- رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
٥٠	٣٧- ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
٥١	٣٨- ليس منا من ضرب الخدود
٥١	٣٩- ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٥٢	٤٠- من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٥٦	٤١- من لم يظهر حزنه عند المصيبة

الباب

الصفحة

- ٤٢- الصبر عند الصدمة الأولى ٦٠
- ٤٣- قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» ٦٢
- ٤٤- البكاء عند المريض ٦٥
- ٤٥- ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٦٧
- ٤٦- القيام للجنائز ٦٩
- ٤٧- متى يقعد إذا قام للجنائز ٧٠
- ٤٨- من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام ٧١
- ٤٩- من قام لجنازة يهودي ٧٣
- ٥٠- حمل الرجال الجنائز دون النساء ٧٦
- ٥١- السرعة بالجنائز ٧٧
- ٥٢- قول الميت وهو على الجنائز قدموني ٨١
- ٥٣- من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ٨٣
- ٥٤- الصفوف على الجنائز ٨٣
- ٥٥- صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ٨٨
- ٥٦- سنة الصلاة على الجنائز ٨٩
- ٥٧- فضل اتباع الجنائز ٩٤
- ٥٨- من انتظر حتى تدفن ٩٩
- ٥٩- صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٠٣
- ٦٠- الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد ١٠٣
- ٦١- ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١٠٥
- ٦٢- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ١٠٧
- ٦٣- أين يقوم من المرأة والرجل ١٠٧
- ٦٤- التكبير على الجنائز أربعمائة ١٠٨
- ٦٥- قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ١١٠
- ٦٦- الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١١٢
- ٦٧- الميت يسمع خفق النعال ١١٤
- ٦٨- من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ١١٥

الصفحة

الباب

- ٦٩- الدفن بالليل ١١٧
- ٧٠- بناء المسجد على القبر ١١٨
- ٧١- من يدخل قبر المرأة ١١٩
- ٧٢- الصلاة على الشهيد ١٢٠
- ٧٣- دفن الرجلين والثلاثة في قبر ١٢٣
- ٧٤- من لم ير غسل الشهداء ١٢٤
- ٧٥- من يقدم في اللحد ١٢٥
- ٧٦- الإذخر والحشيش في القبر ١٢٧
- ٧٧- هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ١٢٨
- ٧٨- اللحد والشق في القبر ١٣٣
- ٧٩- إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ١٣٤
- ٨٠- إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ١٤٠
- ٨١- الجريدة على القبر ١٤١
- ٨٢- موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ١٤٥
- ٨٣- ما جاء في قاتل النفس ١٤٧
- ٨٤- ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين ١٤٩
- ٨٥- ثناء الناس على الميت ١٥٠
- ٨٦- ما جاء في عذاب القبر ١٥٥
- ٨٧- التعوذ من عذاب القبر ١٧٠
- ٨٨- عذاب القبر من الغيبة والبول ١٧٢
- ٨٩- الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٧٣
- ٩٠- كلام الميت على الجنازة ١٧٤
- ٩١- ما قيل في أولاد المسلمين ١٧٥
- ٩٢- ما قيل في أولاد المشركين ١٧٧
- ٩٣- باب ١٨٦
- ٩٤- موت يوم الاثنين ١٨٨
- ٩٥- موت الفجاءة، البغته ١٩١

الصفحة

الباب

- ٩٦- ما جاء في قبره ﷺ وأبي بكر وعمر ١٩٢
- ٩٧- ما ينهى من سب الأموات ١٩٧
- ٩٨- ذكر شرار الموتى ١٩٩

(٢٤- كتاب الزكاة)

أحاديث رقم ١٣٩٥-١٥١٢

- ١- وجوب الزكاة ٢٠١
- ٢- البيعة على إيتاء الزكاة ٢١٠
- ٣- إثم مانع الزكاة ٢١١
- ٤- ما أدى زكاته فليس بكنز ٢١٧
- ٥- إنفاق المال في حقه ٢٢٥
- ٦- الرياء في الصدقة ٢٢٦
- ٧- لا يقبل الله صدقة من غلول ٢٢٧
- ٨- الصدقة من كسب طيب ٢٢٧
- ٩- الصدقة قبل الرد ٢٣٢
- ١٠- اتقوا النار ولو بشق تمره ٢٣٥
- ١١- فضل صدقة الشحيح الصحيح ٢٣٨
- ١٢- صدقة العلانية ٢٤٤
- ١٣- صدقة السر ٢٤٤
- ١٤- إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٢٤٦
- ١٥- إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٢٤٨
- ١٦- الصدقة باليمين ٢٥١
- ١٧- من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ٢٥٢
- ١٨- لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢٥٣
- ١٩- المنان بما أعطى ٢٦٠
- ٢٠- من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٢٦١

الباب

الصفحة

- ٢١- التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٢٦١
- ٢٢- الصدقة فيما استطاع ٢٦٣
- ٢٣- الصدقة تكفر الخطيئة ٢٦٤
- ٢٤- من تصدق في الشرك ثم أسلم ٢٦٤
- ٢٥- أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٢٦٦
- ٢٦- أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٢٦٧
- ٢٧- ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ ﴾ ٢٦٨
- ٢٨- مثل المتصدق والبخيل ٢٧٠
- ٢٩- صدقة الكسب والتجارة ٢٧٣
- ٣٠- على كل مسلم صدقة ٢٧٤
- ٣١- قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ٢٧٦
- ٣٢- زكاة الورق ٢٧٧
- ٣٣- العرض في الزكاة ٢٨٠
- ٣٤- لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ٢٨٣
- ٣٥- ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢٨٤
- ٣٦- زكاة الإبل ٢٨٦
- ٣٧- من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢٨٧
- ٣٨- زكاة الغنم ٢٨٨
- ٣٩- لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٢٩٤
- ٤٠- أخذ العناق في الصدقة ٢٩٥
- ٤١- لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٢٩٦
- ٤٢- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٢٩٦
- ٤٣- زكاة البقر ٢٩٨
- ٤٤- الزكاة على الأقارب ٣٠٠
- ٤٥- ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣٠٣
- ٤٦- ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٠٣
- ٤٧- الصدقة على اليتامى ٣٠٤

الصفحة

الباب

- ٤٨- الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٣٠٥
- ٤٩- ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٠٩
- ٥٠- الاستغفار عن المسألة ٣١٥
- ٥١- من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣١٩
- ٥٢- من سأل الناس تكثراً ٣٢١
- ٥٣- ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٣٢٣
- ٥٤- خرص الثمر ٣٢٩
- ٥٥- العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٣٥
- ٥٦- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٣٩
- ٥٧- أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٣٤٠
- ٥٨- من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ٣٤١
- ٥٩- هل يشتري صدقته ٣٤٣
- ٦٠- ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٣٤٥
- ٦١- الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٣٤٧
- ٦٢- إذا تحولت الصدقة ٣٤٩
- ٦٣- أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٠
- ٦٤- صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة ٣٥٧
- ٦٥- ما يستخرج من البحر ٣٥٨
- ٦٦- في الركاز الخمس ٣٦١
- ٦٧- ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ٣٦٤
- ٦٨- استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٥
- ٦٩- وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٣٦٦
- ٧٠- فرض صدقة الفطر ٣٦٧
- ٧١- صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٧٠
- ٧٢- صدقة الفطر صاع من شعير ٣٧٣
- ٧٣- صدقة الفطر صاعاً من طعام ٣٧٣
- ٧٤- صدقة الفطر صاعاً من تمر ٣٧٤

الصفحة

الباب

- ٧٥- صاع من زبيب ٣٧٥
- ٧٦- الصدقة قبل العيد ٣٧٨
- ٧٧- صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣٧٩
- ٧٨- صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣٨٢

(٢٥- كتاب الحج)

أحاديث رقم ١٥١٣-١٧٧٢

- ١- وجوب الحج وفضله ٣٨٣
- ٢- ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ٣٨٥
- ٣- الحج على الرجل ٣٨٧
- ٤- فضل الحج المبرور ٣٨٩
- ٥- فرض مواقيت الحج والعمرة ٣٩١
- ٦- ﴿وَكَزَوْدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقْوَى﴾ ٣٩٢
- ٧- مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٩٤
- ٨- ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ٣٩٩
- ٩- مهل أهل الشام ٤٠٠
- ١٠- مهل أهل نجد ٤٠٠
- ١١- مهل من كان دون المواقيت ٤٠١
- ١٢- مهل أهل اليمن ٤٠١
- ١٣- ذات عرق لأهل العراق ٤٠٢
- ١٤- باب ٤٠٥
- ١٥- خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ٤٠٦
- ١٦- العقيق واد مبارك ٤٠٧
- ١٧- غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٤٠٩
- ١٨- الطيب عند الإحرام ٤١٣
- ١٩- من أهل ملبداً ٤٢٠

الصفحة

الباب

- ٢٠- الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٤٢٠
- ٢١- ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٢١
- ٢٢- الركوب والارتداد في الحج ٤٢٧
- ٢٣- ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٤٢٨
- ٢٤- من بات بذى الحليفة حتى أصبح ٤٣١
- ٢٥- رفع الصوت بالإهلال ٤٣٣
- ٢٦- التلبية ٤٣٤
- ٢٧- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٤٣٩
- ٢٨- من أهل حين استوت به راحلته ٤٤٠
- ٢٩- الإهلال مستقبل القبلة ٤٤١
- ٣٠- التلبية إذا انحدر في الوادي ٤٤٣
- ٣١- كيف تهل الحائض والنفساء ٤٤٥
- ٣٢- من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٤٤٦
- ٣٣- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٤٥١
- ٣٤- التمتع والقران والإفراد بالحج ٤٥٤
- ٣٥- من لبي بالحج وسماء ٤٧١
- ٣٦- التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٤٧٢
- ٣٧- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٤٧٤
- ٣٨- الاغتسال عند دخول مكة ٤٧٧
- ٣٩- دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٤٧٨
- ٤٠- من أين يدخل مكة ٤٧٨
- ٤١- من أين يخرج من مكة ٤٧٩
- ٤٢- فضل مكة وبنائها ٤٨٢
- ٤٣- فضل الحرم ٤٩٩
- ٤٤- توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٥٠٠
- ٤٥- نزول النبي ﷺ مكة ٥٠٤
- ٤٦- ﴿وَلَمَّا قَالَ ابْرَهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ ٥٠٦

الصفحة

الباب

- ٤٧- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلًا لِلنَّاسِ﴾ ٥٠٦
- ٤٨- كسوة الكعبة ٥٠٩
- ٤٩- هدم الكعبة ٥١٦
- ٥٠- ما ذكر في الحجر الأسود ٥١٩
- ٥١- إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت ما شاء ٥٢١
- ٥٢- الصلاة في الكعبة ٥٢٧
- ٥٣- من لم يدخل الكعبة ٥٢٨
- ٥٤- من كبر في نواحي الكعبة ٥٢٩
- ٥٥- كيف كان بدء الرمل ٥٣٢
- ٥٦- استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً ٥٣٣
- ٥٧- الرمل في الحج والعمرة ٥٣٣
- ٥٨- استلام الركن بالمحجن ٥٣٧
- ٥٩- من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٥٣٨
- ٦٠- تقبيل الحجر ٥٤١
- ٦١- من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٥٤٣
- ٦٢- التكبير عند الركن ٥٤٣
- ٦٣- من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ٥٤٤
- ٦٤- طواف النساء مع الرجال ٥٤٨
- ٦٥- الكلام في الطواف ٥٥٢
- ٦٦- إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ٥٥٤
- ٦٧- لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٥٥٤
- ٦٨- إذا وقف في الطواف ٥٥٥
- ٦٩- صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ٥٥٦
- ٧٠- من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ٥٥٨
- ٧١- من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٥٥٩
- ٧٢- من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٥٦١
- ٧٣- الطواف بعد الصبح والعصر ٥٦٢

الصفحة	الباب
٥٦٥	٧٤- المريض يطوف راکباً
٥٦٦	٧٥- سقاية الحاج
٥٦٩	٧٦- ما جاء في زمزم
٥٧١	٧٧- طواف القارن
٥٧٥	٧٨- الطواف على وضوء
٥٧٦	٧٩- وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله
٥٨٢	٨٠- ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
٥٨٦	٨١- تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٥٨٩	٨٢- الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى
٥٩١	٨٣- أين يصلي الظهر يوم التروية
٥٩٤	٨٤- الصلاة بمنى
٥٩٥	٨٥- صوم يوم عرفة
٥٩٦	٨٦- التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة
٥٩٧	٨٧- التهجير بالرواح يوم عرفة
٦٠٠	٨٨- الوقوف على الدابة بعرفة
٦٠٠	٨٩- الجمع بين الصلاتين بعرفة
٦٠٢	٩٠- قصر الخطبة بعرفة
٦٠٤	٩١- الوقوف بعرفة
٦٠٨	٩٢- السير إذا دفع من عرفة
٦١٠	٩٣- النزول بين عرفة وجمع
٦١٤	٩٤- أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط
٦١٦	٩٥- الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٦١٦	٩٦- من جمع بينهما ولم يتطوع
٦١٨	٩٧- من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٦٢١	٩٨- من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر
٦٢٧	٩٩- متى يصلي الفجر بجمع
٦٢٩	١٠٠- متى يدفع من جمع

الباب

الصفحة

- ١٠١- التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، والارتداد في البسير ٦٣١
- ١٠٢- ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٦٣٣
- ١٠٣- ركوب البدن ٦٣٦
- ١٠٤- من ساق البدن معه ٦٤١
- ١٠٥- من اشترى الهدى من الطريق ٦٤٥
- ١٠٦- من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ٦٤٦
- ١٠٧- قتل القلائد للبدن والبقر ٦٤٨
- ١٠٨- إشعار البدن ٦٤٩
- ١٠٩- من قلد القلائد بيده ٦٥١
- ١١٠- تقليد الغنم ٦٥٤
- ١١١- القلائد من العهن ٦٥٦
- ١١٢- تقليد النعل ٦٥٦
- ١١٣- الجلال للبدن ٦٥٨
- ١١٤- من اشترى هديه من الطريق وقلدها ٦٥٩
- ١١٥- ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٦٦٠
- ١١٦- النحر في منحر النبي ﷺ بمنى ٦٦٢
- ١١٧- من نحر هديه بيده ٦٦٤
- ١١٨- نحر الإبل مقيدة ٦٦٤
- ١١٩- نحر البدن قائمة ٦٦٦
- ١٢٠- لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً ٦٦٨
- ١٢١- يتصدق بجلود الهدى ٦٦٩
- ١٢٢- يتصدق بجلال البدن ٦٧١
- ١٢٣- ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ﴾ ٦٧١
- ١٢٤- ما يأكل من البدن وما يتصدق به ٦٧٢
- ١٢٥- الذبح قبل الحلق ٦٧٤
- ١٢٦- من لبدرأسه عند الإحرام وحلق ٦٧٦
- ١٢٧- الحلق والتقصير عند الإحلال ٦٧٧

الصفحة

الباب

- ١٢٨- تقصير المتمتع بعد العمرة ٦٨٧
- ١٢٩- الزيارة يوم النحر ٦٨٧
- ١٣٠- إذارمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً ٦٨٩
- ١٣١- الفتيا على الدابة عند الجمرة ٦٩٠
- ١٣٢- الخطبة أيام منى ٦٩٧
- ١٣٣- هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ٧٠٥
- ١٣٤- رمي الجمار ٧٠٧
- ١٣٥- رمي الجمار من بطن الوادي ٧٠٨
- ١٣٦- رمي الجمار بسبع حصيات ٧٠٩
- ١٣٧- من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٧٠٩
- ١٣٨- يكبر مع كل حصاة ٧١٠
- ١٣٩- من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٧١٢
- ١٤٠- إذارمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٧١٢
- ١٤١- رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ٧١٣
- ١٤٢- الدعاء عند الجمرتين ٧١٤
- ١٤٣- الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٧١٥
- ١٤٤- طواف الوداع ٧١٦
- ١٤٥- إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٧١٧
- ١٤٦- من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٧٢٤
- ١٤٧- المحصب ٧٢٤
- ١٤٨- النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذارجع من مكة ٧٢٦
- ١٤٩- من نزل بذى طوى إذارجع من مكة ٧٢٧
- ١٥٠- التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ٧٢٩
- ١٥١- الإدلاج من المحصب ٧٣٢